بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الوابل

مدونة التعليقات

على أخصر المختصرات

الجزء الثاني كتاب الصلاة

هذه مسودة للتعليقات دونتها أثناء التحضير للدروس وهي غير متكاملة ولكن طبعتها رغبة في تكميل من نقصه بعض التدوين في أثناء الدروس ليضبط المسائل وأدلتها والقول الراجح بدليله، مع ذكر بعض المسائل المعاصرة.

تعليقات/ د. عبد الرحمن بن عبد الله المحيسن

١٤٣٥ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه أما بعد:

فإن أعظم ما يطلبه المرء في دنياه تعلم أحكام دينه ولا سيما ما يتصل بالفقه في عبادة ربه ليعبد ربه على بصيرة من أمره ، ومن أهمه ما يتصل بطهارته وصلاته التي هي عمود دينه. وهذه الورقات تتضمن ترتيباً وشرحاً لمتن أخصر المختصرات في الفقه الحنبلي ، ترتب لطالب العلم المسائل وأدلتها مع بيان الراجح بدليله، ومن المهم لطالب العلم :

-التأصل في المسائل الفقهية فهماً واستدلالاً .

-معرفة مأخذ المسألة من الأدلة النقلية أو العقلية مع ما يضبطها من القواعد والضوابط الفقهية.

ومما يذكر به طالب العلم بعد الإخلاص لله في تعلمه ومذاكرته ، الحرص على فهم المسائل قبل معرفة حكمها فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره والعناية بالدليل على المسألة ليكون الطالب متبعاً للنبي ﷺ لا مقلداً .

فإن كان في ما ذكر في الشرح من صواب فمن توفيق الله ، وما ذكر من خطأ فمن نفسي والشيطان ومن الجيد إهداء الخطأ ليرجع عنه .

والله نسأل أن يزيدنا علماً وهدى وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح

أفرح بتواصلك ونقدك واقتراحاتك وبحوثك ومراجعاتك العلمية مشافهة أو عبر الجوال ٠٥٠٤٨٥٧٧٢٧ أو عبر البريد الإلكتروني
MOHISEN727@gmail.COM

كتاب الصلاة[1]

---

١ عظم مكانتها:

١ -الصلاة عمود الإسلام ،قال ﷺ : (وعموده الصلاة)

٢ -فرضها الله بلا واسطة ، وفي أعلى مكان يصل إليه البشر، وفي أفضل الليالي ، فرضها خمسين وهذا يدل على محبة الله وعنايته بها.

ولكنها خففت فجعلت خمساً بالفعل وخمسين بالميزان .

٣ -بصلاحها تصلح جميع الأعمال ، وإذا ضيع العبد الصلاة فهو لما سواها من أعمال الآخرة وأمور دنياه أشد تضييعاً.

٤ -أول ما يحاسب عليه العباد يوم القيامة .

٥ - آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته وهو في النزع الأخير يقول : (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم) .

-مقاصدها وثمراتها:

١) أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله - تبارك وتعالى -: (إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) .

وكانت الصلاة كذلك لأن الصلاة يقف فيها العبد بين يدي مولاه ، يناجيه ويدعوه ويستغفره ويسبحه ؛ ولهذا فالصلاة مما يقوي الإيمان في القلب ومما يقوي الصلة بالله - عز وجل – .

٢) أنها اشتملت على عبادات متنوعة ، ففيها الذكر من تكبير وتهليل وتسبيح واستغفار، وكذا القراءة ، والركوع والسجود ، وكذا ما يقوم في القلب من العبودية لله وأنواع أعمال القلب كالتدبر والخشية والإخبات لله .

٣) الصلاة سبب لطمأنينة القلب وهدوء النفس وراحتها ، ولهذا يقول الله - تبارك وتعالى - (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) . وكان نبينا ﷺ يقول : (أرحنا يا بلال بالصلاة) ، وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وكان يقول: (وجعلت قرة عيني في الصلاة) ... فعندما يحس الإنسان بالتعب أو الهم والغم يجد راحته في هذه الصلاة، وهذا شيء مجرب عندما يعتري الإنسان الهموم والكدر النفسي والغم ويذهب فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يقف بين يدي الله - عز وجل – في هذه الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، فيصلي ركعتين يخشع فيهما ، ويؤديهما على الوجه الأكمل فإنه يجد راحة وسكناً لروحه ، ويجد بعد أن يسلم من هذه الصلاة وكأن حملاً قد أخذ من على ظهره ، وكأن حملاً قد أزيح عن قلبه وكاهله .

٤) رتب الله - تبارك وتعالى – على هذه الصلاة فضائل عديدة ومنافع كثيرة ، منها :

١ -أنها تكفير للخطايا ورفعة للدرجات وقد دل على ذلك أحاديث منها قوله ﷺ : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء

تجب الْخمس[1] على كل مُسلم مُكَلّف الا حَائِضًا ونفساء.

أقسام الناس في وجوب القضاء: للناس ثلاثة أقسام :

الأول: من يجب عليهم القضاء بالإجماع.

١ -النائم ٢ -الناسي ٣ -السكران.

فأما النائم والناسي فذكر المؤلف دليله .

وقد ورد في النائم دليل قولي وفعلي وقد ذكر المؤلف القولي ، وأما العملي فلأن النبي ﷺ قضى الصلاة (صلاة الفجر) حين نام عنها في السفر.

وأما السكران : فنقل ابن المنذر الإجماع على وجوب قضاء الصلاة على السكران[1] .

على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط) . وقال تعالى :

(وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ، وقال ﷺ : (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات أكان يبقي من درنه شيء؟) - يعني من قذره ووسخه. قالوا : لا يا رسول الله ، قال: (ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا).

٢ -المحافظة على هذه الصلوات سبب لدخول الجنة، كما في حديث ربيعة بن كعب، لما سأل رسول الله ﷺ مرافقته في الجنة، قال له ﷺ : (أعني على نفسك بكثرة السجود) [مسلم].

٣ -أن الشارع طلب إكثار العبد من الصلاة لترفع درجته وينال محبة الله وحفظه وعونه كما ورد في الحديث القدسي : (و ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، و ما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ،فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التي يبطش بها ، و رجله التي يمشي عليها ، و إن سألني لأعطينه و لئن استعاذني لأعيذنه) [البخاري] ، وقال ﷺ : (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر).

٤ -الصلاة نور للوجه كما في قوله ﷺ : (والصلاة نور) .

[1] وجوب الصلاة في أعلى درجات الوجوب وهو الفرضية ، وهي في المرتبة الثانية بعد الشهادتين . والآيات والأدلة متوافرة على فرضيتها : من الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: من لا يجب عليهم القضاء بالإجماع. [كل من فقد شروط وجوب الصلاة] ، وهم :

١ -الحائض والنفساء ٢ -الكافر الأصلي. ٣ -المجنون.

فأما الحائض والنفساء فمحل اتفاق [٢].

ومن أدلة السنة : حديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل فقالت : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) أخرجه البخاري ومسلم [٣] .

وأما المجنون فإنه لا يقضي ما تركه حال الجنون.

ويدل عليه حديث عائشة مرفوعاً : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)[٤] .

الثالث: من هم محل خلاف بين العلماء:

١ -المرتد. والراجح : أنه لا يقضي. وهو قول الجمهور ؛ قياساً على الكافر الأصلي . [وسيأتي]

٢ -المغمى عليه. [كمن يصاب بحادث أو سقوط فيغمى عليه فيأتي عليه صلوات في حال إغمائه].

---

[١] فإذا كان سكره محرماً فلا شك في القضاء لأنه حصل باختياره ، ولأنه غير مأذون له بذلك ، ولأننا لو أسقطنا عنه قضاء الصلاة –وهو من أهل شرب الخمر -فإنه كلما أراد ألا يصلي شرب مسكراً فحصل على جنايتين : شرب المسكر ، وترك الصلاة .

[٢] وممن نقله : ابن المنذر وابن حزم والنووي .

[٣] وتستثنى حالتين في وجوب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء : ١ -إذا أدركت أول الوقت ثم جاءها المانع . ٢ -أو أدركت آخر الوقت بأن طهرت في آخر وقت الصلاة . وستأتي هاتين المسألتين في شرط الوقت من باب شروط الصلاة .

[٤] [أخرجه أصحاب السنن وصححه الألباني في الإرواء]

مسألة : وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه :

اختلف أهل العلم في وجوب القضاء على المغمى عليه على قولين:

القول الأول : وجوب القضاء ، وهو مذهب الحنابلة [كما ترى في ما ذكره المؤلف] والحنفية .

ومن أدلتهم :

١) أثر عمار [ذكره المؤلف].

٢) قياساً على النوم بجامع زوال الإدراك وعدم امتداده ، ولأنه لا ينقطع به التكليف .

القول الثاني : لا يقضي طال أم قصر ، وهو قول الجمهور.

١) لأنه فاقد لمناط التكليف – وهو العقل - أشبه المجنون .

٢) الآثار عن الصحابة في ذلك ، ومن ذلك : ما ثبت عن ابن عمر أنه أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة [١] ، وثبت عن غيره كذلك.

وهذا هو الراجح ، وقد اختاره الشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة [٢] ،

وأجيب عن فعل عمار بأمرين:

١ -بأنه ضعيف ، كما قال الشافعي فإنه قال : ولم يثبت عن عمار ، وضعفه ابن حجر [٣].

٢ -أو يحمل أنه قضاها على التورع والاستحباب.

٣ -من زال عقله بدواء كالبنج والمخدر ، -كمن يحتاج إلى تخدير كامل لأجل عملية جراحية -.

---

[١] [أخرجه مالك وعبد الرزاق وصححه ابن المنذر وابن حزم]

[٢] ويفتي الشيخ ابن باز بأنه إذا لم يطل إغماؤه –وقدر ذلك بثلاثة أيام - فإنه يقضي لشبهه بالنائم ولعدم مشقة القضاء عليه غالباً . وجعل ما ورد عن بعض الصحابة أصلاً يدل على ذلك . انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، جمع الطيار، ٤٥٧/٢.

[٣] وأنه ورد عن عمار خلاف ذلك فقد ورد عنه أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض . [عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي].

والراجح : وجوب القضاء عليه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ؛ قياساً على النوم بجامع زوال الإدراك وعدم امتداده وعدم ثبوت الولاية فيهما ، وأما إلحاقه بالمغمى عليه فبعيد ؛ لأن الإغماء آفة ليس للعبد فيها أي قصد بخلاف زوال العقل بالدواء فإنه يكون بقصد من العبد وغالباً ما يعلم المريض بأنه سيخدر تخديراً تاماً ، ولو تركه لما زال عقله .

واستثنى المؤلف : "من شرب محرماً كمسكر إذا طرأ عليه جنون في الحال ".

والراجح : أنه لا يجب عليه القضاء زمن الجنون ؛ لأنه غير مكلف ، ولا دليل على وجوب القضاء عليه ، وأما التغليظ أو التأديب فإنه لا يكون بالتكاليف الشرعية .

٤ -تارك الصلاة عمداً ، جماهير العلماء على وجوب القضاء [١] ، لأنه لا يكفر بتركه فيجب عليه القضاء .

-من لا تصح منهم الصلاة :

١ - المجنون ، ومثله الشيخ الهرم [٢].

٢ -غير المميز .

٣ -الكافر .

---

[١] والقول الآخر بعدم وجوب القضاء واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين ، لأن القضاء إنما ورد في المعذور ، وهذا لا ينفعه قضاء صلاته كما لو صلى قبل الوقت ، والأحوط : وجوب القضاء.

[٢] الكبر أو الخرف الذي يصيب كبار السن لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون الخرف متقطعاً ، بحيث يكون في يوم من أحسن الناس عقلاً وإدراكاً ، وفي ينسى ولا يميز : ففي الحالة التي يكون عقله معه تجب عليه الصلاة ويجب أن يذكره من يجالسه أو من هو عنده بالصلاة التي يؤديها. وإذا كان في الحالة الأخرى التي يضيع الكثير وينسى ويخرف ويهذي لا يدرك فهذا لا تجب عليه الصلاة .

أما في الحالة الثانية التي يكون الخرف مطبقاً دائماً فهذا كالمجنون لا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليه الصيام ونحو ذلك من الواجبات .

-معنى عدم وجوب الصلاة على الكافر :

-حكم قضاء الصلاة على الكافر إن أسلم :

لا يخلو من حالين :

الأول : أن يكون كفره أصلياً . فهذا لا يقضي بالاتفاق [١].

ويدل عليه قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، ومن السنة قوله ﷺ : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) [مسلم]. وللهدي العام من فعل النبي ﷺ في أنه لم يأمر الكفار بقضاء الصلاة.

قال ابن تيمية: "قاعدة : ما تركه الكافر الأصلي من واجب كالصلاة والزكاة والصيام فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته ، وسواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً" [٢] .

الثاني : أن يكون مرتداً : والراجح : أنه لا يقضي ما تركه زمن الردة. وهو قول الجمهور. ويدل عليه:

١) القياس على الكافر الأصلي.

٢) ولأن الذين ارتدوا زمن النبي ﷺ كعبد الله بن سعد بن أبي السرح وغيره مكثوا على الردة زماناً ثم أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، وكذا من أسلم من المرتدين في زمن أبي بكر لم يؤمروا بقضاء ما تركوه زمن الردة ، ولو أمروا لنقل إلينا .

٣) ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً له من التوبة مع طول زمن الردة ، بل تكون التوبة في حقه عذاباً إذا ألزمناه في القضاء .

---

[١] كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني .

[٢] مجموع الفتاوى ٧/٢٢ .

وَلَا تصح من مَجْنُون وَلَا صَغِير غير مُمَيّز وعَلى وليه امْرَهْ بهَا لسبع وضربه على تَركهَا لعشر.

أحكام الصغير في الصلاة :

-حد تمييز الصغير[١] :

-صحة صلاة الصبي المميز مع عدم وجوبها عليه[٢].

-استحباب أمره بالصلاة وتعليمه إياها[٣].

-تأديبه على ترك الصلاة إن بلغ عشراً[٤] :

وَيحرم تَأْخِيرهَا الى وَقت الضَّرُورَة الا مِمَّن لَهُ الْجمع بنيته ومشتغل بِشَرْط لَهَا يحصل قَرِيبا.

---

[١] هل التمييز يناط بسن أو بالحال ؟

المذهب : بالسن وهي السبع حتى لو لم ميز قبلها بحيث كان عمره ست سنوات لكنه فطن وذكي فأخذوا بظاهر الحديث فإن الشارع حدها بسبع .

القول الثاني : اعتبار الحال والمعنى ، وقالوا : التمييز هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب . ونص عليه المرداوي في الإنصاف ، ويعضده اشتقاق اللفظ ، وحملوا الحديث على الغالب .

[٢] وثواب العبادة من صلاة وغيرها له لعموم قوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ، ولحديث ابن عباس أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر) رواه مسلم ، ويكون لوليه أجر تربيته وتعليمه .

[٣] إشكال : إذا لم يجب على الصبي صلاة أفليس النبي ﷺ أوجب على الأب أن يأمر ابنه أو ابنته بالصلاة لسبع ويضربه عليها لعشر ، وهل يضرب الإنسان على شيء لا يجب عليه ؟

فالجواب : أن إلزام الوالد بأمر أولاده وضربهم فلأن هذا من تمام الرعاية والقيام بالمسئولية التي حملها ، والأب أهل للمسئولية ، لا لأن الصبي تجب عليه الصلاة .

ويجب أن يعلم الخير والآداب الحسنة ، ويكف عن المفاسد [كالمسلسلات ، وأفلام الكرتون ذات الفكر الغربي ، الصحبة السيئة..] .

[٤] الحديث الذي ذكره المؤلف : حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود وأحمد ، وهو حديث حسن ، وصححه النووي والألباني في الإرواء ، وقال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح . وله شاهد من حديث سبرة بن معبد عند الترمذي وأبي داود .

حكم تأخير الصلاة عن وقتها :

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها المختار بلا عذر لقوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) [١]، قَالَ تَعَالَى : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ } قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : إضَاعَتُهَا والسهو عنها : تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَوْ تَرَكُوهَا لَكَانُوا كُفَّارًا . ولقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ، ولحديث : (ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى) [مسلم] [٢].

وقوله : (إلى وقت الضرورة) في الصلاة التي لها وقتان وهي صلاة العصر والعشاء على المذهب .

واستثنى المؤلف :

١ -ناوي الجمع .

والأدق في العبارة ألا نقول : أخرها عن وقتها لكون الوقتين لمن نوى الجمع وقتاً واحداً .

٢ -مشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً .

كانقطاع ثوبه لأجل خياطته إذا لم يكن عنده غيره ،

---

[١] قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ في تفسير آية الماعون : هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

[٢٢] قال شيخ الإسلام كما في مجموع فتاويه : " لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إلَى اللَّيْلِ ، وَلَا يُؤَخِّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إلَى النَّهَارِ لِشُغْلِ مِنْ الْأَشْغَالِ ، لَا لِحَصْدِ وَلَا لِحَرْثِ وَلَا لِصَنَاعَةٍ وَلَا لِجَنَابَةِ . وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِخِدْمَةِ أُسْتَاذٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ؛ بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَتْرُكَ ذَلِكَ لِصَنَاعَةٍ مِنْ الصِّنَاعَاتِ ، وَلَا لِلَّهْوِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَشْغَالِ ".

ومثله : لو وصل إلى الماء عند طلوع الشمس فإن اشتغل باستخراجه طلعت الشمس فله أن يؤخرها عن وقتها ، أو يعلم أنه سيجد الماء في محطة قريبة من مخيمه في البر لكن قد لا يصل إلا إذا خرج الوقت .

ذكر المؤلف قول المذهب ، ولا دليل عليه، والراجح : أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، وإنما يصلي في الوقت بقدر استطاعته ، وهو قول عامة أهل العلم استدلالاً بعموم النصوص كقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ، ولوجوب صلاة الخوف على أي حال في وقت الصلاة .

وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ، وإن كان يمكنه تحصيل الشرط قريباً استدلالاً بالآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ، ولو جاز انتظار الشروط لم يصح التيمم لأنه بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت .

وقد أنكر شيخ الإسلام هذه المسألة عن الفقهاء ، وذكر أن المذهب المعروف الذي عليه جماهير العلماء خلاف ذلك . فإن الوقت أهم شروط الصلاة ، أما بقية الشروط فإنها تغتفر كالعريان والمريض وفاقد الماء ، وتسقط الواجبات والشروط بالعجز عنها[١] .

---

[١] قال شيخ الإسلام : " فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةٍ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى . وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضِ أَوْ لِبَرْدِ . وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ . وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ . وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : { صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، إذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا . وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرْضٌ ، وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ،

وجاحدها كَافِر.

حكم ترك الصلاة [مسألة خلافية]:

-أحوال ترك الصلاة : لا يخلو تارك الصلاة من حالين :

١ -أن يجحد وجوبها .

٢ -أن يتركها تهاوناً أو كسلاً .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على كفر تاركها جاحداً لوجوبها ؛ لأنه مكذب لله ورسوله وما أجمع عليه المسلمون وما علم من دين الإسلام بالضرورة.

واختلفوا فيمن أقر بوجوبها والتزم بفعلها ثم تركها تهاوناً وتكاسلاً .

الأقوال في محل النزاع :

اختلف أهل العلم في كفر من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً مع إقراراه بوجوبها على قولين :

القول الأول : أنه يكفر .

وهو مذهب الحنابلة ، وبعض المالكية وبعض الشافعية .

قال ابن تيمية : "وهو القول المشهور عن جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين" .

وَالْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ الْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا فَخَافَ إنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمْرَضَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاغْتِسَالِ . وَمَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا فِي الْوَقْتِ وَالْمَاءُ بَعِيدٌ مِنْهُ لَا يُدْرِكُهُ إلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ الْبَرْدُ شَدِيدًا ، وَيَضُرُّهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ ، وَلَا يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إلَى الْحَمَّامِ ، أَوْ تَسْخِينُ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ . وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا الِاغْتِسَالُ إلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فِي الْوَقْتِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنْ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ ".

القول الثاني : أنه لا يكفر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة كالمجد وابن قدامة[١] .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول : تدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

١ -فمن الكتاب : قوله تعالى عن المشركين : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) .

٢ - ومن السنة: حديث جابر مرفوعاً : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) [مسلم] .

٣ -وحديث بريدة مرفوعاً : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [٢].

٤ -حديث بريدة مرفوعاً : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) [البخاري] ولا يحبط عمل المؤمن إلا إذا ارتد عن دينه .

٥ -إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة . فقد نقل عبد الله بن شقيق وهو من التابعين عن أصحاب النبي ﷺ عموماً القول بتكفير الصلاة ، فقال : "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" [٣].

وقد نوقشت الأدلة السابقة : بأن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر .

---

[١] وقال مالك والشافعي : يقتل حداً ، وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يقتل .

[٢] [أحمد وأصحاب السنن وهو صحيح كما قال الذهبي والألباني وابن باز].

[٣] [الترمذي وصححه النووي والألباني]. وأما أقوال الصحابة : فقد روي عن ١٦ صحابيا القول بكفر تارك الصلاة ، ولا يعرف عن صحابي خلافهم .

عن مجاهد بن جبر عن جابر الأنصاري قال : قلت له : ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : (الصلاة) [سنده حسن كما قال الألباني في الإرواء].

وقال ابن إسحاق المروزي : سمعت إسحاق –يعني ابن راهويه -يقول : "قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر ، وكذا كان راي أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا : أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر" [تعظيم قدر الصلاة لابن نصر ٩٢٩/٢]

وأجيب عن هذا بأنه لا يصح أن يفسر الكفر الوارد في هذه النصوص بالكفر الأصغر لما يلي:

-أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان.

- أن النبي ﷺ عبر بـ(أل) الدالة على أن المراد الكفر الحقيقي الأكبر، بخلاف لفظ (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) فلا يدل على الخروج من الملة[١].

أدلة القول الثاني :

١. قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

ووجه الدلالة : أن الآية دلت على أن ما عدا الشرك من الذنوب ، ومنه ترك الصلاة تحت المشيئة ، ومن كان هذا حكمه فهو مسلم .

المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من عدة أوجه :

أن ترك الصلاة شرك كما جاء في حديث جابر السابق .

أن الله قال : (ما دون ذلك) ولم يقل : ما عدا ذلك ، فالمغفرة لما دون الشرك، أما الصلاة فليست دونه ، بل مساوية للشرك كما سبق . بدليل أن من كذب بما أخبر به الله ورسوله فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة ، أو أنه عام مخصوص.

٢. عمومات الأدلة في فضل شهادة أن لا إله إلا الله كحديث : (ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله

---

[١] ومما نوقش به هذا القول أن يقال: ألا يمكن أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟ فيجاب عنه : بأنه لا يجوز لأن فيه محذورين :

١ -إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به ؛ فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها .

٢ -اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم .

على النار) ، وحديث أبي ذر مرفوعاً : (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) [متفق عليه] .

فدلت على أن من نطق بالشهادتين خالصاً من قلبه دخل الجنة ولم تشترط غير ذلك كفعل الصلاة والزكاة ، فدل على أن تارك الصلاة لا يكفر .

المناقشة : هذه الأحاديث تدل على فضل التوحيد ، وهي أحاديث عامة مخصوصة بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة وغيرها من المكفرات كالاستهزاء بشيء من الدين.

ويقال كذلك : إن الشهادتين لا بد معهما من حقهما ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله [متفق عليه] ، والصلاة من حقها ، والزكاة من حقها.

-من أسباب الخلاف في المسألة :

الخلاف في مسألة عقدية : وهي مسألة وقوع التكفير بالعمل .

فمن قال : إن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد دون العمل قال : إن تاركها لا يكفر ، ومن قال : إنه يكفر بالعمل أجرى النصوص على ظاهرها ، وقال بكفر تارك الصلاة.

-الترجيح :

القول بكفر تارك الصلاة كما ذكره علماؤنا الحنابلة لقوة أدلتهم ، وورود المناقشة على استدلالات القول الآخر.

وينبه هنا أن القول بكفر تارك الصلاة إنما يكون في التكفير بالعمل، [بأن يقال : هذا العمل كفر ، وصاحبه على خطر عظيم من وقوعه في الكفر] ، وأما تكفير المعين فلا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع .

فيقال : بأنه لو تركها مطلقاً فإنه يكفر على العموم بلا تحفظ ، ولكن لا يقوم الكفر بالشخص المعين في مثل هذه المسائل إلا إذا ظهرت الحجة التي يكفر منكرها ، وقامت الشروط وانتفت الموانع ؛ لا سيما في مثل هذه المسائل

التي كثر فيها الخلاف بين العلماء المعتبرين ؛ فينبغي معاملة من رأيناه من أقاربنا وجيراننا معاملة المسلم ظاهراً في حياته وموته ، ولا يلزم التقصي عليه للتحقق من كفره ؛ إلا من أجل مناصحته فقط ، والدليل على ذلك ، هو الحديثان المذكوران في ثبوت الكفر الأكبر ، وأما في ترك إجراء أحكام الكفر فقد دل على ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم حين ترك إجراء ظاهر الكفر على من تركها من المنافقين [١].

-متى يحكم بكفره ؟ [القدر الذي يكون به الإنسان تاركاً للصلاة] :

---

[١] الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا ، بل هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة ، فيجب التثبت فيه غاية التثبت ، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته ، حتى يَتَحَقَّقَ زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي . ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه ؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما : افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم ، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به. الثاني : الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً منه . ففي صحيحي البخاري (6104) ومسلم (٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) وفي رواية : (إِن كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيهِ)

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين ، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه ، وتنتفي الموانع.

ومن أهم الشروط : أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً.

ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ، ولذلك صور:

منها : أن يكره على ذلك ، فيفعله لداعي الإكراه ، لا اطمئناناً به ، فلا يكفر حينئذ

ومنها أن يكون متأولا : يعني أن تكون عنده بعض الشبه التي يتمسك بها ويظنها أدلة حقيقية ، أو يكون لم يستطع فهم الحجة الشرعية على وجهها ، فالتكفير لا يكون إلا بتحقق تعمد المخالفة وارتفاع الجهالة. ينظر للتوسع : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٩/٢٣ ، القواعد المثلى لابن عثيمين ، ضوابط التكفير للقرني ، نواقض الإيمان العملية للعبد اللطيف.

الأقرب: أنه إذا داوم على ذلك ، فيكفر إذا ترك الصلاة دائماً ، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين أو يؤخرها عن وقتها فإنه لا يكفر لقوله ﷺ : (بين الرجل والكفر أو الشرك ترك الصلاة) [مسلم]

فدل على أن الترك هنا هو المطلق الذي لا يُعد معه المرء مصلياً ، وأما تأخيرها عن وقتها ، أو ترك بعضها أحيانا فهو من التفريط فيها ، وإثمه كبير ، وعقوبته عظيمة ، ولكنه لا يصل إلى الكفر ؛ وذلك لأنه يُعتبر مصلياً في الجملة . وهذا اختيار ابن تيمية وابن عثيمين [١] .

◘ الآثار المترتبة على القول بكفر الصلاة :

يترتب عليه آثار دنيوية وأخروية :

فمن الدنيوية :

١) أنه يكون مرتداً . فيدعى إلى الإسلام فإن عاد وإلا وجب قتله لحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) .

٢) أنه لا يصح أن يزوج بمسلمة (لا هن حل لهم ولا هم يحلوهن لهن).

٣) أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويحرم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله ، ويخرج به إلى مكان من الأرض ويحفر له حفرة ويرمى فيها لئلا يتأذى الناس برائحته كما قال تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله) .

٤) وجوب هجره وألا يسلم عليه وألا تجاب دعوته.

---

[١] مجموع فتاوى ابن عثيمين . (12/55) " واختار ابن باز أنه يكفر بترك صلاة واحدة فأفتى بمن تعمد وضع الساعة على وقت العمل أنه يكفر بذلك . وأفتت به اللجنة الدائمة ٤٠/٦ .

ويدل على القول الراجح كذلك : الأحاديث التي جاءت فيمن لم يحافظ على الصلاة أنه تحت المشيئة كحديث عبادة : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عن الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) صحيح سنن أبي داود ..

وإذا كان النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن تبوك ، وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر ، فكيف بمن كان كافراً [١].

والهجر من الوسائل فيتبع فيه المصالح والمفاسد[٢] .

ومن الأحكام الأخروية :

أنه يحشر مع الكفار في النار ، ويكون خالداً مخلداً فيها ، والعياذ بالله[٣].

---

[١] ومن الآثار كذلك :

٥) أنه إذا ترك الصلاة بعد أن يتزوج وهو يصلي فإن النكاح ينفسخ ، وتكون المرأة حراماً عليه ، ويكون منها بمنزلة الأجنبي ما لم يعد إلى الإسلام ويصلي، فإن تاب فيعود النكاح ولا يحتاج إلى تجديد.

٦) لا تحل ذبيحته ، بخلاف ذبيحة اليهودي والنصراني فإنها تحل .

٧) أنه لا يرث ، فلو مات أحد من أقاربه فلا يرثه ، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي ، وعن ابن عم يصلي وترك هذا الميت ألف مليون ، فالذي يرث هو ابن العم ، أما الابن فلا يرث .

لحديث : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) [متفق عليه].

وقال الله عن ابن نوح : (إنه ليس من أهلك) لأنه كان كافراً.

٨) ليس له ولاية على بناته ، فلا يعقد النكاح لبناته لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

٩) ليس له حضانة على أحد من أولاده ، فلو انفسخ نكاحه من زوجته فالذي يحضن أولاده هو الأم وليس الأب لأنه لا حضانة لكافر على مسلم . [للتوسع : الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، وحكم تارك الصلاة لابن عثيمين]

[٢] قال ابن تيمية : " وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين وفي قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان الهجر مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك فيزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدته ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. أ. هـ."

[٣] ينظر : من أحكام الصلاة لابن عثيمين ٥٢ -٥٧ .

أحكام الأذان والإقامة

مقدمات في الأذان :

-المقصد من الأذان :

١ -الإعلام بحضور الصلاة . وهو المقصد الأساس .

لحديث أبي ذر : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ أبرد .. حتى رأينا فيء التلول .. ، وهذا يظهر لو أراد جماعة محصور عددهم تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، أو أراد مسافرون الجمع بين الصلاتين فإن المستحب لهم أن يؤذنوا إذا أرادوا فعل الصلاة ، ولا يستحب لهم الأذان في أول الوقت –في مثل هذه الحالة.

٢ -الإعلام بدخول وقت الصلاة . فإن كان هناك حاجة فعل كما في المدن كما كان يفعل بلال بالمدينة [١] .

وكذا من مقاصد الأذان وحكمه:

-إعلاء قدر الصلاة وإظهار شعيرة الصلاة وشعائر الإسلام.

-الدعوة إلى الصلاة وحث الهمم وإيقاظ القلوب لها .

-بيان أصول عقائد التوحيد وإظهارها في الأمة .

-نشر ذكر الله ودينه وتذكير لعباده من الإنس والجن .

-هو علامة مفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر .

-طرد الشيطان وإجابة الدعاء بعده .

❖ **مشروعيته وقصة ذلك:**

---

[١] كما في حديث جابر بن سمرة قال : إن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم ، وربما أخر الإقامة شيئاً . ابن ماجه وحسنه الألباني.

ورد ذكر الأذان والنداء للصلاة في أكثر من موضع في القرآن كما في قوله : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) (وإذا ناديتم إلى الصلاة) ، وجاءت السنة به ، وأجمع العلماء على مشروعيته .

وقد ردت قصة الرؤيا في الأذان بأكثر من رواية ، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن زيد –رضي الله عنه - قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ :تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ، أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ، أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ [1].

-تعريف الأذان والإقامة :

-فضل الأذان: دل عليه :

١ -قوله تعالى : (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله) وفسرت بالمؤذنين ، وهي عامة فيدخل فيها كل من دعا إلى الله ومنهم المؤذنون .

٢ - حديث: " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " [مسلم] [2] .

---

[1] أخرجه أحمد (١٥٨٨٠)، وأبو داود (٤٣١) والترمذي (١٧٤)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني.

[2] قال النووي رحمه الله في معناه : "قيل : معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى ؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه ، فمعناه : كثرة ما يرونه من الثواب ، وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناسَ العرقُ يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق ، وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب تصف السادة بطول العنق ، وقيل : معناه أكثر أتباعا ، وقال ابن الأعرابي : معناه أكثر الناس أعمالا ، قال القاضي عياض وغيره : ورواه بعضهم " إعناقاً " بكسر الهمزة أي : إسراعاً إلى الجنة " انتهى . والعَنَق نوع من السير سريع .

٣ -إدبار الشيطان عند الأذان .

٤ -يشهد للمؤذن الجن والإنس وكل شيء .

ما قاله النبي ﷺ لابن أبي صعصعة : (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة). [رواه البخاري]

٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : (إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذنُ يغفر له بمد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه) [1].

٥ -حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) [البخاري ومسلم]

-حكمه[2] :

"الآذان والاقامة فرضا كِفَايَة على الرِّجَال الاحرار المقيمين للخمس المؤداة وَالْجُمُعَة".

الأذان فرض كفاية كما قال المؤلف .

وتوضيح ذلك وتفصيله : أن يقال بأن حكم الأذان لا يخلو من ثلاث أحوال:

---

[1] رواه النسائي (٦٤٦) وصححه المنذري والألباني كما في " صحيح الترغيب ٢٣٥ ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر .

[2] اتفق أهل العلم على مشروعية الأذان والإقامة ، واتفقوا على صحة صلاة من لم يأت به ، وعلى وجوبه في كل بلد وأنه يقاتل أهل البلد إذا لم يأتوا به .

قال بعض أهل العلم : ما طلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين ، وما طلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية ففي الأول لوحظ العامل ، والثاني لوحظ العمل .

-الحال الأول : الأذان في كل بلد إسلامي: فهذا واجب ، ويكون فرض كفاية على الناس فيكفي أذان واحد في كل مسجد ، فلا بد أن يسمع الأذان في كل بلد ، فإنه شعار أهل الإسلام ، فإذا اتفق أهله أن يتركوه قوتلوا ، كما حكى هذا ابن تيمية وغيره من أهل العلم، وهذا محل اتفاق –كما سيأتي -.

الحال الثاني: الأذان على المؤذن الراتب واجب فإذا تركه من غير عذر أثم.

الحال الثالث: الأذان للمنفرد والمسافر: سنة ، وسيأتي .

❖ من يشرع لهم الأذان والإقامة :

-شروط من يجب عليهم الأذان : [رقمها في كتابك]

١) أن يكونوا رجالاً [١] .

٢) أن يكونوا جماعة .

أن يكونوا مقيمين .

أن يكون الأذان للصلوات الخمس .

أن تكون مؤداة .

❖ من لا يجب عليهم الأذان والإقامة :

-حكم الأذان والإقامة للنساء:

اختلفوا في مشروعية الأذان والإقامة للنساء :

اتفق العلماء على عدم استحباب الأذان للنساء ، واختلفوا في استحباب الإقامة لهن إذا كن مجتمعات ويردن أن يصلين جماعة .

---

[١] قول المؤلف في العبيد أنها لا تشرع ، والأقرب : مشروعيته كما تجب عليه الصلوات الخمس في الجماعة ؛ فإن الأصل تساوي الأحرار والعبيد في العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال " واختاره ابن سعدي. ولعدم المخصص .

والأقرب : أن الأذان والإقامة للنساء ليس بواجب ولا ممنوع ، بل هو جائز، والقول بجواز الإقامة آكد لأجل اجتماعهن على الصلاة ، وقد ثبت في ذلك أثران :

١ - قول عائشة : (كنا نصلي بغير إقامة)[١].

٢ -عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر : هل على النساء أذان ؟ فغضب فقال : "أنا أنهى عن ذكر الله" [٢].

مع اتفاق العلماء على أنه لا يجوز أذانها للرجال ، وكذا أذانها للنساء إذا سمعها الرجال .

-حكم الأذان والإقامة للمنفرد:

كما ذكر المؤلف . لعمومات الأدلة ، ويدل عليه حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : (يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله : انظروا إلى عبدي ، هكذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة) [٣] ، وكذا حديث : (إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء..) [٤].

---

[١] أخرجه البيهقي بإسناد حسن ، وأما حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً : (ليس على النساء اذان ولا إقامة) [فقد عزاه صاحب الحاشية إلى البخاري ، وعزوه للبخاري غير صحيح ، وإنما رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر ، وصححه ابن حجر في التلخيص ٢٢٢/١ ، وتعقبه الألباني وضعفه في تمام المنة ففي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو المكبر وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص] .

[٢] [ابن أبي شيبة وإسناده حسن]. وأما أثر عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم فقد أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .[ينظر : السلسة الضعيفة ٢١٧/٢، تمام المنة ١٥٣] .

[٣] أحمد ، وأبو داود ،والنسائي وهو صحيح] .

[٤] وأما لمنفرد الذي لا يظن ولا يغلب على ظنه ولا يأمل أن يأتي معه من يصلي فهذا لا يشرع له الأذان – والله عز وجل أعلم – ، بخلاف البرية الذي قد يسمع صوته من بعيد ويحضر الإنسان كما ورد في الأذان في البرية ولو للشخص الواحد ، والدليل على ذلك هو غالب هدي النبي ﷺ والصحابة رضي الله تعالى عنهم، والظاهر منه فيما لم ينقل ولو كان ينقل الأذان للمنفردين في

-حكم الأذان والإقامة للمسافرين :

-حكم الأذان والإقامة للصلاة المقضية :

واستدل له بأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم ، ولعموم قول النبي ﷺ : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) فيشمل حضورها في الوقت وبعد الوقت .

لكن إن كانوا في بلد ولم يصلوا حتى خرج الوقت لنوم أو نسيان فإنه يكتفي بأذان البلد ، ويقيموا للصلاة .

- مسألة : تصح الصلاة **بدون أذان ولا إقامة** [1] :

-شروط صحة الأذان:

وَلَا يَصح إلا :

١)مُرَتبا

٢) متواليا

٣) منويا

٤) من ذكر

٥) مُمَيّز

٦) عدل وَلَو ظَاهرا

٧) وَبعد الْوَقْت لغير فجر

بيوتهم لنقل، وهذا الرجل الذي قام ليتصدق على هذا ما روي أنه أذن لصلاته حين أراد أن يصلي وقد صلى منفرداً دون جماعة وهذا هو الذي عليه عمل الناس وفتوى أهل العلم في الوقت الحاضر في قضية عدم الأذان للمنفرد الذي لا يأمل ولا يظن أن هناك من يستمع لأذانه فيحضر لأداء الصلاة، أما الإقامة فالصحيح أن كل فرد يقيم للصلاة.

[1] وهما واجبان للصلاة ، وليسا واجبين في الصلاة ، والقاعدة : أن ما كان واجباً للصلاة فإن الصلاة تصح بتركه ولو عمداً كالجماعة والسترة والأذان والإقامة ، وما كان واجباً في الصلاة فإن الصلاة لا تصح بتركه عمداً كالتشهد الأول .

١ -مرتباً .

٢ -متوالياً .

-حكم الموالاة بين الإقامة والصلاة.

هو الأولى ، لكن لا يلزم ، فإن النبي ﷺ أقيمت الصلاة ثم تذكر أنه على جنب فاغتسل ثم صلى بالناس .

٣ -أن يكون من واحد .

٤ -أن يكون بنية . لذلك لا يجزئ الأذان عن طريق تشغيل الأذان المسجل عن الأذان الشرعي المطلوب إقامته بنية[١].

٥ -أن يكون من ذكر.

٦ -أن يكون من عدل .

الراجح : أنه لا تشترط العدالة لعدم الدليل وإن كان العدل هو الأولى ، لكن لا ينصب مؤذناً بالاتفاق .

---

[١] لا يجوز استخدام التسجيل في الأذان؛ لأن الأذان عبادة ، والعبادة لابد أن تصدر من صاحب عبادة ، فالأذان تعبّد فلابد أن يصدر عن مؤذن ، وليس مجرد إعلان بالناقوس كما عند اليهود ، فألفاظ الأذان لابد أن تصدر عن شخص تصح منه العبادة.

سئل علماء اللجنة الدائمة : هل الأذان سنة للصلوات المفروضة ، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه ؟ فأجابوا : الأذان فرض كفاية بالإضافة إلى كونه إعلاماً بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها ، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل ، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيِّنوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة . وقد قرر " مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي " ، الدورة التاسعة. ما يلي : إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ، ونحوها : لا يجزئ ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقتٍ من أوقات الصلوات ، في كلّ مسجدٍ ، على ما توارثه المسلمون من عهد نبيّنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن . "تنبيه : يقال هذا في المساجد والمصليات التي يشرع فيها الأذان ، أما لو جعله المسلم في جواله أو في هاتفه أو ساعته أو وضع في محل أو مستشفى للتذكير بدخول وقت الصلاة فلا بأس ؛ لأنه لا يقصد به العبادة الشرعية والأذان إنما هو تذكير لنفسه بصوت هو الأذان .

وفهم مما سبق اشتراط : أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً .

٧ -أن يكون بعد الوقت .

٨ -أن يكون على الصفة الورادة في الشرع.

٩ -ألا يكون فيه لحن يحيل المعنى .

❖ **حكم اللحن في الأذان :**

-حكم أذان اللحان [١]: أي الذي يطرب فيه . يكره.

-حكم الأذان الملحون . أي الذي وقع فيه اللحن أي مخالفة القواعد العربية. وهو قسمان:

١ -قسم لا يصح معه الأذان وهو الذي يتغير به المعنى. كأن يقول: الله أكبار فهذا لا يصح لأنه يحيل المعنى فإنها جمع كَبَر وهو الطبل ، وكذا همز همزة لفظ الجلالة ومدها بحيث تكون استفهاماً.

٢ -قسم يصح به الأذان مع الكراهة ، وهو الذي لا يتغير به المعنى. كأن يقول : الله وكبر ، فإن هذا يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً.

---

[١] فأما زيادة التلحين والتطريب فقد كرهها بعض أهل العلم، بل ذهب بعضهم إلى التحريم إذا أدى التلحين والترنم إلى تغيير مقتضيات الحروف، بحيث يتغير المعنى، كمدِّ همزة (أكبر) بحيث تصير استفهاماً، أو مدِّ باء (أكبر) بحيث يصير جمع (كبر) وهو طبل له وجه واحد، وهكذا. وجاء في "المدونة" (١٥٩/١) وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ التَّطْرِيبَ فِي الأَذَانِ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً " .
وجاء في الموسوعة الفقهية (١٢/٦) : وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّمْطِيطَ وَالتَّغَنِّيَ وَالتَّطْرِيبَ بِزِيَادَةِ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ مَدٍّ أَوْ غَيْرِهَا فِي الأَوَائِلِ وَالأَوَاخِرِ مَكْرُوهٌ ، لِمُنَافَاةِ الْخُشُوعِ وَالْوَقَارِ . أَمَّا إِذَا تَفَاحَشَ التَّغَنِّي وَالتَّطْرِيبُ بِحَيْثُ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِدُونِ خِلافٍ فِي ذَلِكَ . وقد أخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب :الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمؤذنه: أذن أذانا سمحاً وإلا فاعتزلنا.

ولو قال : أشهد أن محمداً رسولَ الله . فهو يحيل المعنى على اللغة المشهورة لأنه لم يأت بالخبر ، إلا على لغة لبعض العرب ، وكذا فإن المؤذنين يعتقدون أن رسول هو الخبر لذلك خفف أهل العلم فيها.

-حكم الأذان قبل دخول الوقت :

قوله : (إلا لفجر فيصح بعد نصف الليل).

الراجح : أن الأذان الأول إنما يشرع قبيل طلوع الفجر بوقت يسير كربع ساعة أو ثلث لحديث عمر مرفوعاً : "إن بلالاً يؤذن بليل " قال ابن عمر : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. متفق عليه .

وهذا الأذان ليس للفجر ، وإنما كما في ورد في الحديث : (ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) ، ولا يجزئ عن أذان الفجر –خلافاً لما قاله المؤلف -، فيجب الأذان لدخول الفجر.

-الوقت الفاصل بين الأذان والإقامة:

بحسب مصالح الناس وكان هدي النبي ﷺ إذا رأى الناس اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر [متفق عليه]. ويستحب في المغرب أن يكون الفاصل يسيراً .

❖ **حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة :**

-حكم أخذ الأجرة .

يحرم لحديث : (واتخذ مؤذناً لا يؤخذ على أذانه أجراً) .

أما الجعالة بأن يقول : من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا بدون عقد وإلزام ، فهذه جائزة لأنه لا إلزام فيها كالمكافأة لمن أذن .

-ويجوز الرزق والراتب من بيت المال .

❖ الصفات المستحبة في المؤذن :

وَسن كَونه :

١) **صيتًا**

٢) **أمينا**

٣) **عَالما بِالْوَقْتِ.**

قاعدة : [يختار في كل وظيفة الأصلح لها]
السياسة الشرعية
لابن تيمية

١) **صيتاً** : ويشمل ذلك:

١ -قوة الصوت .

٢ -حسن الصوت .

٣ -حسن الأداء .

للحديث الوارد عن عبد الله بن زيد – رضي الله عنه - أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قال له: "...فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك..."، وفي رواية الترمذي : فإنه أندى وأمدّ صوتاً منك، قال ابن حجر : "أي: أقعد في المد، والإطالة،والإسماع؛ ليعم الصوت، ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الآدمي عن إقامة الصلاة في الجماعة"[١] ا.هـ

ونستنبط من قوله (صيتاً) أن مكبرات الصوت من نعم الله لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً ، ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعاً ، فللوسائل أحكام المقاصد ، ولهذا أمر النبي ﷺ العباس أن ينادي يوم حنين : "يا أصحاب السمرة" لقوة صوته . فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأدية الصوت ، فتبقى هذه الصفة مستحبة حتى مع وجود مكبرات الصوت.

---

[١] الفتح (٢/٨٧) .

٢) **أميناً** [١].

٣) عالماً بالوقت .

-الحكم فيما لو تشاح اثنان فأكثر [٢]:

١ -أصلحهما للأذان .

٢ -أفضلهما في دينه وعقله وعلمه.

حديث : (ليؤذن لكم خياركم) [أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والحديث ضعيف].

وقوله (عقله) أي في حسن تعامله مع الأمور ويستطيع أن يجاري الناس بتحملهم في أذاهم .

٣ -من يقدمه جماعة المسجد (أهل الحي). ويؤخذ بقول الأكثر مع الاختلاف .

٤ -من يختاره المسئول عن المسجد أو الجهة المشرفة على المساجد:

فلا بد أن يكون للمسئول عن شئون المساجد نوع اختيار ، ولهذا فإنه عندما يحصل إخلال فإنه يرجع إليهم .

---

[١] أي عدلاً ظاهراً وباطناً . لحديث : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) .

وظاهر كلام المؤلف أن الأمانة سنة ، والراجح : الوجوب لأن الأمانة أحد ركني العمل لقوله تعالى : (إن خير من استأجرت القوي الأمين) (وإني عليه لقوي أمين) فلا بد من القوة والأمانة . وهو مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها ، قال شيخ الإسلام : "ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت ".

وعدم السداد في العمل يأتي من اختلال أحد الوصفين : القوة والأمانة ، وإذا وجد ضعيف أمين ، وقوي غير أمين أيهما يقدم؟

الصحيح : أنه حسب ما يقتضيه العمل ، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أولى ، وبعضها مراعاة القوة أولى ، فمثلاً القوة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة ، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة . [للتوسع : السياسة الشرعية لابن تيمية]

[٢] هذا في مسجد لم يتعين له مؤذن ، أو كان في بر أو في غير مسجد فإن تعين بقي الأمر على ما كان عليه لقوله ﷺ : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) وكذلك لا يؤذن الرجل في سلطان مؤذن آخر .

٥ -القرعة . هذا إن تعادلت جميع الصفات ولم يرجح الجيران أو تعادل الترجيح.

لحديث : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) [متفق عليه]. والاستهام : الاقتراع.

وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه .

-صفة الأذان :

	بلال(الصفة المعروفة)	أبو محذورة
الأذان	١٥ جملة	١٩(مع ترجيع الشهادتين)
الإقامة	١١ (يوتر الإقامة)	١٧ (يشفع الإقامة)

- صفة أذان بلال :

-صفة أذان أبي محذورة [ومعنى الترجيع]:

الترجيع : يكون في الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما مع الصوت؛ لحديث أبي محذورة –رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَّمَهُ الأذان تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً [١].

-الأذان المختار الذي ينبغي أن يعمل به :

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صيَغ متعددة للأذان ، فإنه يسن العمل بها جميعاً على وجوهها المتعددة الواردة إحياء للسنَّة وقطعاً للنزاع والخلاف الذي قد يُحدثه من لا علم عنده أو من يتعصب لمذهبه . قال الشيخ ابن

[١] أخرجه الترمذي (١٧٧)، وقال: حديث حسن صحيح .

عثيمين : "كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز ، بل الذي ينبغي أن يُؤذَّن بهذا تارة وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة" [١].

ما يستحب في الأذان :

١ -ترتيل الأذان :

(يرتلها) التمهل والتؤدة في تحقيق ألفاظ الأذان من غير عجلة ، و يكون بسكتة بين كل جملتين [٢] ، من غير تمطيط ، و لا مد مفرط .

٢ -(أن يكون قائماً). بالإجماع . ولحديث ابن عمر مرفوعاً : (يا بلال قم فناد بالصلاة) متفق عليه.

٣ -(على علو) . مما يستحب فيه : رفع الصوت به ، بالمكبرات ، أو كونه على علو ، ويكون كذلك بعلو الصوت وذلك برفع المؤذن صوته.

---

[١] " الشرح الممتع " (٢ / ٥١ ، ٥٢) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئا من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك . وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه ، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، ... ومن تمام السنة في مثل هذا : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر ، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة" مجموع الفتاوى "(٢٢ / ٦٦ – ٦٩)

[٢] أما في التكبير في أوله وآخره فإما أن يقف على كل تكبيرة ، وهناك صفة أخرى أنه يقرن بين التكبيرتين في جميع التكبيرات . ولم يرد نص مرجح فله أن يعمل بالصفتين جميعاً . قاله ابن عثيمين ، وظاهر أكثر الأحاديث تدل على القرن بين التكبيرتين ، ومنه حديث عمر بن الخطاب : قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر .. وفي آخره دخل الجنة) [مسلم] .

لحديث امرأة من بني النجار : "كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر" [١].

-أثر مكبرات الصوت على هذه السنة :

أي : هل المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر يستحب له أن يكون على علو: يقال : المقصد من الارتفاع : أن يبلغ الصوت مسافات بعيدة ، وهذه الوسيلة يقوم بها المكبر أتم قيام ؛ لذا فإنه في هذه الحالة اجتمعت وسيلتان ، تؤديان نفس المقصود ، و لا يمكن الجمع بينهما إلا بنوع مشقة ، فنرجح بينهما ، ومن قواعد الترجيح بين الوسائل : أن الوسيلة القوية في الوصول إلى المقصود مقدمة على غيرها ، قال الإمام ابن تيمية - قدس الله روحه - : " وكلما قويت الوسيلة في الأداء كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها " ، و بناء على ذلك فلا يرتفع اكتفاء بالمكبر ، و ذلك لما يأتي :

١ - لأن المكبر أقوى في إيصال الصوت للناس من الارتفاع .

٢ - و لأن استخدام المكبر خال مما قد يترتب على الارتفاع من مفاسد كالنظر في البيوت و الاطلاع على العورات [٢].

---

[١] [أبو داود ، وحسنه ابن حجر والألباني] ، ويدل عليه : ما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :"إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" قال:" ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا"

[٢] وأما الأذان بواسطة مكبرات الصوت فلا حرج فيه لأنه وسيلة لإيصال الأذان إلى السامعين والوسائل لها أحكام المقاصد ، فرفع المؤذن صوته وتبليغه للناس أمرٌ مقصودٌ مطلوب ، وما كان وسيلة إلى هذا المقصد فهو مطلوبٌ أيضاً . قال ابن سعدي : " فكما أن استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ، واستعمال الوقايات والتحصينات عن الأسلحة الفتاكة داخلٌ في قوله تعالى : (وخذوا حذركم) ، والقدرة على المراكب البحرية والجوية والهوائية داخل في قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد ، فكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من برقياتٍ وتليفونات وغيرها داخلٌ في أمر الله ورسوله بتبليغ الحقِّ إلى الخلق ، فإن إيصال الحقِّ والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله ، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد

٤ -(متطهراً). بالإجماع ، ومما ورد : (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) ، وتحريم لبث الجنب في المسجد[١] .

٥ -(مستقبل القبلة) بالإجماع كما نقله ابن المنذر ، وثبت في حديث الرؤيا .

٦ -(جاعلاً أصبعيه في أذنيه) لحديث أبي جحيفة : (رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه)[٢].

وفي ذلك فائدتان :

١ -أنه أقوى للصوت لأنه أجمعُ للصوت ؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس ، فإذا سَدّ أذنيه اجتمع النفس في الفم ، فخرج الصوت عاليا ، فيكون أبلغ في الإسماع.

٢ -ليراه من كان بعيداً فيعرف أنه مؤذن أو من كان لا يسمع .

ويستحب هذا حتى مع مكبرات الصوت[٣].

في سبيل الله ." انتهى من خطبةٍ للشيخ بن سعدي حين وضع مكبِّر الصوت في المسجد واستنكره بعض الناس .(مجموعة مؤلفات ابن سعدي ج٦ ص٥١) . وكذلك استعمال شبكة الإنترنت لإيصال العلم النافع ودعوة الناس إلى الإسلام هو من الأمور المفيدة جداً التي تُحقق معاني شرعية عظيمة .

[١] والجنب ممنوع من المكث في المسجد ، لكن إن احتاج لذلك للأذان أو لغيره ، توضأ ودخل . قال في "كشاف القناع" (١٤٨/١) : " ويحرم على الجنب اللبث في المسجد لقوله تعالى : (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ، إلا أن يتوضأ ، لما روى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة . قال في "المبدع" : إسناده صحيح .

[٢] [أحمد ،والترمذي،والحاكم ، وقال الترمذي: حسن صحيح]

[٣] يسن للمؤذن وضع الأصبعين في أذنيه - و إن أذن في المكبر - ، لما يلي :

١ - لأن وضع الأصبعين في الأذنين لا يسلم أن المقصد منه : زيادة مدى الصوت فقط ، بل قد ذكر بعض العلماء - كما سبق - أنه لحكمة أخرى وهي : أن يستدل به من لا يسمع ، ويبصره البعيد .

٢ - ثم إن سلم : حصر الحكمة في زيادة مدى الصوت : فيسن ؛لأنه أبلغ في رفع الصوت ، ووصوله إلى الآخرين ، و بهما يتحقق مقصد الأذان ، و اتباع الهدي النبوي ، و يكون الصوت

٧ -(غير مستدير).

٨ -**الالتفات في الحيعلتين** . لحديث أبي جحيفة : (وأذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وههنا يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح) . [مسلم] ، ويكون الالتفات بالعنق بدون استدارة[١].

والنص يحتمل ثلاث صفات :

١ -أن يقول يميناً حي على الصلاة مرتين ، وشمالاً حي على الفلاح مرتين. كما ذكر المؤلف.

٢ -أن يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة ، ويميناً وشمالاً حي على الفلاح .

٣ -ألا يلتزم بذلك فيقول الحيعلتين أثناء التفاته يميناً وشمالاً دون التزام جهة .

والأقرب : أن النص يحتمل هذه الصفات الثلاث ، فإذا فعل المؤذن أيها شاء فلا بأس[٢] .

عالياً ، و لا شك أنه انضم إلى ذلك المكبر ، و الشارع يهدف إلى جلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها .

٣ - و لأنه أيضاً أمكن الجمع بين الوسيلتين و إذا أمكن الجمع بين الوسيلتين كان أبلغ في تحقيق المقصود و تكثيره ، وذلك أمر مشروع لأمرين :

أ - أن مباشرة الوسائل المشروعة كافة أدعى في حصول المقصود .

ب – أن الأصل في الوسائل الشرعية : الإعمال .

[١] ولأبي داود - رحمه الله - : " رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فلما بلغ (حي على الصلاة حي على الفلاح) لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر " ، ولأن الأذان مناجاة ومناداة ، ففي حال المناجاة يستقبل القبلة ، و عند المناداة يستقبل من ينادي ؛ لأنه يخاطبهم بذلك فيعمهم الخطاب ، ليكون أبلغ في الإعلام ، كما في الصلاة فعندما يناجي يستقبل القبلة ، وعندما يريد السلام يحول وجهه ؛ لأنه يخاطب الناس .

[٢] قال الشيخ ابن عثيمين : "ولكن يلتفت في كل الجملة ، وما يفعله بعض المأمومين أنه يقول حي على ثم يلتفت لا أصل له ، ومثلها التسليم" الممتع ٥٥/٢.

-مسألة : هل يستحب الالتفات مع مكبرات الصوت؟

هل يترك المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر الالتفات في الحيعلتين أو لا ؟

يقال : معلوم أن الالتفات يقصد به تبليغ الصوت ، ومخاطبة الناس ، وهذا يتحقق بواسطة المكبر ، وربما إذا التفت اختل الصوت و قوته ، و عندما ننظر لتقرير حكم هذه المسألة ينبغي النظر إلى أمرين :

١ - أن المقصد الأعظم من الأذان هو : إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ، كما سبق تقريره .

٢ -و أن المقصود من الالتفات هو : تبليغ هذا النداء إلى الآخرين ، ومواجهتهم به .

و إذا نظرنا إلى استخدام المكبر نجد أننا بين مصلحة و مفسدة ، فالمصلحة هي : تبليغ الناس الأذان ، والمفسدة تحصل عند الالتفات حيث يضعف الصوت ، فماذا نقدم ؟!

قبل البت في هذه المسألة ينبغي تحرير صورة المسألة فيقال :

١ - إذا كان المكبر ذا حساسية عالية و قوة التقاط ، أو كان اللاقط يسهل تعليقه على بدن المؤذن ، وكان الالتفات لا يضعف الصوت أو يجعله غير متوازن : فإن الالتفات باق على السنية ، و هذه المسألة تخرج عن النزاع.

٢ - إذا كان الالتفات يخل بالصوت أو يجعله على غير مستوى واحد ، فهذه المسألة هي محل النظر والاجتهاد .

والأقرب: أن المؤذن في المكبر لا يلتفت في الحيعلتين -إذا كان سيضعف صوته بالتفاته ولم يتيسر له الجمع بين الالتفات وعدم الإخلال بقوة الصوت -؛ وذلك لما يأتي :

١) إن هذه الوسيلة - الالتفات - تخل بمقصود الأذان الذي هو : الإعلام، ومن المتقرر : أن العبرة بحصول المقصد ، و لا يلتفت إلى الوسيلة ؛ لأنها غير مقصودة بنفسها .

٢) ثم إن الحاجة داعية إلى مثل ذلك ، إذ كيف يبلغ الصوت من هو بعيد من المسجد نسبياً ، لاسيما في ظل العصر الراهن ؛ حيث الحواجز الإسمنتية و المكيفات ، ولربما لم يحصل للشخص انتباه إلا في الحيعلتين ، و حينها يكون الصوت خافتاً .

٣) و يمكن أيضاً أن تقاس مسألتنا على : الافتراش في الصلاة ، فإنه سنة ، مع ذلك إذا ترتب عليه تضييق فإنه لا يفعل • و ترك صلاة ركعتي الطواف خلف المقام لأجل المشقة. فهذه السنن تركت لأجل (المصلحة) .

٤) و يقال أيضاً :اجتمع في هذا العمل مصلحتان :إعلام الناس بالأذان ، وتطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، و يترتب على تطبيقهما معاً : الإخلال بالإعلام ، و إذا تركت سنة النبي صلى الله عليه وسلم حصل تمام الإعلام ، فهنا نوازن بين المصلحتين ، و عند اجتماع المصالح فإن القاعدة تنص على : أنه إذا تعارضت مصلحتان فيقدم أعلاهما . قال ابن سعدي في منظومته في القواعد الفقهية:

وإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد

و من المعلوم أن : مصلحة تبليغ الناس أعظم ؛ لأن مجالها و نفعها متعدي ، وهي تقتضي التعاون على البر و التقوى ، بخلاف الالتفات فهو خاص بالمؤذن، إلى جانب أنه وقع في ظروف ومناسبات لا يعزل عنها في النظر إلى تأصيل الحكم الشرعي .

٥) ثم : الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً ، فالالتفات لقصد التبليغ وهذا القصد انتفى بوجود المكبر ، بل إنه إذا التفت عاد على الأصل بالإبطال؛ حيث يختل الإعلام .

و هذا الاختيار هو اختيار : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، واختاره ابن عثيمين ، وابن جبرين .

قول المؤلف : "**ويرفع وجهه إلى السماء..**" ليس عليه دليل فلا يستحب فعله.

٩ -**يقول بعد الحيعلتين في الفجر : الصلاة خير من النوم .**

❖ **صفة الإقامة :**

مما يستحب في الإقامة:

١) أن يكون حدراً .

٢) يقيم من أذن [١].

٣) أن تكون الإقامة في المسجد .

-لا يقيم إلا بإذن الإمام .

عن جابر بن سمرة قال : "كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه" [مسلم].

-صفة الأذان والإقامة لمن جمع الصلاة أو قضى فوائت.

وَمن جمع أَوْ قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صَلَاة

ودليل الجمع : حديث جابر : أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين. مسلم

ودليل المقضية : حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال : (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم) مسلم.

---

[١] لأن بلالاً هو الذي كان يؤذن ويقيم وأما حديث "من أذن فهو يقيم" روي من طريقين، كلاهما ضعيف.وقد حكى الحازمي في كتابه (الاعتبار)، كما نقله عنه صاحب تحفة الأحوذي (٥٠٩/١) اتفاق أهل العلم على جواز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، وأن الخلاف إنما هو في الأولوية.وعلى هذا فالذي يترجح –والله أعلم - أن الأولى بالإقامة هو من أذن، وهذا ما عليه العمل وهو قول الأكثر، كما قاله الترمذي ، وهذا فيما إذا كان المؤذن متطوعاً، لا سيما إذا كانت إقامة الغير سبباً في ضغينة أو إثارة فرقة ، وأما إذا كان المؤذن راتباً (رسمياً) فهو الأولى بها، لأنه وُضع من قبل الإمام للتأذين والإقامة، فإذا فات أحدهما بقي حقه في الآخر.

وفي الشرح الممتع : "هذا إن لم يكن في البلد ، فإن كان في البلد فإن أذان البلد يكفي ، وحينئذ يقيم لكل فريضة" ويشهد له : حديث : (من يتصدق على هذا) فلم يأمره النبي ﷺ بالأذان لما فاتته الصلاة.

إجابة المؤذن :

وَسن لمؤذن وسامعه مُتَابعَة قَوْله سرا الا فِي الحيعلة فَيَقُول الحوقلة وَفِي التثويب صدقت وبررت وَالصَّلَاة على النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام بعد فَرَاغه وَقَول مَا ورد وَالدُّعَاء.

-حكم متابعة المؤذن:

تسن متابعته على مذهب جمهور العلماء.

لحديث أبي سعيد: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) [متفق عليه]

قال ابن حجر : "واستدلوا – أي الجمهور على عدم الوجوب -بحديث أخرجه مسلم أن النبي ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار ".

-أي الأذان الذي تستحب متابعته ؟

ما كان أذانا شرعياً ، ولو سمعه ثانياً أو ثالثاً [1].

تنبيه : الإجابة للنداء الشرعي ، ولو كان المرء يسمعه في الإذاعة أو التلفاز إذا كان على الهواء مباشرة ، وليس للأذان المسجل .

---

[1] سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في درسه مرة عن إنسان يمشي في سيارة سمع صوت مؤذن ثم مر على مؤذن آخر ثم مؤذن ثالث ورابع، قال الشيخ: أنه يظل يتابع الأول حتى ينقطع الصوت ثم يتابع الثاني حتى ينقطع الصوت، ولكن دون أن يلتزم أنا لا أدري أنه أكمل أذان أم لم يكمل، هذا أخذته من أول الأذان والآخر أخذته من أول الأذان والآخر أخذته من نصف الأذان أو وسط الأذان لا حرج، المهم أنك إذا سمعت المؤذن أن تقول مثلما يقول، وهذه وقوف من الشيخ - رحمه الله - على ظاهر اللفظ، وهو الأصل.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز المذياع ؟ فأجاب " : إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .. ، وقال عليه الصلاة والسلام : (من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ..) " [١].

-حكم إجابة المقيم:

هل يستحب للمقيم نفسِه ولِمَن يسمع الإقامة أن يصليَ على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها ؟

على المذهب –كما قال المؤلف -: استحباب إجابة المقيم ، وهو مذهب جماهير أهل العلم ، مستدلين بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ..) رواه مسلم.

يقول ابن رجب : " وقوله : " إذا سمعتم المؤذن " يدخل فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذن " [٢]. انتهى .

وكذا أفتى به الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة [٣].

---

[١] "مجموع فتاوى ابن باز" (٣٦٣/١٠).

[٢] "فتح الباري لابن رجب" (٤٥٧/٣).

[٣] مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٣٤٧/١٠) وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨٩/٦ -٩٠) :" السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : (قد قامت الصلاة) مثل قوله ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) ، وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذانا . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم (لا إله إلا الله)

ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان .

ولا نعلم دليلا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .

والقول الثاني : أنه لا تستحب إجابة المقيم [١] ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم ، ابن عثيمين [٢] .

وهذا هو الراجح ؛ لعدم الدليل الخاص على استحباب إجابة المقيم ، ولم ينقله الصحابة عن النبي ﷺ مع ظهوره لو فعل ، فلما لم ينقل دل على عدم مشروعيته .

وأما حديث : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا..) فإن المراد بالأذان هو الأذان المعروف وليس الأذان بإقامة الصلاة ، وأما تسمية الإقامة أذاناً في حديث : " بين كل أذنين صلاة " ، فإنما سميت الإقامة أذانا من باب التغليب ، ولم يأت تسميتها أذانا بمفردها [٣] .

-هل يشرع إجابة المؤذن للطائف أو القارئ ؟

-هل يشرع للمصلي والمتخلي إجابة المؤذن؟

-صفة المتابعة :

-مع الصلاة خير من النوم :

الراجح : أن يقول مثل ما يقول فيها لظاهر الحديث ، خلافاً لما قاله المؤلف لعدم ثبوته .

-مع قد قامت الصلاة:

---

[١] وبه جزم بعض الأحناف ، كما في رد المحتار (٧١/٢) ، وبعض المالكية أيضا كما في : مواهب الجليل ١٣٢/٢ .

[٢] قال ابن عثيمين :" المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع " انتهى . مجموع فتاوى الشيخ (١٦٩/١٢) ، وانظر الشرح الممتع

[٣] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَتَوَارَدَ الشُّرَّاح عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَاب التَّغْلِيب كَقَوْلِهِمْ الْقَمَرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَر. وقال الشيخ بكر أبو زيد ، حفظه الله : " لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن ، ودخول إجابة المؤذن في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان " انتهى . تصحيح الدعاء (٣٩٤) .

الراجح –على القول باستحباب إجابة المقيم -: أن يقول مثل ما يقول لعدم ثبوت الحديث في استحباب ما قاله المؤلف.

ومما ورد أن يقول المجيب إذا تشهد المؤذن : وأنا وأنا .

تنبيه : على تكرار بعض المؤذنين لآخر جملة في الأذان (لا إله إلا الله)، فيكون كأنه يشفع آخر جملة مع أن العلماء أجمعوا على إفرادها.

الذكر الذي يقال بعد الأذان:

حديث عبد الله بن عمرو : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة) [مسلم]

من قال حين يسمع النداء : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله : رضي بالله ربا .. غفر له) [مسلم] .

الدعاء الذي ذكره المؤلف زيادة : (إنك لا تخلف الميعاد) زيادة وردت في بعض الروايات[1] لكن أكثر المحدثين على أنها شاذة فإن أكثر الذين رووا هذا الحديث لم يذكروها ، فلا يعمل بها .

مسألة: **وَحرم خُرُوج من مَسْجِد بعده بِلَا عذر اَوْ نِيَّة رُجُوع**

[1] أخرجها البيهقي واختلف في ثبوتها فممن حسنها ابن باز ، ويقويه ختم الدعاء بها كما في آل عمران : (ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد).

شروط الصلاة

-تعريف الشرط:

-الفرق بين الشروط والأركان:

الأركان توافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها ،

ولكن تخالفها فيما يلي :

م	**الشروط**	**الأركان**
١	قبل الصلاة	في صلب الصلاة
٢	يجب استصحاب كل الشروط من أول الصلاة إلى آخرها	يتنقل المصلي بين الأركان ، فالركن ينقضي ويأتي ركن غيره .
٣	لا تتركب منها ماهية الصلاة	تتركب منها ماهية الصلاة
٤	بعضها يسقط بالسهو والجهل والخطأ كإزالة النجاسة واستقبال القبلة	لا يسقط شيء من الأركان لا سهواً ولا عمداً ولا جهلاً

-تعداد شروط الصلاة [إجمالاً] : هي تسعة .

تفصيل الشروط وأحكام كل شرط منها :

- الشرط الأول: الإسلام .
- الشرط الثاني: العقل .
- الشرط الثالث: التمييز .

الشرط الرابع : [دخول] الوقت[١] :

-الدليل على اشتراط دخول الوقت :

١) قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ أي مفروضًا في الأوقات .

٢) قوله سبحانه: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس[٢] .

٣) وكذا دل عليها سنة النبي ﷺ : ومن أجمعها حديث جبريل لما صلى بالنبي ﷺ في يومين وعلمه في اليوم الأول أول وقت الصلاة ، وفي اليوم الثاني آخره[٣] ، وحديث عبد الله بن عمرو [في صحيح مسلم] ونصه :

---

[١] معنى كون الوقت شرطاً لصحة الصلاة أنها لا تصح قبله ، وأما من أخرها فإن كان لعذر صحت ، ولغير عذر في صحتها خلاف . لذلك فالأدق أن يقال : (دخول الوقت) ، لأننا لو قلنا : (الوقت) لزم ألا تصح قبله ولا بعده ، ومعلوم أنها تصح بعد الوقت لعذر .

[٢] فقوله تعالى: ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في ذلك العصر، وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس. وأخذ منه دخول وقت: صلاة المغرب وصلاة العشاء، ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ يعني صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس .

[٣] ونصه : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ، وكذا صححه ابن عبد البر وابن العربي .

(**وَقْتُ الظُّهْرِ** إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ ، **وَوَقْتُ الْعَصْرِ** مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ** مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ **صَلَاةِ الْعِشَاءِ** إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، **وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ** مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ) .

-حكم صلاة من صلى قبل دخول الوقت :

لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها بالإجماع ، فإن صلى قبل الوقت فلا يخلو من حالين:

١] أن يكون متعمداً : فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم .

٢] ألا يتعمد ذلك كأن يظن أن الوقت قد دخل فليس بآثم وصلاته نفل ، ولكن عليه الإعادة لأن من شروط الصلاة الوقت.

-حكم من أخر الصلاة عن وقتها :

من أخرها عن وقتها فلا تصح إلا قضاء. فإن كان معذوراً فإنها تصح بالنص والإجماع . أما النص فقوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكري) كما استشهد النبي ﷺ بها في حديث : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ثم تلا هذه الآية).

قال المؤلف: فصل شُرُوط صِحَة الصَّلَاة

سِتَّة ١) طَهَارَة الْحَدث وَتَقَدَّمت.

٢) وَدخُول الْوَقْت، فوقت الظّهْر من الزَّوَال حَتَّى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظلّ الزَّوَال.

ويليه الْمُخْتَار للعصر حَتَّى يصير ظلّ كل شَيْء مثلَيْهِ سوى ظلّ الزَّوَال والضرورة الى الْغُرُوب ويليه الْمغرب حَتَّى يغيب الشَّفق الاحمر.

ويليه الْمُخْتَار للعشاء الى ثلث اللَّيْل الاول والضرورة الى طُلُوع فجر ثَان.

ويليه الْفجْر الى الشروق.

- **الشرط الخامس : الطهارة من الحدث :** للآية .
- **الشرط السادس : الطهارة من النجس .**

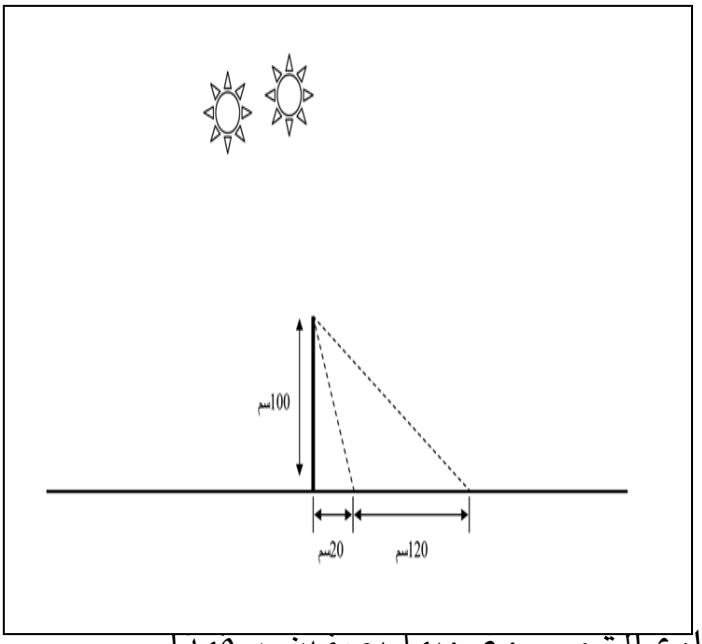

أوقات الصلوات الخمس :

*** وقت صلاة الظهر:**

-تحديد وقت ابتدائها وانتهائها ، ودليله .

-كيفية معرفة الزوال :

وأما علامة الزوال بالساعة فيقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها نصفين ، فهذا هو الزوال .

-أفضل وقت لصلاة الظهر :

الأفضل في الصلوات كلها : تعجيلها إلا ما استثني :

١ -الظهر في شدة الحر. ٢ -العشاء إن تيسر لمن يصليها تأخيرها .

ودليل هذا الأصل : حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة في أول وقتها))[١]، وللهدي العام من صلاة النبي ﷺ في أول الوقت ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة ، وللأدلة العامة على فضل المسابقة والمبادرة .

ويسن الإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر[٢] ، لقوله ﷺ ..، وفعله فإنه ﷺ أخرها حتى رأى الصحابة في فيء التلول [جمع تَل].

*وقت العصر:

-أول وقت العصر وآخره: لصلاة العصر وقتان :

١ -**وقت الاختيار :** ذكر المؤلف : "إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه" لحديث جبريل في صلاته في اليوم الثاني .

والراجح : أن يضبط باصفرار الشمس . لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس)) . وأما حديث جبريل فيحمل على أنه ليس على سبيل التحديد وإنما على سبيل المقاربة ، وبين كون الظل مثليه واصفرار الشمس تقارب ، وإن كان يختلف صيفاً وشتاء .

٢ -**وقت الضرورة.** وهو من اصفرار الشمس إلى غروبها ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))[١] .

---

(١) أخرجه الحاكم واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي ، والترمذي بنحوه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، برقم ١٧٠، ١٧٣ وحسنه، وأصله متفق عليه: ولفظه: سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها)).الحديث .

[٢] يقول الشيخ ابن باز – رحمه الله – :((السنة تأخير صلاة الظهر في وقت الحر، سفرًا وحضرًا ،لكن لو اعتاد الناس التبكير للمشقة عليهم بكر بالصلاة؛ لأن التأخير يشق عليهم))

فيجب أن تقدم الصلاة قبل الاصفرار؛ فإن صلاها في وقت الضرورة فلا يخلو:

١] إذا كان متعمدًا : فقد أدرك الوقت مع الإثم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام -: ((تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)) ولحديث عبد الله بن عمرو[٢].

٢] أن يكون معذوراً كأن يكون ناسيًا أو نائمًا فقد أدركها في الوقت وصلاها أداءً ، وكذا لو طهرت حائض أو شق على الإنسان صلاتها في وقت الاختيار كمريض ومن يسعف مريضاً ونحو ذلك.

-أفضل وقت لصلاة العصر :

يدل عليه : ما روى أنس (كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة) [متفق عليه]

***وقت المغرب:**

-أول وقت المغرب وآخره :

-أفضل وقت لصلاة المغرب ، وما يستثنى من ذلك[٣] :

ويدل على أفضلية صلاتها في أول الوقت؛ حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه ((جاءه المغرب فقال: قم فصلِّه فصلى المغرب حين وجبت الشمس)) ثم جاءه في

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم ٥٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم ٦٠٧.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، برقم ٦٢٢.

[٣] ذكر المؤلف مما يستثنى : صلاة المغرب بمزدلفة فالسنة فيها تأخيرها إلى أن يصل الحاج إليها لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر ، وحديث أسامة أن النبي ﷺ كان يقول : "الصلاة أمامك" ، إلا من وصلها مبكراً في وقت المغرب فيصليها أول وصوله .

اليوم الثاني المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه ، ولحديث رافع بن خديج ﷺ قال: ((كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصرُ مواقع نبله))[١].

***وقت العشاء:**

-أول وقت العشاء [٢] وآخره :

اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء على قولين:

القول الأول [ما ذكره المؤلف] : طلوع الفجر الثاني . وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني : أن **وقت العشاء ينتهي بمنتصف الليل.** وهو قول ابن حزم .

والراجح : القول الثاني واختاره ابن عثيمين ، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ((ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط)) ، ولحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه: ((جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه فصلى العشاء حين غاب الشفق)) ثم في اليوم الثاني: ((جاءه حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء))[٣].

وأما ما استدل به الجمهور -من آخر وقت الضرورة إلى طلوع الفجر - : وهو حديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أَمَا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى))[٤].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٥٩، ومسلم، باب بيان أنّ أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس، برقم ٦٣٧.

[٢] تنبيه يلحظ في تقويم أم القرى أن دخول وقت العشاء ربط بمصالح الناس وليس بغياب الشفق لذلك تجده في كل السنة يجعل بين غروب الشمس وبدء العشاء مقدار ساعة ونصف ، وفي رمضان مقدار ساعتين ، مع أن الشفق قد يغيب بعد ساعة وخمس دقائق في بعض أيام السنة ، وكما تشهد بذلك التقاويم الأخرى .

(٣) أحمد ، ٣/ ٣٣٠، والترمذي، برقم ١٥٠، والنسائي، برقم ٥١٣، وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم ٣١١.

فيجاب عنه : أن هذا الحديث لم يسق لبيان أوقات الصلاة ، وأنه مخصوص بالإجماع في صلاة الفجر فلا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر ، فكذا العشاء ، ويقوي هذا ما ثبت في حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث جبريل .

-وقت العشاء الاختياري ، ووقت الضرورة :

-أفضل وقت لصلاة العشاء :

الأفضل في وقت صلاة العشاء التأخير إذا لم يكن مشقة، فإذا كانوا جماعة في سفر، أو بادية، أو قرية ، والمرأة : فتأخير صلاة العشاء أفضل، إذا رأوا ذلك ما لم يشقّ على أحد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامّةُ الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: ((إنه لوقتُها لولا أن أشق على أمتي))[1]. وقد كان ﷺ يراعي الأخف والأيسر على صحابته [2]، فعن جابر رضي الله عنه قال: ((والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر))[3].

***وقت الفجر:**

-أول وقت الفجر وآخره :

---

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، برقم ٦٣٨.

[2] كان أكثر هدي النبي ﷺ في وقت صلاة العشاء : ما دل عليه حديث النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة . وهو بنحو ساعتين من غروب الشمس ، وصححه الألباني ،كما في المشكاة (٦١٣) ، صحيح أبي داود (٤٤٥) وصحيح الترمذي .

(٣) متفق عليه: البخاري ، ومسلم.

-علامات الفجر الصادق ، والفرق بينه وبين الكاذب [١] :

الفجر الأول (الكاذب)	الفجر الثاني (الصادق)
ممتد طولاً من المشرق إلى المغرب	معترض من الشمال إلى الجنوب
بينه وبين الأفق ظلمة	متصل بالأفق ، ليس بينهما ظلمة
أنه يظلم	يزدادا نوره

-**تنبيه :** ينبغي الاحتياط في صلاة الفجر ، فبعض التقاويم التي يعتمد عليها الناس – كتقويم أم القرى – تدخل صلاة الفجر قبل طلوع الفجر الصادق ، وقد شهد بذلك جمع من العلماء والمشايخ ممن حصل له مراقبة الفجر ، فينبغي الاحتياط في صلاة الفجر أن لا تصلى في المساجد –وخصوصاً : في رمضان -، وكذا النساء في البيوت إلا بعد مرور ٢٠ دقيقة ليحصل اليقين بدخول الفجر [٢].

-أفضل وقت لصلاة الفجر :

---

[١] ومما ورد في ذلك حديث : " الفجر فجران ، فجر يقال له : ذنب السرحان ، و هو الكاذب يذهب طولا و لا يذهب عرضا ، و الفجر الآخر يذهب عرضا و لا يذهب طولا " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٨ :

أخرجه الحاكم (١ / ١٩١) وهو صحيح. ويقع الكاذب قبل الفجر الصادق بنحو عشرين دقيقة ، تزيد وتنقص باختلاف فصول السنة ، ومعلوم أن الأحكام تترتب على وجود الفجر الصادق لا الكاذب

[٢] وقد قام جماعة من العلماء والباحثين في المملكة العربية السعودية والشام ومصر والسودان بتحري وقت الفجر الصادق ، وتبين لهم خطأ كثير من التقاويم المعتمدة ومنهم الشيخ محمد ابن عثيمين والألباني ود.سعد الخثلان والشيخ د. يوسف الأحمد وغيرهم ، وربما أنها بنيت على الفجر الكاذب ومن التقاويم التي يغلب على الظن ضبطها للفجر: تقويم (أسنا). ينظر : السلسلة الصحيحة (٥٢/٥)، الممتع ٤٨/٢ . –وإذا حصل شك في التقويم فإن الاحتياط في الصوم أن يعمل بالمبكر ، وفي الصلاة يعمل بالمتأخر حتى نصلي بيقين .

الأفضل أن تصلى بغلس –أي في ظلمة - لكن بشرط التأكد من دخول الوقت ، ففي حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ: ((وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة))[١]. وفي حديث جابر ﷺ: ((والصبح كان النبي ﷺ يصلِّيها بغلس))[٢]. و أما حديث رافع بن خديج ﷺ الذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر)). ولفظ الترمذي: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))[٣]. ونقل الترمذي – رحمه الله – عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق أن معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه))[٤].

-الحالات التي يشرع فيها تأخير الصلاة عن أول وقتها :

قاعدة –للحالات التي ذكرها المؤلف -: الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمانها ومكانها [٥].

الإدراكات في الصلاة :

-بم يدرك وقت الصلاة؟

وتدرك مَكْتُوبَة بإحرام فِي وَقتهَا.

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧ وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٦٠، ومسلم، برقم: ٦٤٦، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، والترمذي، وصححه الترمذي.

(٤) الترمذي، ٢٩١/١. ومن أحسن الأجوبة كذلك : أنه يطيل قراءته فيبدأ بغلس وينتهي مع الإسفار .

[٥] (ذاتها) كتعلم الفاتحة ، وكتحصيل الخشوع . (زمانها) كصلاتها في أول وقتها . فالتقديم أفضل إلا لمصلحة راجحة . مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة ، وكذا من كان حاقناً فيصلي بخشوع بعد . مسألة : هل الأفضل مراعاة تأخير الصلاة إلى آخر الوقت –في الظهر والعشاء -فيصلي منفرداً أو الصلاة مع الجماعة؟ فالجواب: لا مفاضلة في ذلك ، لأن صلاة الجماعة واجبة ، ولا مقارنة بين مستحب وواجب.

لَكِن يحرم تأخيرها الى وَقت لَا يَسعهَا.

ذكر المؤلف قول المذهب ، -وهذا قولهم في جميع الإدراكات -

والراجح : أن إدراك الوقت يحصل **بإدراك ركعة**-وكذا في الإدراكات كلها -؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقول الثاني : أنها لا تُدرك الصَّلاة إلا بإدراك ركعة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أدرك ركعةً من الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاةَ) ، وهذا القول هو الصَّحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لأن الحديث ظاهر فيه ، فهو جملة شرطيَّة (مَنْ أدرك ركعةً فقد أدرك ...) ، مفهومه : من أدرك دون ركعة فإنه لم يُدركْ ... ، ويَنْبَني على هذا أيضاً إدراكات أخرى مثل إدراك الجماعة : هل تُدرك الجماعة بركعة ، أو تُدرك بتكبيرة الإحرام ؟

والصَّحيح : أنها لا تُدرك إلا بركعة ، كما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة بالاتفاق ، فكذلك الجماعة لا تدرك إلا بركعة " [2] .

- **وسائل العلم بالوقت وأحكامها :**

وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يتيقنه اَوْ يغلب على ظَنّه دُخُوله ان عجز عَن الْيَقِين.

وَيُعِيد ان أَخطَأ.

يحصل العلم بالوقت بواحد من ثلاثة أمور:

---

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٥٧٩ ، ومسلم، برقم ٦٠٧ ، وتقدم تخريجه.

[2] "الشرح الممتع" (٢/١٢١).

١) اليقين ، وذلك بالمشاهدة للدلائل التي جعلت علامات لدخول الوقت . وقد وجدت الساعات والتقاويم التي يعلم الإنسان بها دخول الوقت .

٢) غلبة ظنه باجتهاده [أي لم ير العلامة بل قدر ذلك].

٣) خبر الثقة الذي غلب على الظن صدقه . وقد فصل المؤلف أحكامها..

ويدخل في ذلك : أخذ الإنسان بأذان المؤذنين فإن الناس لا زالوا يعملون بذلك ويعتبرونه في دخول وقت الصلاة .

◘ مسائل تتعلق بإدراك وقت الصلاة :

-مسألة : الحكم فيما إذا أدرك مكلف من وقتها ثم حصل له مانع :

ويعبر عنها بمسألة : ما يتعلق به الوجوب من الوقت . هل بإدراك أوله أم آخره؟

اختلف العلماء رحمهم الله ، فيمن جاءه المانع – أي : الذي يمنع من الصلاة - ، كالجنون والحيض بعد دخول وقت الصلاة ، هل يلزمه قضاء تلك الصلاة بعد زوال المانع ؟ على أقوال :القول الأول : أن من أدرك من وقت الصلاة **قدر تكبيرة الإحرام** ، ثم جاءه المانع ، فإنه يلزمه قضاء تلك الصلاة إذا زال المانع . وهذا مذهب الحنابلة.

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (٢٦٠/١) : " وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَانِعٌ مِنْ جُنُونٍ أَوْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ كَنِفَاسٍ ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ؛ لَزِمَهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي أَدْرَكَ التَّكْبِيرَةَ مِنْ وَقْتِهَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِدُخُولِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى المكلف " ا.هـ . وانظر : الروض١/٤٨٥.

القول الثاني : أنه لا يلزم قضاء الصَّلاة ، إلا إذا أدرك من وقتها ما يكفي لصلاة **ركعة كاملة** ؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ) ، وهو قول عند الشافعية واختاره الشيخ ابن عثيمين .

وهناك أقوال أخرى قوية في المسألة[١] ، لكن الاحتياط العمل بالقول الثاني للحديث.

-مسألة : **من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها :**

وَمن صَار اهلا لوُجُوبهَا قبل خُرُوج وَقتهَا بتكبيرة لَزِمته وَمَا يجمع اليها قبلهَا.

والراجح : أنه لا يجب عليها قضاء صلاة الظهر والمغرب لو أدركت العصر أو العشاء . وهو مذهب الحنفية ؛ لأن وقت الصلاة الأولى خرج وهو معذور غير مكلف بالصلاة فلا يجب قضاؤها استصحاباً لأصل براءة الذمة .

وما استند إليه الجمهور أثران ضعيفان عن ابن عوف وابن عباس فلا يصح الاستدلال بهما .

قاعدة :

القضاء يحكي الأداء

أحكام قضاء الفوائت :

وَيجب فَوْرًا قَضَاء فوائت مُرَتبا.

---

[١] من الأقوال في هذه المسألة : أنه إذا مضى زمن يمكن فيه فعل الفريضة ، ثم حصل المانع من جنون أو حيض ، فإنه يلزمه قضاء تلك الصلاة إذا زال المانع ، وإذا كان الوقت الذي أدركه أقل مما يمكن فيه فعل الفريضة فلا يجب قضاؤها . وهو مذهب الشافعية ، وقيل : لا يتعلق الواجب إلا في آخر الوقت . وهو مذهب الحنفية والمالكية واختيار ابن تيمية وابن باز . ومن أدلتهم : قول عائشة : (كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء) [البخاري ومسلم] حيث نفت عائشة قضاء الحائض للصلاة بعد طهرها ، وقولها : (ثم لا تؤمر بقضاء) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة لم تصلها بسبب الحيض ، ومنها الصلاة التي نزل الحيض عليهن وهي في وقتها ولم تؤدها بعد ، ويؤكد هذا الاستدلال أن نزول الحيض أثناء الوقت والمرأة لم تصل يقع كثيراً للنساء ، ولو كان القضاء واجباً عليهن لنقل إلينا من فعل نساء الصحابة لتوافر دواعي النقل ، فنبقى على الأصل وهو براءة الذمة . [مجموع الفتاوى٢٣/٢٣٤]

مَا لم يتَضَرَّر.

أَوْ ينس أو يخش فَوت حَاضِرَة اَوْ اخْتِيَارهَا.

-وجوب الفورية في القضاء والحالات المستثناة:

-وجوب الترتيب في قضاء الفوائت .

ويدل على ما سبق ، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[١].

ولحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)) وفي لفظ لمسلم: ((من نسي صلاة أو نام عنها ...))[٢]؛ ولحديث جابر : أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ماكدت أصلي صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: ((والله ما صليتها)) فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٣].

-صفة القضاء :

ويقضي الصلوات الفائتة على حالها الذي فاتت عليه: من عدد ركعاتها، أو سرِّيتها، وجهريتها؛ لحديث أبي قتادة ﷺ الطويل في نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فأمر بالارتحال عن المكان ، وقال : (هذا مكان قد حضرنا فيه الشيطان)...، ثم قال: ((ثم أذَّن بلال

---

(١) سورة طه، الآية: ١٤.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥٩٧، ومسلم برقم ٦٨٤.

(٣) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦.

بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم))[1].

- **الحالات التي يسقط فيها الترتيب:**

١) النسيان[2]:

٢) الجهل: لأن هذا عذر كالنسيان .

٣) خشية خروج وقت الحاضرة :

٤) خشية فوات الجماعة :

٥) خشية فوات الجمعة :

* الشرط الرابع: ستر العورة:

-معنى ستر العورة ، ودليله :

الثَّالِث: ستر الْعَوْرَة.

وَيجب حَتَّى خَارِجهَا وَفِي خلْوَة وظلمة بِمَا لَا يصف الْبشرَة

الستر لا شك أنه واجب على المسلم، بل على العاقل في الصلاة وفي غير الصلاة؛ لقوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) زينتكم يعني: لباسكم، قال ابن تيمية : "والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة

---

(١) صحيح مسلم، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه. وهنا فائدة : أنه يستحب تغيير المكان لمن نام عن الصلاة فيه كغرفة أو خيمة ، فيتحول عنها فيصلي في مكان آخر لأنه مكان حضر فيه الشيطان .

[2] فإن تذكر الفائتة بعد الصلاة الحاضرة فلا يلزمه إعادتها لأجل الترتيب ، وأما إن تذكر الفائتة في أثنائها فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يتم الصلاة (الحاضرة) التي هو فيها ثم يصلي الفائتة ، ولا يلزمه إعادة الحاضرة مرة أخرى ، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع (٣/٧٠) واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/٢٢١ .

وهو أخذ الزينة ، فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها".

فالشرط : ستر العورة ، والكمال : لبس الثياب الحسنة وتغطية المنكبين وتغطية الرأس إذا كان عادة البلد التزين به .

-تعريف العورة : العورة شرعاً: كل ما حرم الله كشفه أمام من لا يحل النظر إليه . ويدل عليه حديث : ((المرأة عورة)) .

-شروط ما يستر به العورة:

١) مباحا.

٢) ألا يصف البشرة.

◘ حد العورة وأنواع الناس فيها:

وعورة رجل وحرة مراهقة وأمة: مَا بَين سرة وركبة.

وَابْن سبع الى عشر الفرجان.

وكل الْحرَّة عَورَة الا وَجههَا فِي الصَّلَاة.

العورة ثلاثة أنواع: مغلظة ومخففة ومتوسطة

١ -**مغلظة :** كعورة المرأة الحرة البالغة، جميع بدنها في الصلاة عورة إلا وجهها، الصلاة لا تخرج إلا وجهها، تستر كفيها وتستر قدميها. ثبت قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أي: صلاة امرأة قد حاضت، يعني: كلفت.

وأما دليل استثناء الوجه في أنه ليس بعورة في الصلاة فالإجماع . كما حكاه ابن عبد البر في التمهيد.

٢ -أما **المخففة:** فهي عورة الصبي ابن سبع سنين إلى عشر سنين، عورته الفرجان، يعني: ليس الفخذ -مثلا - ولا السرة بعورة في الصبي الصغير .

٣ - **متوسطة** : من عداهم كالرجل البالغ، وكذلك الأمة من السرة إلى الركبة[١] ، وكذلك الغلام فوق عشر سنين ، والحرة دون البلوغ .

والدليل: ما في حديث جَرْهَد : (الفخذ عورة) [٢]

وأما **عورة المرأة** : فهنا ثلاث مسائل:

الأولى: عورة المرأة في الصلاة:

اتفق أهل العلم على وجوب تغطية المرأة لما عدا الوجه والكفين والقدمين ، واتفقوا على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، واختلفوا في اليدين والقدمين هل هما عورة في الصلاة؟

والأقرب : أنهما ليسا بعورة . وهذا مذهب الحنفية واختيار ابن تيمية .

ومما يستدل به : أن المرأة في الصلاة لم تؤمر إلا بالاختمار مع القميص ، ومن المعلوم أن القميص لا يغطي الكفين والقدمين غالباً ، والذي يغطيهما الجلباب ولم تؤمر بلبسه .

والأحوط والأفضل : تغطية المرأة لقدميها لقول أم سلمة لما سئلت : (ماذا تصلي المرأة من الثياب)؟ فقالت : (الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها) [٣] .

الثاني : عورتها أمام الرجال الأجانب:

---

[١] والأمة عورتها في النظر مثل الحرة لأن الواجب على المرأة حفظ نفسها عن الفتنة حتى الأمة فإنها امرأة كلها عورة . فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٠٩.

[٢] [حسن أو صحيح بمجموع طرقه كما قال الألباني في الإرواء] ، والسرة والركبة ليست من العورة لحديث : (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أمته فلا يحل لها أن تنظر إلى ما بين السرة والركبة من سيدها) [أبو داود وصححه الألباني] . ولحديث (ما بين السرة والركبة عورة) [الدارقني وحسنه الألباني في الإرواء] .

[٣] [مالك و أبو داود ، وقال النووي: إسناده جيد ، وقال ابن حجر : وصحح الأئمة وقفه] .

بدا في الآونة الأخيرة إثارة هذه المسألة ، وممن أعان على إثارتها أصحاب الأفكار السيئة ومريدي تحرير الوصول إلى المرأة ، فينبغي للفقيه الإحاطة بهذه المسألة ومعرفة الشبه التي استدل بها المخالفون ومناقشتها .

-تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم على وجوب تغطية المرأة لجميع بدنها أمام الرجال الأجانب إلا الوجه والكفين ، **واتفقوا** على وجوب تغطيتهما إذا كان فيهما زينة كالذهب والكحل ، **واتفقوا** على وجوب تغطيتهما إذا كان في كشفهما فتنة .

واختلفوا فيما عدا ذلك : هل تغطية الوجه والكفين واجب أو مستحب؟[١]

والراجح : وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب ، **ومما يدل على ذلك:**

١ -(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ)[٢] .

٢ - (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) .

---

[١] ولو تتبعنا أقوال القائلين بعدم وجوب تغطية الوجه للمرأة فهي كما قال الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله تعالى – : لا يخلو من ثلاث حالات :

١ – دليل صحيح صريح ، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب ....

٢ – دليل صحيح لكنه غير صريح ، لا تثبت دلالته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين ....

٣ – دليل صريح ولكنه غير صحيح ... " حراسة الفضيلة " (ص ٦٨ – ٦٩) .

[٢] جمع الجلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوهن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر ، ومعنى : (أدنى أن يعرفن) أي أقرب أن يعرفن بالحجاب والستر والصيانة فلا يؤذين ، وهذا الذي نراه في الواقع أن المرأة المتحجبة لا تؤذى في الغالب من المعاكسين ، وأما المتساهلة فقد عرضت نفسها للأذى .

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الأول : (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) وأعظم زينة في المرأة : الوجه ، ولا شك أن زينة الوجه أعظم من زينة القدم وشعر الرأس الذي اتفق العلماء على وجوب سترهما ، بل جعل الله ضرب المرأة بقدمها الأرض أثناء مشيها لسمع صوت الخلخال من الزينة المحرم إبداؤها ، وكشف المرأة لوجهها ويديها أعظم زينة وفتنة .

الثاني : في قوله : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) والخمار : غطاء الرأس ، والجيب : هو فتحة العنق من الثوب ، فأمر الله بضرب الخمار على الجيب حتى لا يبدو شيء من النحر أو الصدر ، وهذا يقتضي وجوب ستر الوجه لأن الضرب لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل ، فلا تغطي جيبها إلا بتغطية وجهها.

٣ -حديث ابن مسعود مرفوعاً : (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)[١] . وهذا نص في أن المرأة كلها عورة ولم يستثن النبي ﷺ منها شيئاً .

٤ -حديث عائشة في رجوعها مع صفوان في قصة الإفك ، قالت : فعرفني حين رآني [وكان رآني قبل الحجاب]. وفي رواية : (فسترت وجهي عنه بجلبابي) متفق عليه.

٥ - حديث عائشة : "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه"[٢] .

---

[١] [الترمذي بإسناد صحيح كما في الإرواء ٣٠٣/١.

[٢] رواه أبو داود .

وما وجد من تساهل عند النساء في اللثام والتبرج في النقابات ووضع المكياج والكحل وإبداء ذلك للرجال فهو محرم باتفاق العلماء حتى عند القائلين بعدم وجوب تغطية الوجه [١].

الثالث : عورة المرأة أمام النساء والمحارم [٢] :

هذا نص بيان اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ :

".. دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها **مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة** ، كما قال تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ) [٣] ، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه

---

[١] ومن العلماء المعاصرين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة الألباني رحمه الله ، لكنه يقول : بالاستحباب ويدعو النساء إلى تغطية الوجه تطبيقاً للسنة حتى قال في كتابه جلباب المرأة المسلمة ص٢٦ : " ولقد علمت أن كتابنا هذا كان له الأثر الطيب - والحمد لله - عند الفتيات المؤمنات ، والزوجات الصالحات ، فقد استجاب لما تضمنه من الشروط الواجب توافرها في جلباب المرأة المسلمة الكثيرات منهن ، وفيهن من بادرت إلى ستر وجهها أيضاً ، حين علمت أن ذلك من محاسن الأمور ، ومكارم الأخلاق ، مقتديات فيه بالنساء الفضليات من السلف الصالح ، وفيهن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن " ا.هـ

وأردت بهذا أن يتميز كلام العلماء القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة ، وبين دعاة الرذيلة . فإن العلماء لم يدعُ واحد منهم إلى أن تكشف المرأة وجهها ، بل أقل ما قيل بينهم إن التغطية هو الأفضل. بخلاف دعاة السوء الذين يطالبون بكشف المرأة لوجهها ثم أن تكون ساقطة مبتذلة . نسأل الله الكريم أن يحفظ نساء المسلمين من كيدهم.

[٢] -وأذكر كل طالب علم بالواجب نحو هذا الموضوع ، ومن ذلك:

١ -التأصل الشرعي في هذا الموضوع كالقراءة في رسالة الحجاب لابن عثيمين وعودة الحجاب للمقدم.

٢ -الوعي بما يراد للمرأة في بلاد الإسلام وخصوصاً في آخر قلعة محافظة وهي بلادنا.

٣ -تحصين الأهل ومن حولك والاحتساب عليهم وإحسان تربيتهم وتوجيههم.

٤ -الاحتساب على دعاة السوء وكتاب الصحف ، وعلى النساء.

٥ -حفظ الإنسان نفسه من الأسواق والصحف والقنوات ، فالنظرة سهم مسموم .

[٣] قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية:" الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطها وقلادها وسوارها "، فهذا يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تُظْهر من زينتها إلا ما يظهر غالباً حين عملها وطبخها ووضوئها.

هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسولﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا، وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالبًا في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه ؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو أيضًا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضًا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهًا بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن، وقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال :[من تشبه بقوم فهو منهم] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وفي " صحيح مسلم" عن عبد الله بن عمرو أن النبيﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين فقال : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) ، وفي صحيح مسلم أيضًا أن النبي ﷺ قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)، ومعنى كاسيات عاريات : هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها .

فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهَدْي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضى الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش .

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعة لله ورسوله ورجاء لثواب الله وخوفًا من عقابه" .

فما انتشر من لبس المرأة الملابس الضيقة أو البناطيل أو الملابس الشفافة التي تصف الزينة الداخلية أمام النساء أو أمام محارمها محرّم ، وعليه فلا يجوز للمرأة

أن تلبس أمام نسائها أو محارمها إلا الملابس التي لا تصف عظامها ولا عجيزتها وصفاً ظاهراً ، ومما يحرم كذلك : لبس المرأة للقصير أو مكشوف الظهر أو البطن أو الملابس التي تخرج عضدي المرأة بما يسميه النساء [بلا أكمام] (أو الكتَّ) [1].

-حكم من انكشف بعض عورته في الصلاة :

وَمن انْكَشَفَ بعض عَوْرَته وفحش أو صلى فِي نجس اَوْ غصب ثوبا اَوْ بقْعَة أعاد.

لَا من حبس فِي مَحل نجس اَوْ غصب لَا يُمكنهُ الْخُرُوج مِنْهُ

-من صلى في ثوب محرم عليه :

المذهب : لا تصح سواء كان محرماً لذاته كالحرير وما فيه صورة ، أو لكسبه كالمغصوب ، أو لوصفه كالإسبال ، وصلاة الرجل في ثوب امرأة، والأرجح : صحة الصلاة لأنه قد ستر عورته ، وهو آثم للبسه المحرم ؛ فالجهة منفكة [2].

---

[1] سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين عن هذا فأجاب :

لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة ، وتبرز ما فيه الفتنة : محرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ؛ رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني : ظلماً وعدواناً - ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات " .

فقد فُسِّر قوله " كاسيات عاريات " : بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة ، لا تستر ما يجب ستره من العورة ، وفسر : بأنهن يلبسن ألبسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة ، وفسرت : بأن يلبسن ملابس ضيقة ، فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة .

وعلى هذا : فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة ، إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده ، وهو الزوج.

[2] [والقاعدة في النهي : أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه فإنه يقتضي الفساد ، وأما إن عاد إلى شرطه المنفك أو أمر خارج فلا يقتضي الفساد]. وإذا لم يجد إلا هذا الثوب المحرم فهل يصلي به : لا يخلو: ١ -إن حرم لحق الله فيلبسه لستر عورته كالحرير للرجل .

صفة صلاة العاري:

الراجح : أنه يصلي قائماً بالصفة المشروعة لأن القيام ركن ، ويسقط عنه وجوب ستر العورة للعجز إلا أن يوجد حوله من يراه فيصلي قاعداً لذلك. وممن اختار هذا ابن عثيمين.

ما نهي عنه من اللباس :

١ - السدل:

٢ - اشتمال الصماء. ذكرت الأدلة عليهما في الحاشية .

٣ - تغطية الوجه واللثام على الوجه والأنف .

٤ - كف الكم ولفه .

٥ - شد الوسط بما يشبه فعل أهل الكتاب.

٦ - الإسبال .

حكم الإسبال :

١ - قد يفهم من كلام الحنابلة جواز الإسبال إذا كان من غير خيلاء ، وهذا الفهم غير صحيح لأنه قيد الجواز بالحاجة ، فإذا لم تكن حاجة لم يجز.

٢ - **الراجح من أقوال أهل العلم حرمة الإسبال مطلقاً ولو كان من غير خيلاء** لأدلة كثيرة ، منها :

١) قول النبي ﷺ لجابر بن سليم : (**إياك والإسبال فإنها من المخيلة** ، وإن الله لا يحب المخيلة) [١] .

---

٢ -إن كان لحق العباد فلا يصلي فيه ويصلي عرياناً ، وقال بعضهم : لا بأس أن يصلي فيه لأنه استعمال يسير جرت العادة بالتسامح فيه ، وهو قول قوي.

[١] [صحيح أبي داود ، وصححه النووي في رياض الصالحين] .

٢) أن النبي ﷺ كان يأمر المسبل برفع الإزار دون استفصال ، ومن ذلك حديث ابن عمر قال : دخلت على النبي ﷺ وعلي إزار يتقعقع فقال : من هذا فقلت : عبد الله بن عمر ، قال : إن كنت عبد الله فارفع إزارك ، فرفعت إزاري إلى نصف الساقين ، فلم تزل أزرته حتى مات [١].

٣) قوله ﷺ : "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار" يقول ثلاثاً: "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً" [٢]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه النووي والألباني.

وفي هذا الحديث أن **الإسبال له حالان :**

١ -إما أن يكون بخيلاء . ٢ -أو لا يكون بخيلاء.

فإن كان بدون خيلاء فهو محرم ، وإن كان بخيلاء فهو أشد تحريماً. ومن كبائر الذنوب ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) . وعن أبي ذر

---

[١] [أحمد بإسناد صحيح ، السلسلة الصحيحة٤/٩٥]

[٢] ومن العلماء من فهم من نصوص النهي تحريم الإسبال مطلقاً، ومنهم: الإمام ابن العربي والإمام الذهبي ، والإمام ابن حجر العسقلاني .قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، وقال ابن العربي رحمه الله: (لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأن النهي تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله، لأن العلة ليس فيَّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره) انتهى . وقد نقله ابن حجر رحمه الله، وعلق عليه بقوله: وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه" :وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة" وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة" : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله، ويقول: "عبدك وابن عبدك وأمتك" حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين فقال: "يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل" الحديث .

الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) .. ثم ذكرهم : ((المسبل ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)) .

ومن أسبل ثوبه ثم زعم أنه لا يفعله خيلاء لم يسلَّم له ذلك، فإن الإسبال يستلزم الخيلاء ومظنة له في الغالب كما سبق،

لكن إن كان السروال أو الإزار ينزل عن الكعبين بدون قصد، وهو يتعاهده ويرفعه فلا حرج ، ففي حديث ابن عمر السابق أن أبا بكر رضي الله عنه قال : يا رسول الله : إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لست ممن يصنعه خيلاء)) . رواه البخاري ، وبهذا يجاب عمن يستدل بفعل أبي بكر على جواز الإسبال إذا كان لغير خيلاء [١].

فعلى هذا فإن أحوال الإزار له خمس حالات :

١ -أن يكون سنة وهو نصف الساق.

٢ -أن يكون مباحاً وهو ما دون نصف الساق إلى الكعبين [٢].

---

[١] قال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٤): " وكذلك نرى الفقيه المترف إذا ليم في تفصيل فرجية -نوع من اللباس - تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار" يقول: إنما قال هذا فيمن جر إزاره خيلاء وأنا لا أفعله خيلاء. فنراه يكابر ويبرئ نفسه الحمقاء، ويعمد إلى نص مستقل عام فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: (إنه يا رسول الله يسترخي إزاري) فقال: "لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء" فقلنا: أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولا على كعبيه أولاً ، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعدُ يسترخي. وقال عليه الصلاة والسلام: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين" ومثل هذا في النهي لمن فصل سراويل مغطياً لكعابه، ومنه طول الأكمام زائداً، وتطويل العذبة، وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس، وقد يعذر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا عذر له في تركه الإنكار على الجهلة" انتهى كلام الذهبي رحمه الله .

[٢] للعلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله وشفاه تحقيق جيد في كتابه :

٣ -أن يكون على الكعبين .وهذا محرم لحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال : (موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فمن وراء الساق ، ولا حق للكعبين في الإزار) [صحيح النسائي]

٤ -أن يكون محرماً وهو ما أسفل من الكعبين .

٥ -أن يكون أشد تحريماً وهو جره خيلاء [١] .

مسألة : حكم صلاة المسبل :

(حد الثوب و الأزرة و تحريم الإسبال و لباس الشهرة) فإنه قد قرر فيه:

-أن التقصيرَ إلى نصف الساق لا يكون إلا في الإزار لنص الأحاديث عليه.

-أما القميص والثوب والمشلح والسراويل والبنطال ونحوه فيُقتصر التقصير فيه إلى الكعبين فحسب ، وتلبس على عادة الناس فوق الكعبين .

[١] فائدة : قد يكون الإسبال في غير الثياب والأزر: فعن ابن عمر: (عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئًا خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث: إسناده حسن.

والمراد بالإسبال فيها : الزيادة فيها عن المقدار الذي جرت به العادة ، فتطويل أكمام القميص تطويلًا زائدًا على المعتاد من الإسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة. قال الإمام السندي في شرح سنن النسائي: والعمامة الإسبال فيها بإرسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولاً وغايتها إلى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة .قال في نيل الأوطار : " وعن أسماء بنت بريد قالت: (كانت يد كم قميص رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إلى الرسغ). رواه أبو داود والترمذي.

ـ والحديث يدل على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم في الهدي: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى. وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصًا لصغير من أولاده أو يتيم وليس في ذلك شيء من الفائدة الدنيوية إلا العبث وتثقيل المؤونة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء" ا.هـ.

ورد حديث : (إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) رواه أبو داود وهو ضعيف كما قال الألباني . والراجح : صحة صلاة المسبل مع الإثم لأنه أداها بتمام الأركان والشروط والواجبات ، فتصح صلاته مع إثمه بالمعصية وأما حديث أبي هريرة :

-فهو ضعيف . -وعلى فرض صحته فإن المراد بالتهديد الوعيد والترهيب من الإسبال ، فيذهب أجره في صلاته مع إجزائها كما في حديث : "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً"[مسلم].

◄ لبس ما فيه صورة في الصلاة:

◘ حكم التصوير :

من المسائل التي تثار : حكم التصوير ، وخصوصاً بعد انتشار التصوير وتعدد وسائله وآلاته في العصر الحديث ، بل قد دخلت الصور في كل مجال من مجالات الحياة .. صناعة وإخراجاً واستخداماً ، كالمجالات الإدارية والأمنية والطبية والتعليمية والدعوية والإعلامية ، وحتى الحياة العادية التحسينية في اللباس والمفارش والديكورات ، صار له استعمال في تذكر المناسبات والرحلات ، وتوثيق البرامج والمناشط ، وفي مجال الألعاب ، والاتصالات كجوال الكاميرا وخدمة إرسال الصور. فهل يدخل التصوير الحديث في أحاديث الوعيد ؟

هذا عرض مختصر لهذه المسألة :

مقاصد المنع من التصوير:

١)وسيلة للتعظيم ، وما يؤدي إليه ذلك من الشرك.

٢) المضاهاة لخلق الله.

***أنواع التصوير:**

النوع الأول : التصوير المجسم :

وهو ذوات الظل التي تتميز عن غيرها بأن لها طولاً وعرضاً [illegible] بحيث تكون أعضاؤها نافرة وبارزة تشغل حيزاً من الفراغ ، وتتميز باللمس والنظر .

فيكون عند النظر كالمخلوق لا ينقصه إلا وجود الروح فيه .

ويكون بالجبس والنحاس والحديد والحجر وغيرها . ومن ذلك : مجسمات العظماء المنحوتة ، وألعاب الأطفال ، وكذا استخدامها في الأمور التعليمية في الإنسان والحيوان ، والرجل الآلي.

فهذا أشد أنواع التصوير تحريماً كما دل على ذلك القرآن : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وهي تعد من أعظم طرق الشرك ووسائله ، وقصة السامري : (فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار) ، وهدم ﷺ التماثيل التي كانت في جوف الكعبة وعلى ظهرها ومن حولها ، وقال علي : (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته)

فمن صنعها على قصد عبادتها فهذا كافر ، ومن لم يقصد فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب ووقع في وسيلة من وسائل الشرك .

ولا يستثنى من ذلك : إلا ما رخص فيه من لعب الأطفال : وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت : ((كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فَيُسَرِّبُهُنَّ إلي فيلعبن معي)) .

قال الحافظ في الفتح (٥٢٧/١٠) : " استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهم. أهـ ويزاد عليه : أن ذلك يعود على قوة نموهم وحسن نشأتهم البدنية والعقلية. ولأن هذه التماثيل ليست محلاً للتعظيم، بل إنها عرضة للإهانة في كل لحظة من اللحظات فهي لعبة كاسمها ، ومن ثم لا يخشى من وجود هذا النوع أن يكون طريقاً ، وذريعة للوثنية والشرك، وإنما يخشى ذلك في الصور التي تكون معظمة مقدسة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات

لعائشة لعب ، فقال : ما هذا يا عائشة؟ ،قالت:بناتي، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال :ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت :فرس قال : وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان من رقاع ، قال: فرس له جناحان، قالت :أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ،قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه))[1] [أبو داود بسند صحيح]

النوع الثاني : التصوير اليدوي :

وهو فن تمثيل الأشخاص بالألوان والرسم ، وليست الأعضاء نافرة وبارزة .

ويكون بالقلم والريشة ونحوها من الآلات المعدة للرسم ، والكاريكاتير وكذلك الرسم بالريشة الألكترونية في برامج الحاسب الآلي . ومنها الرسوم المتحركة وهي التي ترسم يدوياً ثم تجمع وترتب لها الأصوات والحركات وتعرض عبر الأجهزة السينمائية .

ويكون إما على جدار أو لوحة أو ورقة أو قماش أو ملابس أو شاشة ونحو ذلك .

وهذه محرمة لعمومات الأدلة الدالة على تحريم التصوير ، ومنها :

١ - قال ﷺ : (أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله).
[البخاري ومسلم]

---

[1] وسواء كانت تلك اللعب من الخرق والعهن والصوف ، أو حتى البلاستيك فإنها تجوز، فالذي يظهر - والله أعلم - أن مادتها ليست هي السبب في الرخصة ، وإنما لحظ الشارع حاجة الطفل إلى هذا النوع من اللعب، بصرف النظر عن مادة صناعتها، ثم لو كان هذا مؤثراً لجاء الشارع في تقييده بأن تكون من الخرق، أو من العهن، فهذا بيان واقع لا يقيد النصوص، ثم إن تحريم الصور هو غالباً من باب تحريم الوسائل فهو محرم لغيره؛ لأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك، وما كان محرماً لغيره قد تبيحه الحاجة، كما أباحت الشريعة الوقوع في ربا الفضل لمجرد التفكه في بيع العرايا، وذلك لكونه محرماً لغيره، لكن يجب الحذر من اللعب الغربية التي تحاكي صورة الإنسان تماماً، بل وتتكلم، وتضحك، وتبكي.. وتحكي ثقافتهم الاجتماعية والفنية، وترتبط بدينهم وتاريخهم وعاداتهم، وهي من أعظم الوسائل تأثيراً في النشء، وتغييراً لمفاهيمه، وسلباً لتميزه كلعبة [باربي] ونحوها . وللاستزادة : أحكام التصوير لواصل ، فتاوى التصوير في موقع الإسلام اليوم ، وموقع الشيخ د.خالد المصلح .

٢ -وجاء رجل لابن عباس : فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، وإنما معيشتي من صنعة يدي فأفتني فيها ، فقال له : ادن مني .. فدنا منه حتى وضع يده على رأسه فقال : (أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : (كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم) ثم قال ابن عباس : فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له . [البخاري ومسلم] .

ويجوز الرسم لما لا روح له من مخلوقات الله كالشجر والجبال أو مما صنعه البشر كالسيارات والجوالات والبيوت كما يدل عليه هذا الحديث .

النوع الثالث : التصوير الآلي : وله ضربان :

١] **التصوير الثابت :** ((التصوير الشمسي أو الضوئي)) وكذا كميرات الديجتال ، والتصوير الفوري، كاميرا الجوال ، وهذه الآلات تقوم بتثبيت صورة الواقع كما هي .

اختلف المعاصرون في حكمه على قولين :

القول الأول : حرام . وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن باز ، والألباني ، اللجنة الدائمة.

واستثنى هؤلاء ما تدعو إليه الضرورة أو تقتضيه المصلحة العامة كالتصوير لأجل الهوية ، ورخص القيادة ، والدراسة والوظيفة ، ومكافحة الجريمة ومراقبة المجرمين وضبطهم والتعرف عليهم .

واحتج هؤلاء بأدلة هي :

١ - أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير الأخرى الذي ينقش باليد ولذلك فإنه يسمى تصويراً لغة وعرفاً .

ونوقش هذا : بأن التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية ليس بتصوير في الحقيقة ، وذلك لأن التصوير المنهي عنه إنما هو رسم صورة ذوات الروح بيده ليظهر للناس أنه أبدع خلقاً واخترعه بخبرته ومهارته ، وأما المصور بالآلة الفوتوغرافية فلم يكن في فعله تخطيط وتشكيل واختراع للصورة ، وإنما التقط حقيقة خلق الله الذي هو موجود في الخارج

بواسطة تلك الآلة دون فعل منه من تخطيط وتشكيل ، فإذن لا يصدق على هذا العمل بأنه تصوير بالمعنى الذي جاءت النصوص بالنهي عنه والوعيد على من فعله .

٢ - أن أصل الشرك والوثنية في الأمم الماضية إنما كان بسبب الصور والتصوير من قوم نوح إلى زماننا هذا ممن يتخذون الصور ويخضعون لها وينحنون للصور والتماثيل في أماكن شتى من الأرض وذلك تخليداً لذكرى أصحابها وتعظيماً لشأنهم .

المناقشة : أننا نحرم تصوير الصور واستعمالها لهذا القصد ، أما من كان قصده مباحاً كالذكرى والتوثيق ونحوه فيبقى على أصل الإباحة .

٣ - أن الأحاديث النبوية قد وردت بالوعيد الشديد على الذي يضاهون ويشابهون خلق الله كقوله ﷺ : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله) والعلة هذه موجودة في التصوير الفوتوغرافي ، بل إن وجود المضاهاة وشدة مشابهة خلق الله فيه أكثر وأعظم من وجودها في التصوير المنقوش باليد لشدة مضاهاته ومطابقته للمصوَّر .

ونوقش : أن التصوير الفوتوغرافي لا يوجد فيه المضاهاة كما في اليدوي ؛ إذ إنه حبس الظل بالآلة المعروفة فمرجعها إلى ما أوجده الخالق سبحانه وليس فيها صنع صورة غير موجودة ، والتصوير المنهي عنه إنما هو إيجاد صورة واختراعها لم تكن موجودة من قبل يضاهي بها صنع الخالق في الحيوانات ، والآلة الفوتوغرافية ليس فيها هذا المعنى .

القول الثاني : أنه جائز . وهو قول الشيخ ابن عثيمين ، وأكثر المشايخ المعاصرين [١] .

وهؤلاء حرموا التصوير إذا كان وسيلة لمحرم كالتعظيم ، وللنساء غير المحارم ، أو لشعارات الكفر . ومن أدلتهم :

١ - أن التصوير الفوتوغرافي ليس تصويراً بالمعنى الذي جاءت به النصوص النبوية بالوعيد عليه والنهي عنه ، فإن التصوير مصدر صور يصور أي جعل هذا الشيء على صورة معينة لأن (فعَّل) في اللغة هذا مقتضاه ، ومعلوم أن نقل الصورة بالآلة ليس على

---

[١] ومنهم : الشيخ سلمان العودة ، وسليمان الماجد ، وعبد الله السلمي ، و خالد المصلح ، ويوسف الشبيلي.

هذا الوجه فلم يحصل من المصور أي عمل أو تخطيط بيده يشابه به خلق الله غاية ما هنالك أنه سلط الآلة على المصور فانطبع بالصورة خلق الله تعالى على الصفة التي خلقها الله عليها ، ويستطيع أن يفعلها الأعمى والذي لا يرى المصوَّر .
كما أنه لو صور شخص كتابة شخص آخر بالآلة لا يمكن أن يقال إن الصورة هي كتابة المصور وإنما هي كتابة الأول نقلت بواسطة الآلة ورقة أخرى بعكس ما لو نقلها الثاني بيده فإنه يقال : هذه كتابة الثاني وإن كان الكلام للكاتب الأول لأنه حصل منه في هذ الحال عمل وكتابة بيده .

والتصوير بالآلة الفوتوغرافية ليس فيه تشكيل ولا تخطيط وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله الله ، والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل والإباحة .

٢ - أن التصوير الآلي شبيه تماماً بالصورة التي تظهر على المرآة أو على الماء أو أي سطح لامع ، ولا يستطيع أحد أن يقول : إن ما يظهر على المرآة ونحوها حرام لكونها صورة ، وهكذا الصورة الفوتوغرافية إلا أن مرآة الفوتوغرافية تثبت الظل الذي يقع عليها والمرآة ليست كذلك وليس هذا في الحقيقة تصويراً ، بل إنه إظهار واستدامة لصورة موجودة وحبس لها عن الزوال.
الراجح من القولين : الجواز .

٣] **التصوير المتحرك :** بواسطة الشريط السينمائي [الفيديو والتلفزيوني وتصوير الأشعة وخدمة الجيل الثالث في الجوالات والتصوير في أجهزة المراقبة في المصارف والمحلات التجارية]:

الراجح : الجواز . وهو اختيار ابن عثيمين ، والخلاف فيه أضعف من الخلاف في الثابت.

وتعليل الجواز : أن التصوير المتحرك نقل لا عمل للإنسان في تشكيله أو تخليقه فهو نظير المرآة ونحوها ، فالصور لا حقيقة لها ، وإنما هو خيال زائل فليس له منظر ولا

مظهر ولا مشهد بدليل أن المشاهد إذا أطفأ الجهاز زالت تلك الصور وأصبحت الشاشة بيضاء لا صورة فيها فهي كالصورة في المرآة تماماً [١] .

❖ حكم استعمال ما فيه صورة :

١] **لبس ما فيه صورة لذوات الروح في الصلاة :** يحرم مع صحة الصلاة .

٢] **استخدام الستور واللوحات ذات الصور لذوات الأرواح** : وكذلك التماثيل المجسمة للزينة في البيوت .

يحرم ،لحديث عائشة أنها قالت : " دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ، وَقَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ) .
ولحديث أبي هريرة في قول جبريل : (إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة) .

٣] استخدام الفرش والسجاجيد ذات الصور :

قال المؤلف : "لا افتراشه وجعله مخداً" يعني أنه يجوز جعل ما فيه صور وسائد أو مخداً أو يجلس عليه دون أن تعلق أو تنصب [٢] .

لحديث أبي هريرة : قال قال رسول الله ﷺ : (أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال

---

[١] ومع ترجيح جواز التصوير إلا أنه لا ينبغي للمسلم التوسع فيه كما لا يتوسع في المباحات ، وينبغي الاحتياط في تصوير الأشخاص الذين لا يرغبون فيه لرأي فقهي أو لأنه يتضايق منه في بعض الأحوال ؛ فإن الصورة حق شخصي لصاحبها .

[٢] وبعض أهل العلم يختار المنع حتى لو احتفظ فيها على وجه الامتهان ؛ لظاهر حديث عائشة في قصة النمرقة التي يتوسد عليها النبي ﷺ أنه كرهها وجعلها من ضمن المحرم. ولحديث جابر : (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك) [أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة]

رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، فمر بأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ..) .[أبو داود والترمذي]

وفي حديث عائشة في قصة الستر : أنها قالت : فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما . [متفق عليه]

٤] **حكم الاحتفاظ بالصورة لقصد الذكرى : فيه قولان :**

١) التحريم وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين .

لعموم الأدلة (لا تدع صورة إلا طمستها) (نهى عن الصورة في البيت) حديث عائشة في الستر المعلق ، وحديث : (لا تدخل الملائكة فيه كلب ولا صورة) ، ولأن اتخاذ تلك الصور ذريعة للتعلق بها .

٢) الجواز . إلا إذا خشي مما ذكر من التعلق كالصور الكبيرة ولا سيما للعلماء والعباد فيمنع منها . وعلى هذا أكثر المشايخ المعاصرين .

وهذا هو الراجح ، فما كان من الصور الفوتوغرافية معظماً مرفوعاً فيلحق بالمحرم لما فيه من التعظيم الذي يفضي إلى الشرك، أما ما كان منها محفوظاً في الرفوف والمحافظ وشبهها فيجوز اقتناؤه سواء كان للذكرى أو غيرها.

ولا يدخل في الحديث : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة) فإن المراد به ما كان محرماً من الصور ، وأما ما كان ممتهناً أو مرخصاً فيه كلعب الأطفال ، أو كان من الصور الجائزة كالفوتوغرافية فإنها لا تدخل في الحديث ، وقد اقر النبي ﷺ عائشة على اللعب بالبنات .

٥] **تعليق الصور لذوات الروح :**

فهو محرم تحريماً شديداً . وإن كان صورة فوتوغرافية .

ويشتد إذا كان معظماً ، أو من النساء الفاتنات[١] .

٦] **استعمال الصور في اللباس** كألبسة النساء والأطفال الذي كثر في زماننا هذا فيحرم بيعها وشراؤها ولبسها إلا بشرط الطمس والإزالة .

❖ **وقفة مع فتنة الصور ..**

مع تقدم التصوير صار مجال الافتتان بها عظيماً جداً ولا سيما في البرامج التلفازية ، وكذا ما ينشر في المجلات والصحف والمحلات التجارية والمواقع الإلكترونية وعن طريق أجهزة الجوال ، فينبغي للمسلم حفظ بصره عن هذه الصور المحرمة لقوله تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ).

❖ **التعامل مع الصور المحرمة :**

إذا كانت هذه الصورة محرمة بحيث تكون مرسومة باليد سواء في فراش أو لباس أو نحوه : أن يزال الوجه أو يطمس ، ويدل عليه : قول جبريل للنبي ﷺ : (فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة) [مسلم] ولقوله : (الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة) [٢] ، ولا يكفي وضع خط على الرقبة كما يفعل بعض الناس .

◆ **لبس الحرير وما يباح منه:** وهو الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القز .

ويباح في حالات، ومنها عند الحاجة الطبية كالأمراض الجلدية فعن أنس قال : رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما . [متفق عليه]

◆ **لبس ثوب الشهرة وضابطه :**

---

[١] ومثل التعليق : جعل الصور كخلفية في شاشة الحاسب أو جهاز الجوال لا سيما إذا كانت لمعظم .

[٢] [البيهقي السلسلة الصحيحة]

لحديث : (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة) [١]. والحديث ـ يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد.

الشرط السابع : اجتناب النجاسة.

- **محل اجتناب النجاسة :**

الرَّابِع اجْتِنَاب نَجَاسَة غير مَعْفُو عَنْهَا : فِي بدن

وثوب

وبقعة مَعَ الْقُدْرَة

أما **إزالة النجاسة من البدن؛** فلأحاديث الاستنجاء، والاستجمار، وغسل المذي.

وأما **إزالة النجاسة من الثوب؛** فلحديث أسماء قالت: جاءت امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: ((تحتّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه))[٢] ، ولما صلى رسول الله ﷺ بنعليه نزعهما لما أخبره جبريل أن فيهما قذراً [٣].

---

[١] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني .

(٢) متفق عليه.

[٣] [أبو داود ،وأحمد ، وقال النووي : إسناده صحيح].

وأما **إزالة النجاسة من البقعة؛** فلقوله تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: ((دعوه وهَرِيقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))[1].

حكم من صلى وعلم بالنجاسة بعد انقضاء الصلاة :

قال صاحب الروض: "وإن علم أنه –أي النجاسة –كانت فيها –أي الصلاة – لكن جهلها أو نسيها أعاد ، كما لو صلى محدثاً ناسياً".

مثال الأولى: رأى النجاسة على ثوبه بعد انتهائه من الصلاة ولم يكن عالماً بها قبل.

مثال الثانية: علم بوجود النجاسة في ثوبه فصلى بها ناسياً وبعد انتهائه تذكرها .

فذكر المؤلف وجوب إعادة الصلاة في الصورتين . والراجح : أنه لا يعيد ؛ لظاهر حديث أبي سعيد في خلع النبي ﷺ نعليه ، فإنه صلى بنعلين غير طاهرين بعض الصلاة ، فلما أخبره جبريل خلعهما من غير إعادة أول صلاته،وهذا يدل على صحة صلاة من صلى بثوب فيه نجاسة جاهلاً أو ناسياً .

أما قول المؤلف : (كما لو صلى محدثاً ناسياً) فهذا قياس غير مسلم ؛ لأنه لا قياس مع النص ، ثم هو قياس مع الفارق لأن ترك النجاسة من أعمال التروك وهي لا تفتقر إلى نية بخلاف الطهارة من الحدث فإنها من باب المأمورات ، وتفتقر في صحتها إلى نية ، ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان ، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل والنسيان .

---

(١) متفق عليه.

-حكم جبر العظم بعظم نجس :

وَمن جبر عَظمَة أَوْ خاطه بِنَجس وتضرر بقلعه لم يجب، وَيتَيَمَّم إن لم يغطه اللَّحْم.

الجبر قد يكون بعظم ميتة -مثلاً - يشدونه عليه، أو بجلد نجس يمسكون به الجرح.

أو يخاط به الجرح أو يُجبر به العظم، ويشق عليه قلعه، فإنه لا يجب ولكن يتيمم.

فإن غطاه اللحم.

أي: نبت اللحم على هذا الشيء، كما لو جرح وأدخلوا في الجرح خيطاً نجساً خيط به ونبت اللحم عليه، فهل يلزمه أن يشق اللحم وأن يخرج ذلك الخيط النجس؟ هذا فيه مشقة، فيعفى عن ذلك.

مواضع الصلاة: يعني: ما تصح فيها الصلاة،

الأصل أن الصلاة تصح في كل الأرض إلا ما استثني .

وذكر المؤلف **الأماكن التي لا يجوز الصلاة** فيها .

وَلَا تصح - بِلَا عذر -:

١) فِي مَقْبرَة

٢) وخلاء

٣) وحمام

٤) وأعطان إبل

٥) ومجزرة

٦) ومزبلة

٧) وقارعة طَرِيق وَلَا فِي اسطحتها

واستدل الحنابلة لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى أن يصلي في سبع مواطن : المزبلة ..) إلا أن هذا الحديث ضعيف[١] .

وهناك أدلة جزئية لها :

أولاً: **المقبرة :** فتحرم الصلاة على القبور أو إليها كالصلاة في المقبرة ، أو وضع القبر في المسجد ، أو بناء المسجد على قبر. والصلاة حينئذ باطلة ، ومن الأدلة :

حديث : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [متفق عليه] ، وقد جاء الشارع بسد الذرائع الموصلة إلى الشرك ، وفي ذلك مخافة الغلو في أهل القبور.

١ - حديث عائشة : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [البخاري ومسلم]

٢ -عن أبي مرثد : أن رسول الله ﷺ قال : (لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها).

٣ -حديث أبي سعيد مرفوعاً : (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)[٢].

قول المؤلف (٥٣٧) : "ولا تصح الصلاة بلا عذر فرضاً كانت أو نفلاً –غير جنازة –في المقبرة".

---

[١] فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : "ليس إسناده بالقوي" وضعفه النووي في المجموع ١٥١/٣ ، وكذا الألباني في الإرواء ٣١٨/١ .

[٢] [أبو داود ،والترمذي،وابن ماجه ، وصححه ابن تيمية والألباني كما في الإرواء ٣٢٠/١].

تنبيه : لم يكن النبي ﷺ يصلي على الجنائز في المقبرة ، وإنما كان يصلي على قبر الميت إذا لم يكن قد صلى عليه كما في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ -رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ قَالُوا مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ : فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [البخاري].

وأما الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل دفنها فيبقى على أصل النهي ، ويؤكد ذلك حديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن أن يصلي على الجنائز بين القبور [١].

ثانياً : **الحش :** وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ، وإذا ثبت النهي عن الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل فالنهي عن الصلاة في الحش أولى ، وهي محتضرة بالشياطين.

ثالثاً : **الحمام :** وهو المكان الذي يغتسل فيه –ولا يزال موجوداً إلى الآن في الشام . كما في حديث أبي سعيد السابق ، لأنه محل كشف العورة، ومحل للنجاسات .

رابعاً : **أعطان الإبل** : . لحديث جابر بن سمرة : (أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا) [مسلم]

---

[١] [الطبراني والضياء في المختارة ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٨٣٤ ، والجنائز له ٢٧٠].

وقال النبي ﷺ : (لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ، وصلوا في مرابض الغنم فإنها بركة) [١]. ومن أقوى العلل في النهي هنا : أنها مأوى الشياطين؛ لأنه ورد: (أن على ذروة سنام كل بعير شيطان) [٢].

خامساً : **المكان المغصوب :** كما لو اغتصب أرضا أو اغتصب بيتا، فصلاته فيه لا تجزئ عند أكثر الحنابلة، والقول الثاني [جمهور أهل العلم]: أنها تجزئ مع الإثم، يعني: أنا لا نأمره بالإعادة إذا تاب، وهذا هو الصحيح. لأن الجهة منفكة ، فجهة الطاعة وهي الصلاة مغايرة لجهة المعصية وهي غصب المكان [والنهي لا يقتضي الفساد إلا إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه ، أما هنا فهو عائد على أمر خارج وهو موضع الصلاة] .

سادساً : **المجزرة :** وهو المكان الذي تذبح وتنحر فيه البهائم ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة الصلاة فيها ، وعلة النهي : وجود النجاسة فيها من الدم المسفوح.

سابعاً : **المزبلة :** وهي موضع الأوساخ والقمامة ، وقد اتفق الأئمة الأربعة على حرمة الصلاة فيها ، وإن كان الموضع الذي صلى فيه من المزبلة أو المجزرة نظيفاً فالصلاة صحيحة .

ثامناً : **قارعة الطريق :** الصلاة فيه صحيحة على القول الراجح ؛ لعدم الدليل المانع ، والأرض طاهرة إلا أنه قد يكره لانشغال المصلي بمرور الناس.

---

[١] [أحمد ، د بإسناد صحيح]

[٢] أخرجه الطبراني ، ويحتاج إلى بحث في صحته ؛ فإن في سنده القاسم بن غصن وهو ضعيف كما قال في مجمع الزوائد . وذكر ابن تيمية : "أن المكان الذي يقيم فيه الشيطان يحرم فيه الصلاة كأعطان الإبل ، والمكان الذي يعرض فيه الشيطان تكره فيه الصلاة كالمكان الذي نام الإنسان عن الصلاة فيه" .

الشرط الثامن: استقبال القبلة:

-أدلة اشتراط استقبال القبلة :

الْخَامِس اسْتِقْبَال الْقبْلَة.

وَلَا تصح بِدُونِهِ الا:

١) لعاجز .

٢) ومتنفل فِي سفر مُبَاح.

- **الحالات التي يسقط فيها استقبال القبلة :**

١ - العجز .

فإن عجز عن استقبالها لمرض أو غيره سقط، فالمريض على السرير الذي لا يستطيع أن يتحرك يصلي حيثما كان وجهه، كما أنها تسقط عنه ما يعجز عنه من الواجبات، ؛ لقوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه اللّه)، وكذا عند اشتداد الحرب .

٢ -ومما يستثنى من ذلك: **صلاة النافلة على الراحلة في السفر.**

كان ﷺ يصلي التطوع على راحلته إذا كان في السفر أينما توجهت ؛ يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. وكان أحياناً إذا سافر وأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه. وهو خاص بالسفر ، ويدل على ذلك ما يلي:

١. ما جاء عن ابن عمر قال:"كان رسول اللّه ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"[١].

٢. عن أنس بن مالك قال:"كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى راحلته ، فصلى حيثما توجهت به"[١].

---

[١] متفق عليه.

واختلف هل يستقبل القبلة عند التحريم؟ المذهب: يلزمه ، والصحيح: أنه لا يلزمه بل يصلي كل الصلاة تحريمها وركوعها وسجودها، ولو كان وجهه مخالفا للقبلة.

٣ -صلاة الماشي المسافر :

٤ -ومما يسقط فيه استقبال القبلة كذلك: **إذا اجتهد في استقبال القبلة طاقته ثم صلى فأخطأ**؛ لقول الله تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٢]؛ ولقوله تعالى:﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّه نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٣]؛ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة أهل قباء إلى الشام، فأُخْبروا أن الله قد أمر نبيه ﷺ باستقبال المسجد الحرام، فاستقبلوا الكعبة وهم في صلاتهم))[٤]. والشاهد في الحديث أنهم بنوا على ما صلوا، ولم يقطعوا الصلاة، بل استداروا إلى الكعبة. وقد رُوِيَ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: ((كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّه ﴾))[٥].

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٠٣/٣ واللفظ له ، وأبو داود: ح١٢٢٥. والحديث حسن إسناده: ابن حجر كما في البلوغ والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ : صـ٥٥.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) متفق عليه: البخاري برقم ٤٠٣، ومسلم، برقم ٥٢٦، وتقدم تخريجه بلفظه.

(٥) الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب:ومن سورة البقرة، برقم ٢٩٥٧وضعفه، ولكن ذكر له العلامة الألباني طرقًا وشواهد عند الحاكم، ٢٠٦/١، والبيهقي، ١٠/٢، وغيرهما، ثم حسنه في إرواء الغليل، ٢٢٣/١، عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – يقول عن هذا الحديث: ((ضعيف عند أهل العلم، ولكن معناه صحيح، ويعضده عموم الأدلة والأصول المتبعة في الشريعة: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّه مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله : "من صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة، وجملته أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان له أنه صلى

فالواجب على المسافر إذا حضرت الصلاة أن يجتهد ويتحرّى القبلة ثم يصلي حسب اجتهاده فإن ظهر بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة أجزأته صلاته؛ لأنه أدَّى ما عليه.

-الفرض في استقبال القبلة لمن قرب من الكعبة ولمن بعد عنها:

وَفرض قريب مِنْهَا اصابة عينهَا وبعيد جِهَتهَا

فأما من بعد : فيدل عليه حديث أبي هريرة : (ما بين المشرق والمغرب قبلة)[١].

- **وسائل العلم بالقبلة :** ذكر المؤلف بعض الوسائل للعلم بها.

وَيعْمل وجوبا :

١) بِخَبَر ثِقَة بِيَقِين

٢) وبمحاريب الْمُسلمين

وإن اشتبهت فِي السّفر اجْتهد عَارِف بأدلتها وقلد غَيره ، وإن صلى بِلَا أحدهما مَعَ الْقُدْرَة قضى مُطلقًا.

ومن الوسائل الحديثة : البوصلة والأجهزة الحديثة والبرامج التي في الجوالات التي يعرف بها الإنسان موقعه أو الجهات الأربع فيستدل بها على جهة القبلة[٢].

إلى غير جهة الكعبة يقينا ، لم يلزمه الإعادة ، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده . وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة . والشافعي في أحد قوليه".

وقال ابن عثيمين : "الجاهل يجب عليه أن يستقبل القبلة ، لكن إذا اجتهد وتحرى ثم تبين له الخطأ بعد الاجتهاد فإنه لا إعادة عليه ، ولا نقول : إنه يسقط عنه الاستقبال بل يجب عليه الاستقبال ويتحرى بقدر استطاعته ، فإذا تحرى بقدر استطاعته ثم تبين له الخطأ فإنه لا يعيد صلاته " مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٤٣٣/١٢ - ٤٣٥

[١] [الترمذي وابن ماجه ، صحيح بمجموع طرقه كما في الإرواء]

[٢] من البرامج المشهورة في الإنترنت التي تفيد في ذلك [برنامج Google Earth]

الشرط التاسع: النية:

السَّادِس: النِّيَّة.

فَيجب تعْيين مُعينَة.

وَسن مقارنتها لتكبيرة إحرام.

وَلَا يضر تَقْدِيمهَا عَلَيْهَا بِيَسِير.

- تعريف النية :

-محل النية وحكم التلفظ بها :

النية محلها القلب، ويكفي فيها العزم على الشيء،

التلفظ بالنية بدعة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن من أصحابه لا سراً ولا جهراً . قال ابن تيمية : "وهو نقص في الدين والعقل وحمق ، وذلك أن النية تتبع العلم ، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم أن يفعل بلا نية ، ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

-صفة النية وما يلزم تعيينه في نية الصلاة[1] :

-وقت النية وحكم تقديمها :

---

[1] رجح جمع من الحنابلة ، واختاره ابن عثيمين : أنه لا يشترط تعيين المعينة ، فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين بتعين الوقت ، فإنه إذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر فالصلاة صحيحة ، قال ابن عثيمين : ولا يسع الناس العمل إلا العمل به. الممتع ٢٨٦/٢ .

صور الانتقال في النية وأحكامها :

صور الانتقال في النية للمنفرد ونحوه –من غير ارتباط بجماعة -:

م	الصورة	مثالها	حكمها
١	**من فرض إلى فرض**	صلى العصر وفي أثنائها قلب النية إلى الظهر	لم تصح
٢	**من فرض إلى نفل معين**	صلى الظهر وفي أثنائها قلب النية إلى راتبة الظهر	لم تصح
٣	**من فرض إلى نفل مطلق**	صلى الظهر وفي أثنائها قلبها نفلاً مطلقاً لحضور جماعة	جاز
٤	**من نفل معين إلى فرض**	صلى راتبة الظهر وفي أثنائها قلب نيته إلى صلاة الظهر	لم تصح
٥	**من نفل معين إلى نفل معين**	انتقل من الوتر إلى راتبة العشاء	لم تصح
٦	**من نفل معين إلى نفل**	صلى بنية الوتر وفي أثنائها قلبها تطوعاً مطلقاً قياماً لليل	جاز

التعليل في الصور التي لم تصح: أن الصلاة الأولى لم يكملها فتبطل .

والثانية لم تنعقد ؛ لأنه لم يبدأها بتكبيرة الإحرام .

صور الانتقال في النية في صلاة الجماعة:

م	الحالة	المثال الحكم ـــ	المذهب	الراجح
١	**من منفرد إلى إمام في أثناء الصلاة**	صلى الفريضة منفرداً ثم أتى رجل آخر فأراد أن يصلي معه	لم تصح إلا في نافلة	تصح
٢	**من منفرد إلى مأموم**	صلى الفريضة منفرداً ثم أتت جماعة فأراد أن يدخل معهم	لم تصح	تصح
٣	**من مأموم إلى إمام**	دخل مأموماً فبطلت صلاة الإمام فأراد أن يكون إماماً	لم تصح	تصح
٤	**من مأموم إلى منفرد ١ـــ بغير عذر**	أراد مفارقة الإمام بلا عذر	لم تصح	
٥	**من مأموم إلى منفرد ٢ـــ بعذر**	أراد مفارقة الإمام بعذر كمدافعة الأخبثين أو أطال الإمام في الفرض إطالة زائدة وتكلف المأموم	تصح	
٦	**من إمام إلى مأموم**	يبتدئ أحد إمامة الجماعة فيأتي الإمام الراتب فيتأخر	يجوز	

◀ الحكم فيما إذا نوى المنفرد الإمامة في أثناء الصلاة :

وَشرط نِيَّة إمامة وائتمام.

ولمؤتم انْفِرَاد لعذر.

وَتبطل صلَاته ببُطْلَان صَلَاة إمامه.

لَا عَكسه إن نوى إمام الِانْفِرَاد.

وصورة ذلك: إذا كبر الإمام ومعه واحد، هذا إمام وهذا مأموم، وبطلت صلاة الإمام، فتبطل صلاة المأموم ولو لم يبق منها إلا التشهد، فإذا بطلت صلاة الإمام فإن المأموم ينصرف ويلتمس إماماً أو يصلي وحده، لا عكسه، فإذا بطلت صلاة المأموم فإن الإمام يركع على حالة الانفراد، وينوي أنه منفرد ويتم صلاته.

والراجح في مسألة الانتقال إلى الإمامة أو الائتمام في أثناء الصلاة : صحة الانتقال لقصة ابن عباس ، وإذا جازت في النافلة فإنها تجوز في الفرض ، وإذا جازت في الانتقال إلى الإمامة فتجوز كذلك في من الانفراد إلى الائتمام .

◀ **حكم تحول المأموم إلى منفرد لمفارقة الإمام** :لها صورتان :

١) بلا عذر ، فصلاته غير صحيحة لتركته متابعة إمامه وقد قال ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

٢) بعذر ، فصلاته صحيحة -خلافاً للمؤلف -؛ لحديث جابر في قصة صاحب معاذ ، وهي : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمْ الْبَقَرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلَاثًا !

اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا) [البخاري ومسلم]. وثبت في إحدى صفات صلاة الخوف .

- **أثر بطلان صلاة الإمام على صلاة المأمومين :**

مثال ذلك : صلى الإمام بالناس ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه على حدث أو أنه أحدث في أثنائها . المذهب –كما قال المؤلف -: أن صلاة المأموم باطلة ولا استخلاف. والراجح : **أنها صحيحة** ، وأن يستخلف الإمام غيره ليكمل الصلاة بالمأمومين ، فإن لم يستخلف الإمام تقدم أحدهم ليؤم الناس ، فإن لم يتقدم أحد أكملوا فرادى . والدليل على ذلك:

١ -قوله ﷺ : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) [البخاري]

٢ -ما ثبت في قصة مقتل عمر بن الخطاب وأنه استخلف عبد الرحمن بن عوف [كما في البخاري ٣٧٠٠].

صفة الصلاة

-الحرص على تعلم صفة الصلاة والعمل بها:

من شروط العبادة : متابعة النبي ﷺ فيها ، وأعظم ما يحرص عليه الصلاة، فينبغي للمسلم الحريص تعلم صفة صلاة النبي ﷺ كما ورد عنه ، وتعلم الصفات المتنوعة التي وردت عن النبي ﷺ وقد قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وكان الصحابة يحرصون على تتبع صفة صلاته وتطبيقها في أنفسهم وتعليمها لغيرهم ، وكان يطبقونها عملياً ليحصل حسن الفهم لصفة الصلاة [١].

- **آداب الذهاب إلى المسجد :**

١ -يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار.

(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [متفق عليه].

قال القرطبي : والفرق بينهما : أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

٢ -ويكره له تشبيك أصابعه.

٣ -يخرج متطهراً . (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء

---

[١] روى الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل ٤٠٩ : بإسناده عن أبي العالية قال : (كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه نظرنا إلى صلاته ، فإن أحسن الصلاة أخذنا عنه ، وإن أساء الصلاة لم نأخذ عنه) . فينبغي للمسلم عموماً ولطالب العلم خصوصاً الاهتمام بتعلم وتطبيق وتعليم صفة صلاة النبي ﷺ ، ومن أفضل من كتب في ذلك : ابن باز في صفة الصلاة ، والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ .

ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له به درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) [متفق عليه]

وتكتب له خطواته في ذهابه ومرجعه ، فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ. [مسلم]

٤ -الدعاء بما ثبت في الذهاب إلى المسجد .

آداب دخول المسجد:

-تقديم الرجل اليمنى :

لما ورد من قول أنس: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى" . وللهدي العام من فعله ﷺ : (كان يعجبه التيمن .. وفي شأنه كله) . وللقاعدة : "ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين ، وما كان بضد ذلك استحب فيه تقديم اليسار ".

-الدعاء بما ورد :

ثبت في [صحيح مسلم] : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) .

وفي سنن ابن ماجه بسند صحيح : "فليسلم على النبي ﷺ وليقل".

وفي سنن أبي داود: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد قال : (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم) [١].

-متى يقوم المأمومون للصلاة ؟

الراجح : ما ذهب إليه الإمام مالك وأن الأمر في ذلك واسع لعدم التحديد ، إلا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة : (لا تقوموا حتى تروني) [متفق عليه] .

ما استحب في الصفوف في الصلاة :

١ -تسوية الصفوف بالمحاذاة [٢].

٢ -التراص في الصف بالمناكب والأكعب والركب.

قال النعمان : "فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه" [البخاري بصيغة الجزم] ففي القيام يرص كعبه ومنكبه بكعبه ومنكب صاحبه ، وفي السجود والجلوس يرص الركبة بالركبة .

٣ -إتمام الصف الأول فالأول .

كما في حديث : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)... (يتمون الصف الأول فالأول ، ويتراصون في الصف) [رواه مسلم].

٤ -سد الفُرَج ووصل الصفوف : لحديث : (أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بايدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) [١].

---

[١] وجود إسناده النووي .

[٢] واختار ابن حزم وشيخ الإسلام كما في الاختيارات وابن عثيمين كما في الممتع وجوب التسوية بالمحاذاة . لحديث : (لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم).

٥ -المقاربة بين الصفوف فيما بينها وعدم المباعدة :

لحديث : (رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأكتاف ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف)[٢].

٦ -حرص الإمام على تسوية الصفوف وحث المأمومين .

كما ثبت عن النبي ﷺ تأكيد ذلك ، وكان ﷺ يمسح مناكب صحابته ويلتفت إليهم.

أفضل الصفوف :

-ميامن الصف أفضل –على المذهب -، لحديث : (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) والحديث مختلف في صحته ، والأقرب: ضعفه كما قال الألباني، فإن المحفوظ في الأحاديث : (يصلون الصفوف) [٣]، فليس لليمين فضل خاص بل يقف عن يمينه أو يساره ويقرب من الإمام ويحرص على الصف الأول فالأول.

-استحباب الصف الأخير للنساء:

وهذا إذا كن مع الرجال لحصول مقصود الشارع في البعد عن الفتنة ، وأما إذا كن متميزات عن الرجال أو كان هناك حاجز فكالرجال لعموم فضل الصف الأول .

---

[١] [أبو داود ، وصححه النووي]

[٢] أخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والنووي في رياض الصالحين ، والحَذَف : غنم صغار .

[٣] ضعيف الترغيب والترهيب ، تمام المنة للألباني .

صفة الصلاة[١]:

- تكبيرة الإحرام:

-صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام .

والسنة وردت في هذه المسألة على وجوه:

١ -يرفع مع ابتداء التكبير ، وينهيه مع إنهائه . لحديث ابن عمر مرفوعاً (فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) رواه البخاري .

٢ -أن يرفع يديه ثم يكبر . لحديث ابن عمر : (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر) [مسلم].

---

[١] وردت أحاديث كثيرة في صفة صلاة النبي ﷺ ، وبعضها جاء شاملاً لصفة الصلاة وبعضها جاء مفصلاً لبعض الأحكام ، ومن أجمع الأحاديث : حديث المسيء صلاته المشهور ، وحديث أبي حميد الساعدي : فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا . قال : بلى . قالوا فاعرض . فقال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى قوله ورفع يديه إذا قام من السجدتين يعني قام من الركعتين . وصححه الألباني .

٣ -أن يكبر ثم يرفع . لما رأى أبو قلابة : أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وحدث أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا" [متفق عليه]

والقاعدة: **[ما ورد عن النبي ﷺ بأكثر من صفة فيستحب فيه التنويع]** .

وهذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في باب الصلاة وغيره ، وقد نص عليها ابن رجب وابن تيمية : "وأن الأفضل فعل جميع الأنواع في أوقات شتى" ومن فوائد التنويع :

قاعدة :

ما ورد عن النبي ﷺ بأكثر من صفة فيستحب فيه التنويع

١ -أكمل في الاتباع. ٢ -حفظ السنة وإحياؤها.

٣ -تحصيل الخشوع ، وعدم تحول العبادة إلى عادة .

٤ -مراعاة الحال،فإذا كان مشغولاً فيأخذ بالأخف .

-وكيفية الرفع : ثبت في الرفع كيفيتان :

١ -حذو المنكبين : لحديث ابن عمر السابق.

٢ -إلى فروع الأذنين . لحديث مالك بن الحويرث : أن رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ،وإذا ركع رفع حتى يحاذي بهما أذنيه.". [مسلم]

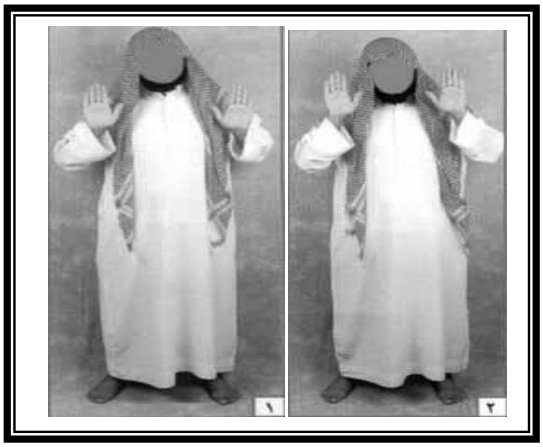

- هل يستحب الجهر أو الإسرار في التكبيرات والقراءة [١]:

١ -الإمام. يجهر.

٢ -وأما المأموم : فلا بد في الواجبات والسنن القولية من النطق بها باللسان فلا يكفي إمرارها بالقلب ،[بحيث يحرك بها لسانه ولا يلزمه أن يسمع نفسه كما قال المؤلف] .

- **الصفة المشروعة في حال اليدين في القيام :**

١ -قبض كوع [٢] اليسرى باليمنى ، لحديث وائل بن حجر : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله)[٣].

٢ -وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى . لحديث سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة) [البخاري].

٣ -وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، لحديث وائل بن حجر ، وفيه : (ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) [٤].

- **محل وضع اليد في حال القيام[١] :**

---

[١] والإمام يجهر في الانتقالات ، وفي القراءة الجهرية ، وأما المنفرد فله أن يجهر وله **أن يسر ، ويختار ما هو الأخشع له** ، وفي حديث أبي هريرة : (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً) [رواه أبوداود وحسنه في المجموع].

[٢] **نظم بعضهم الفرق بين الكوع والبوع والكرسوع فقال :**

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

[٣] النسائي بإسناد صحيح .

[٤] أحمد ، د وصححه الألباني .

ذكر المؤلف : أن السنة تحت السرة لأثر علي، لكنه ضعيف ، فقد ضعفه النووي [في المجموع٣/٣١٣] فقال: "واتفقوا على ضعفه"،وضعفه ابن حجر والزيلعي والألباني.

---

[1] مسألة : الثابت عن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى كما في حديث سهل بن سعد في البخاري وحديث وائل في مسلم ، لكن كيف نفهم ما يفعله المالكية من السدل وهل عليه دليل ؟ فيقال : أكثر الروايات عن الإمام مالك رحمه الله بالقبض، فقد جاء في المنتقى شرح موطأ مالك للباجى (ج ٢٨١/١)، وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد : " لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم - في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روى عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ: "وضع اليمين على الشمال من السنة"، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر) انتهى، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١٢٤/١)، (وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: (لا يسن بل هو مباح، والأخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة)، انتهى.

وذكر المالكية في رواية سنية القبض في الفرض والنفل : أنها الأظهر ، لأن الناس كانوا يؤمرون في الصدر الأول انظر القوانين ٦٥ . قال الباجي من كبار المالكية : " وقد يحمل قول مالك بكراهية قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه ".

ومن يتأمل هذه المسألة يعلم علماً قاطعاً أنهم جميعاً يعترفون بأن سنة النبي ﷺ هي وضع اليدين أمام المصلى لا إرسالها بجنبه ، وأن الإمام مالك ما قال بإرسالها - إن صح هذا عنه - إلا ليحارب عملاً غير مسنون وهو قصد الاعتماد أو اعتقادا فاسدا وهو ظن العامي وجوب ذلك، وقيل إنّ مالك رحمه الله ضُرب لما رفض القضاء فلم يستطع وضع يديه على صدره في الصلاة فأسدلهما للألم فظنّ بعض من رآه أنها السنة ونقلها عنه ، وإلا فهو رحمه الله -على التحقيق - لم يقل بالإرسال البتة وهذا غلط عليه في فهم عبارة المدونة وخلاف منصوصه المصرح به في " الموطأ " القبض وقد كشف عن هذا جمع من المالكية وغيرهم في مؤلفات مفردة تقارب ثلاثين كتاباً سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات ".

ثم لو ثبت عن مالك الإرسال دون علّة فما هو الأولى بالاتّباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله - كما في الأحاديث المتقدمة - أم كلام الإمام مالك ؟ فكل مريد للحقّ سيتّبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويقدّمها على قول كلّ أحد والله أعلم.

والراجح : الصدر . لحديث وائل بن حجر : (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) [١].

- استحباب النظر إلى موضع السجود :

وينظر موضع سجوده لمجئ السنة كما في حديث عائشة في فعله ﷺ لما دخل الكعبة [وما خلف بصره موضع سجوده] [٢] وهو أتم في تحصيل الخشوع

- **الاستفتاح :**

وثبت عن النبي ﷺ أدعية أخرى في الاستفتاح أكثر من تسع صفات ، فحري بالمسلم معرفتها والتنويع بينها.

ومنها : ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ : (أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ) [البخاري ومسلم].

- **الاستعاذة** [٣]:

- **البسملة ، وهل هي آية من الفاتحة ؟**

---

[١] [البيهقي وابن خزيمة وصححه]. وذكر الألباني في صفة الصلاة ثلاثة أحاديث في استحباب وضع اليد على الصدر ، ويقويه : ثبوت صفة الوضع على الذراع فلا تحصل إلا إذا كان محل وضعهما على الصدر ، وقد ثبت هذا من فعل السلف ، فمما ثبت عن الإمام إسحاق بن راهويه أنه يضعهما بين ثدييه أو تحتهما ، وكذا كان الإمام أحمد يفعله كما نقل ذلك ابنه عبد الله في مسائله .

[٢] . [الحاكم وصححه الذهبي] إلا ما استثني كحاجة أو نظر للإمام لسهو أو شك فيه ، وقد ورد من حال الصحابة انهم كانوا يرقبون حال النبي ﷺ في الصلاة كما قال أبو الدرداء : (لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً) ، وكذلك يستحب في التشهد النظر إلى أصبعه.

[٣] **وعند أبي حنيفة : أنه سنة للإمام والمنفرد دون المأموم . وهو قول قوي ؛ فإنها مشروعة للقراءة .**

◄ قراءة الفاتحة وأحكامها:

- **حكم قراءة الفاتحة على المأموم** (مسألة خلافية) :

اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية والسرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر ولا في صلاة الجهر ، ويتحملها عنه الإمام ، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية ، وفي سكوته في الصلاة الجهرية. وهو المذهب . ، واستدلوا:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قال الإمام أحمد : أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة .

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا قرأ فأنصتوا) [١]

٣ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟) فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟ قال فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ [٢].

---

[١] [أحمد.وأبو داود. وابن ماجه. قال مسلم في صحيحه : وهو صحيح عندي ، وصححه الألباني]

[٢] [أحمد.وأبو داود.والترمذي وقال : حسن صحيح] وهناك قول : أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية . وهو قول الشافعية وابن حزم .واستدلوا : بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، وحديث عبادة بن الصامت قال : كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت علينا القراءة، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال:لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها

القول الثاني : تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به . وهو قول ابن تيمية .

وحمل أدلة الموجبين على السرية ، وأدلة عدم الموجبين على الجهرية .

وقواه بمقاصد وعلل :

١ -الأدلة التي تدل على وجوب الإنصات ، وهدي الصحابة في ترك القراءة في الجهرية .

٢ - أن قراءة الفاتحة من الإمام هي قراءة له وللمأموم بدليل تأمينه عليها كقوله تعالى : (قد أجيبت دعوتكما) فسمى المؤمن داعياً مع أن الداعي هو موسى عليه السلام.

٣ - أنه لو وجبت القراءة في الجهرية لوجب سكوت الإمام لأجل تحصيل المأموم الواجب، ويسقط الواجب بالعجز عنه ، ومن العجز : العجز الشرعي ومنه تعذر القراءة لأجل قراءة الإمام ومصلحة الإنصات ، كما يسقط عنه إذا جاء والإمام راكع لأجل العجز الشرعي .

والراجح – والله أعلم - : القول الثاني . ويدل على وجوب القراءة في السرية عموم الأدلة مع حديث أبي هريرة : (فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ) فقيد عدم قراءة الفاتحة للمأموم بالجهرية ، ويجاب عن حديث عبادة : (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) أنه ضعيف .

القراءة بعد الفاتحة :

-حكمها ، والقدر المجزئ فيها :

قال أنس: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله"

السنة في القراءة مراعاة السنة مع النظر إلى المأمومين

يسن في السفر والحالات الطارئة التخفيف

ضبط مقدار الركوع والسجود والرفع بحسب القراءة

-ضابط القدر المستحب في القراءة في الصلوات :

م	الصلاة	الضابط في قدر القراءة	أمثلة مما ثبت
١	**الفجر**	الغالب : طوال المفصل ، أو ما بين (٦٠) إلى (١٠٠). يقصر أحياناً في السفر ونحوه	ق ، الواقعة ، الطور، ونحوها. وقرأ بالروم ويس والصافات. والسجدة والإنسان في الجمعة التكوير ، الزلزلة فيهما ، المعوذتين
٢	**الظهر**	الغالب بقدر (٣٠) آية [٣ صفحات] في كل ركعة وأحياناً يقرأ بأواسط المفصل	من الأواسط: الانشقاق ، الطارق ، البروج ، الليل.
٣	**العصر**	الغالب : أواسط المفصل بقدر (١٥) آية صفحة ونصف في كل ركعة.	الطارق ، البروج ، الليل.
٤	**المغرب**	الغالب : قصار السور. وقرأ أحياناً بسور طوال .	مما ثبت : الأعراف ، الأنفال ، محمد ، الطور ، المرسلات
٥	**العشاء**	الغالب : أواسط المفصل ، وأوصى بذلك معاذاً	الانشقاق ، الأعلى ،الشمس ،العلق، الليل ، التين

وكان ﷺ يقرن بين النظائر [أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة والحكم والقصص] فيقرأ مثلاً : (اقتربت) و(الحاقة) في ركعة.

و(المدثر) و(المزمل) في ركعة .

الركوع :

-استحباب رفع اليدين مع التكبير والمواضع التي ثبت فيها الرفع:

❖ صفة الركوع :

-حال اليدين. -حال الظهر والرأس . -استحباب المجافاة.

ومما ثبت في ذلك حديث أبي مسعود : (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي) .

-القدر المجزئ في الركوع :

-ما يقال في الركوع :

ومما ثبت:

١ -"سبحان ربي العظيم [**وبحمده**] " [صحيح أبي

٢ -"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي" . [البخاري ومسلم]

٣ -"سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح" [مسلم]

◄ الرفع من الركوع :

-ما يقوله الإمام والمنفرد :

-ما يقوله المأموم وغيره :

والتحميد ورد على أوجه متعددة: ١) اللهم ربنا ولك الحمد ، ٢)اللهم ربنا لك الحمد ، ٣) ربنا ولك الحمد ، ٤) ربنا لك الحمد. وكلها في البخاري. وثبت قوله ﷺ : (لربي الحمد) . [سنن أبي داود] . ويعمل بها على قاعدة التنوع.

-أين يضع يديه في حال القيام من الركوع :

ظاهر السنة : أنه يضع يديه على صدره .

لحديث سهل بن سعد : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) البخاري. وهذا لا يكون إلا في حال القيام فيشمل ما بعد الركوع، ولم يرد مخصص ، ويؤيد ذلك ما خرجه النسائي(٨٨٩) بإسناد صحيح عن وائل بن حجر– رضي الله عنه - قال: "رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة يضع يده اليمنى على كفه اليسرى"، وهذا يعم القيام الذي قبل الركوع والذي بعده.

◄ الخرور إلى السجود[١] :

- بم يكون الخرور باليدين أم بالركبتين ؟

هذه من المسائل التي طال الخلاف فيها ، والخلاف إنما هو في الأفضل والأقرب للسنة ، والأبعد عن مشابهة بروك البعير :

فالمذهب: .. لحديث وائل بن حجر : (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه)[٢].

والقول الثاني : تقديم اليدين لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)[٣] ، وله شواهد ، منها ما في البخاري عن ابن عمر موقوفاً معلقاً .

قال ابن حجر : وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر.

وأجاب أصحاب القول الأول -كابن القيم -عن حديث أبي هريرة بأن في الحديث قلباً من الراوي وأصله : وليضع ركبتيه قبل يديه .

والراجح : لعل الأدلة متكافئة ، ومسلك الشيخ ابن باز مسلك حسن، وهو القول بالتخيير وأن الإنسان يفعل الأرفق به مع اجتنابه لصفة بروك البعير، وإذا استوت عنده فكأن الأقوى سنداً ومعنى تقديم اليدين على الركبتين، ويقويه : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يهوي إلى السجود جافى يديه عن جنبيه [٤].

---

[١] يخر مكبراً : لكن هل يرفع ؟ خلاف ، وأقرب الأقوال : مشروعيته أحياناً ، فأكثر ما ورد عدم الرفع ، وقد ورد في حديث عبد الله بن الزبير (أنه يشير بكفيه حين يسجد) وفي حديث وائل بن حجر، والمذهب ومال إليه الشوكاني ذهبوا إلى ترجيح ما في الصحيحين عن ابن عمر : (وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه..)

[٢] [أبو داود ،والترمذي.. قال البخاري والترمذي : تفرد به شريك ، وله شاهد عن أنس متكلم في سنده]

[٣] [أبو داود ،والترمذي ، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني]

[٤] أخرجه ابن خزيمة وصححه ، وصححه الألباني في صفة الصلاة ١٤٠ .

صفة السجود :

-وجوب السجود على الأعضاء السبعة :

-حكم السجود على حائل :

لها ثلاث حالات :

١] أن يكون من أعضاء السجود. لا يصح السجود.

٢] أن يكون من غير أعضاء السجود ولا يخلو:

١) أن يكون بعذركشدة الحر: يجوز ويدل عليه : حديث أنس في الصحيحين (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) .

٢) أن يكون لغير عذر : مكروه.

٣] أن يكون غير متصل بالمصلي كالسجادة ، فيجوز ، وقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه كان يسجد على الخُمْرة[سجادة صغيرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده].

-استحباب المجافاة في السجود: تستحب المجافاة .لحديث ابن بحينة : (كان رسول الله إذات سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح أبطيه) [متفق عليه]. وفي مسلم : (لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت).

-توجيه أصابع القدمين والكفين إلى القبلة :

لحديث أبي حميد وفيه : (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) [البخاري] ، وثبت عن ابن عمر أنه كان يجب إذا صلى أن يستقبل كل شيء منه القبلة .

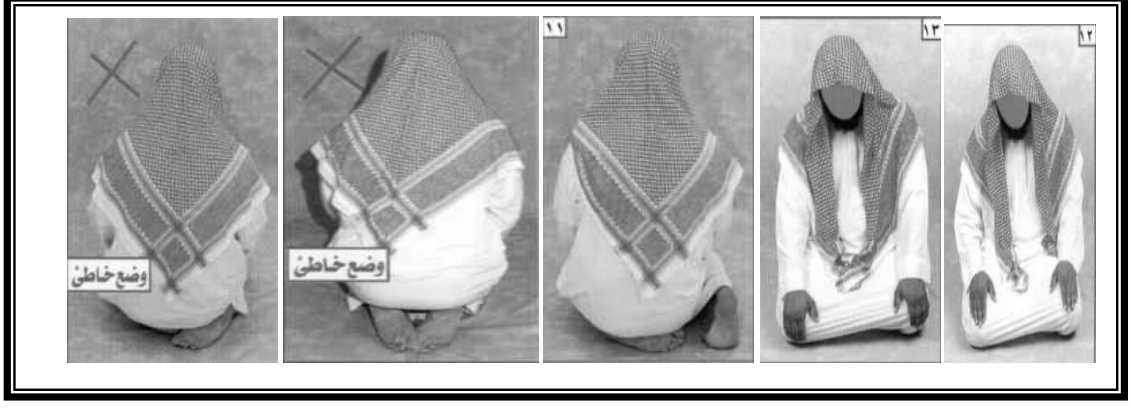

-صفة الجلسة بين السجدتين :

السنة : نصب اليمنى وافتراش اليسرى، وثبت الإقعاء بنصب القدمين والجلوس على عقبهما كما في صحيح مسلم عن طَاووُس قال : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ . فيفعل أحياناً.

-ما يقال في الجلسة بين السجدتين :

حكم جلسة الاستراحة :

قال الحنابلة : "لا يجلس للاستراحة" وهي جلسة خفيفة تكون بعد قيامه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ، وليس فيها ذكر . وذهب الشافعية إلى استحبابها.

والراجح : أنها سنة أحياناً ، والدليل على أنها سنة : حديث مالك بن الحويرث في البخاري : (أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)، ولحديث أبي حميد الذي ذكر في أول الصفة ، وقد أقره عشرة من الصحابة .

ورُجح أنه لا يداوم عليها لأن أكثر من نقل صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكرها ، والقاعدة في مثل هذا : أن ما فعله النبي ﷺ كثيراً فيسن أن نفعله كثيراً ، وما فعله أحياناً فالسنة أن نفعله أحياناً ليحصل كمال الاتباع للنبي محمد ﷺ .

-**صفة القيام في الصلاة :** ذكر الحنابلة: عدم استحباب الاعتماد على الأرض .

والأقرب : استحباب الاعتماد على اليدين لحديث مالك بن الحويرث ، وفيه : (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض) [١] ، ولثبوته من فعل ابن عمر ، ومعلوم شدة حرصه على

---

[١] صحيح سنن النسائي ، وفي البخاري بنحوه .

اتباع النبي ﷺ ، وثبت عن ابن عمر العجن في قيامه فعن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت له : (رأيت رسول الله ﷺ يفعله) [١].

◄ جلسة التشهد :

-صفة الجلوس في جلسة التشهد :

-حال اليدين في هذه الجلسة :

السنة أن يضع يديه على فخذيه أو يضع أصابعه على ركبتيه ، ويسن في التشهد الأخير أن يلقم يده اليسرى ركبته أحياناً لحديث الزبير رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ) وفي رواية : (ويلقم كفه اليسرى ركبته) [أخرجه مسلم]

وقد ورد في صفة وضع اليد اليمنى على الفخذ هيئتان :

١ -التحليق .

٢ -قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة . [حديث ابن عمر عند مسلم]

-صفة الإشارة بالسبابة :

والأقرب: أنه يشير بسبابته في جميع التشهد ، ولا يحركها ؛ لأن رواية التحريك شاذة [٢]. ويرمي ببصره إليها لثبوت ذلك في حديث الزبير وابن عمر في صحيح مسلم .

-ما يقال في التشهد الأول [١] ومعناه [٢]:

---

[١] أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث ، قال الألباني : إسناده حسن ، وروي عن ابن عباس مثله لكنه متكلم في سنده فقد ضعفه النووي وابن حجر.

[٢] وقد وردت في حديث وائل في سنن النسائي: (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) ، وقد تفرد أحد الرواة فذكرها ، وخالفه أكثر من ١٧ راوياً فلم يذكروا لفظة التحريك ، ولم يثبت حني الأصبع في الإشارة فقد رواه أبو داود من حديث نمير الخزاعي لكنه ضعيف .

التشهد الأخير :

-الصلاة على النبي ﷺ فيه .

-الاستعاذة مما ورد ، والدعاء بما شاء :

ومما ورد من الأدعية : ما ذكر في الحاشية ٢/٧٥ .

-مسألة : حكم الدعاء بحاجات الدنيا :

ذكر المؤلف : أنه لا يجوز الدعاء بملاذ الدنيا ، وأن الصلاة تبطل به .

والراجح : جواز ذلك ، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة ، مما يُحِبُّ المُصلي أن يدعوَ به ويحتاج إليه ، كأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح أو بسيارة معينة وغير ذلك ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علّم الصحابة التشهد ثم قال في آخره : (ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) [رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٤٠٢)].

التسليم وصفته :

-الألفاظ الواردة في التسليم : ثبت خمس صفات في تسليمه ﷺ :

١ -ما ذكره المؤلف . وهي الأكثر .

٢ -زيادة : (وبركاته) في التسليمتين [أبو داود]

٣ -زيادة : (وبركاته) في التسليمة الأولى [أبو داود]

---

[١] للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ أحياناً في التشهد ويدعو بما شاء لثبوته في بعض الأحاديث : (إذا قعدت فقل .. ثم ليتخير من الدعاء أعجبه) فيدخل فيه القعود للتشهد الأول والأخير .

[٢] ينبغي للمسلم أن يتواطأ في الذكر قلبه ولسانه لينتفع بهذه الأذكار ويخشع في صلاته ، وممن شرح الأذكار : ابن علان في شرحه على الأذكار للنووي ، وهناك كتب معاصرة في شرح الأذكار .

٤ -في الأولى : (السلام عليكم ورحمة الله) وفي الثانية : (السلام عليكم)[١].

٤ - يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً : (السلام عليكم) يقولها تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً [٢].

-صفة النهوض بعد التشهد الأول :

ذكر المؤلف : "ولا يرفع يديه".

والراجح : انه يستحب رفع اليدين إذا نهض من التشهد الأول ؛ لحديث أبي حميد السابق ، ولحديث نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر .. –وفيه: -وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى رسول الله ﷺ . [البخاري]

-التورك وصفته ومحله :

-صفة صلاة المرأة وما تختلف فيه عن الرجل من أفعال الصلاة :

والأقرب : أنها مثل الرجل ؛ فإن ما ثبت للرجال ثبت للنساء إلا بدليل ، وثبت عن أم الدرداء –وهي الفقيهة -: أنها كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل. [البخاري معلقاً بصيغة الجزم].

◄ الأذكار بعد السلام من الصلاة :

وقد ثبت في التسبيح صيغ :

الأولى: أن يسبح ٣٣ ويحمد ٣٣ ويكبر ٣٣ ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله..

---

[١] النسائي.

[٢] ابن خزيمة وصححه ،وانظر إلى هذه الصفات في : صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ١٨٧ .

الثانية : أن يسبح عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً . [تناسب المستعجل]

الثالثة : أن يسبح ٣٣ ويحمد ٣٣ ويكبر ٣٤ . [مثل التسبيح قبل النوم]

الرابعة : التسبيح ٢٥ والتحميد ٢٥ والتكبير ٢٥ ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ٢٥ .

ويستحب أن ينوع ، فيأتي بكل نوع مرة .

ومما ثبت قوله : ما ورد عن الْبَرَاءِ قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ . [مسلم]

ويستحب أن يقول بعد الصبح والمغرب : ما ورد في سنن الترمذي مرفوعاً عن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله" . ومعنى : (وهو ثان رجليه): أي :لم يغير جلسته التي كان عليها عند السلام .

ويستحب رفع الصوت بما سبق ، ففي البخاري عن ابن عباس : "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ" .

وثبت فضل قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة ففي الحديث : (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) ، وثبت قراءة الإخلاص والمعوذتين .

فصل في
أحكام الأفعال الصلاة

ما يكره من الأفعال في الصلاة :

١ -الالتفات ، وأنواعه وأحكامه :

١] التفات الرأس يميناً أو شمالاً : وله حالتان :

١. لحاجة. ٢. لغير حاجة .

٢] التفات بجميع البدن .

٢ -رفع البصر إلى السماء:

والأقرب : تحريمه لظاهر النهي .

٣ -تغميض العينين :

تغميض العينين الأصل فيه الكراهة ؛ إلا إن احتاج إليه المصلي لكونه لا يخشع في صلاته إلا بذلك أو لكون في قبلته ما يشغله عن الخشوع في الصلاة [وممن نص على ذلك العز بن عبد السلام وابن القيم في الزاد].

٤ -**الإقعاء :** له صفتان : صفة مكروهة ، وصفة مشروعة :

١. فالمكروهة : كإقعاء الكلب الذي ذكر المؤلف صفته.

الحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف ، ويغني عنه حديث أنس : نهى عن الإقعاء في الصلاة [أحمد بإسناد صحيح].

٢. والمشروعة : أن ينصب قدميه ، ويجلس على عقبيه . فقد سئل عنها ابن عباس ، فقال : هي السنة . [صحيح مسلم] ، فتفعل أحياناً.

٥ -الاعتماد على اليد أو غيرها ، والاستناد على جدار ونحوه .

٦ -افتراش الذراعين في السجود .

٧ -العبث في الصلاة .

والأدلة متضافرة في كراهته ، ولما فيه من إضعاف الخشوع .

وأما مسح الحصى أو التراب فهو مكروه ، إلا مرة واحدة عند الحاجة لما في الصحيحين : (لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى) .

٨ -التخصر :

٩ -التروح بالمروحة ونحوها .

١٠ -**فرقعة الأصابع وتشبيكها** ،وقد صح في ذلك: :

حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه) [١] ، وصح عن ابن عباس نهيه رجلاً عن فقع الأصابع في الصلاة. وأما التشبيك بعد الصلاة فجائز لوروده عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين . [متفق عليه].

ضابط:

"كل ما يلهي عن الصلاة فهو مكروه

وكل ما يحصل الخشوع فيها فهو مطلوب"

١١ -التمطي ، وفتح الفم ووضعه فيه شيئاً .

١٢ -استقبال ما يلهيه .

١٣ -صلاة الرجل وهو حاقن .

١٤ -صلاة الرجل وهو بحضرة طعام يشتهيه .

١٥ -تخصيص جبهته بشيء يسجد عليه .

١٦ -عقص الشعر وكفه في الصلاة .

١٧ -كف الثوب في الصلاة .

---

[١] حديث صحيح أخرجه الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي [الإرواء ١٠١/٢]

- الأحكام المتعلقة بالمرور بين يدي المصلي ورده :

-حكم رد المار بين يدي المصلي .

-هل يرد الصبي الصغير والحيوان؟

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "هبطنا مع رسول الله ﷺ .. فحضرت الصلاة ، فصلى إلى جدار ، فاتخذه قبلة ونحن خلفه فمرت بهمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه" [1] .

-متى يسقط لزوم رد المار ؟

والراجح : لا فرق بين مكة وغيرها كما ذهب إليه جمهور العلماء لعمومات الأدلة ، ولفعل ابن عمر بمكة . [أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم].

-حكم المرور بين يدي المصلي :

-إذا لم يضع المصلي سترة فما القدر الذي لا يجوز المرور فيه ؟

- **ما يجوز من الأفعال في الصلاة :**

-حكم الفتح على الإمام :

والأقرب : التفصيل ، فللفتح حالان :

١ -واجب : وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة ، كما لو زاد ركعة ، أو لحن لحناً مؤثراً في الفاتحة .

٢ -مستحب ، وهو ما يفوت كمالاً كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة . لحديث: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإن نسيت فذكروني) [متفق عليه]

- **أحكام الحركة في الصلاة :**

-شروط الفعل الكثير المبطل للصلاة وضابطه .

---

[1] اخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الألباني .

أنواع الفعل في الصلاة

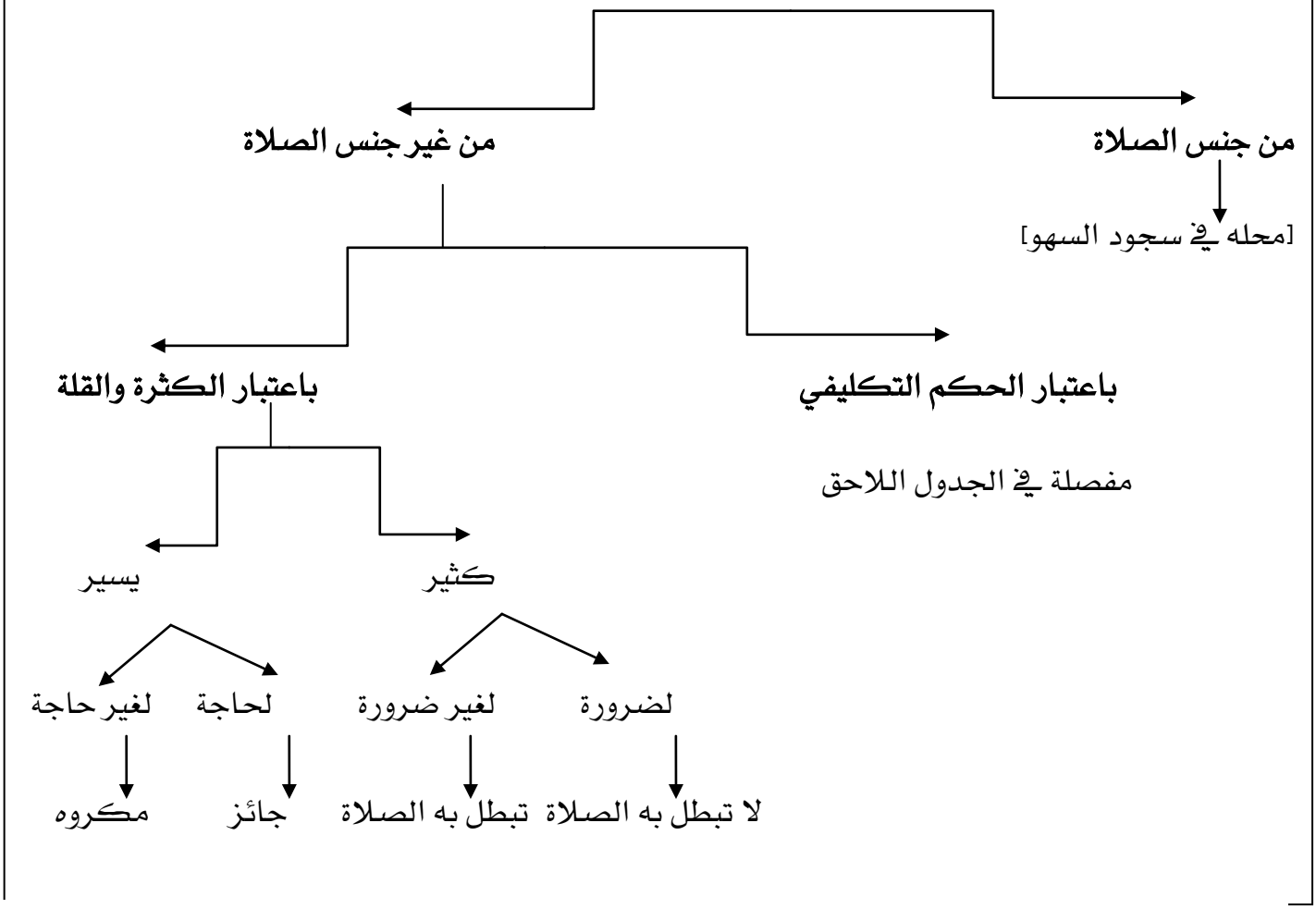

الحكم	الضابط	المثال
واجب	ما يتوقف عليها **صحة** الصلاة	خلع ثوبه لتذكر أنه على نجاسة، والتحول للقبلة
مستحبة	ما يتوقف عليها **كمال** الصلاة	التحرك لسد الفُرَج، إغلاق الجوال إذا نسي لتحصيل الخشوع ، والعمل الذي يترتب عليه تحصيل الخشوع
مباحة	الحركة اليسيرة للحاجة أو الكثيرة للضرورة	مثل لها المؤلف
محرمة	الكثيرة المتوالية لغير حاجة	
مكروهة	اليسيرة لغير حاجة ولا يتوقف عليها كمال الصلاة كالعبث في الصلاة	تحريك الشماغ والساعة ..

-آداب البصاق في الصلاة وفي المسجد وخارجه . هذا إذا لم يتوفر منديل ، فإن توفر فهو الأولى مما قال المؤلف .

◄ من أحكام السترة :

-حكم السترة :

-القدر المستحب في السترة : مثل مؤخرة الرحل وقدرها ثلثي ذراع تقريباً [بنحو ٤٠سم]

-استحباب الدنو من السترة وقدر ذلك .

والأقرب في الدنو من السترة : أن يجعل المصلي بينه وبين سترته قدر ممر شاة ، وهو نصف ذراع تقريباً [بنحو ٣٠سم] . لحديث سهل : (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار قدر ممر شاة) [البخاري ومسلم].

-هل ينحرف عن السترة قليلاً ؟

والأقرب : عدم استحباب الانحراف لأن الحديث الذي ذكره علماء المذهب : (ولا يصمد له صمداً) ضعيف [أخرجه أبو داود، وضعفه النووي في المجموع والألباني].

-هل يكفي وضع الخط أو العصا عرضاً :

والأقرب : أن الحديث ضعيف كما جزم بذلك البغوي والنووي والألباني . فعلى هذا فلا يكفي في العمل بسنة السترة إلا مثل مؤخرة الرحل .

-سترة الإمام سترة للمأموم :

-حكم تعوذ المصلي وسؤاله وتسبيحه في أثناء قراءته في الصلاة:

يسن ذلك في النافلة ، وفي الفرض يجوز ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إلا في النافلة ، وجاز لأنه من جنس الذكر المشروع في الصلاة.

فائدة: إذا استيقظ أحد آخر وقت الفجر فإن اغتسل طلعت الشمس فجمهور العلماء وهو الراجح على أنه يغتسل وإن صلاها خارج الوقت ؛ لأن وقت الصلاة في حق النائم من حين يستيقظ كما في الحديث . قاله ابن تيمية في فتاويه٢٢/٣٦ .

وقفة إيمانية : قال ابن تيمية ٢٢/٥٣٨ : "الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد ، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل ، فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب" .

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين : أن الفقه ليس هو الفهم فحسب ، بل الفهم الدقيق والإدراك العميق.

فصل: وجملة أركانها أربعة عشر:

١)القيام، ٢)والتحريمة، ٣)والفاتحة،

٤)والركوع، ٥)والاعتدال عنه،

٦)والسجود، ٧)والاعتدال عنه،

٨)والجلوس بين السجدتين، ٩)والطمأنينة، ١٠)والتشهد الأخير، ١١)وجلسته، ١٢)والصلاة على النبي عليه السلام، ١٣)والتسليمتان، ١٤)والترتيب.

الأركان: جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى وقد تقدم الفارق بينه وبين الشرط.

أن الشرط هو الفرض المرتبط بالصلاة من غير ماهيتها وغير حقيقتها.

وأما الركن فهو المرتبط بها وهو من حقيقتها وذاتها.

فالنية من شروط الصلاة وهي قضية خارجة عن حقيقة الصلاة، وأما الركن فهو من حقيقتها وذاتها كالركوع والسجود ونحو ذلك.

والركن لا يسقط سهواً ولا عمداً، بخلاف الواجب فإنه يسقط سهواً ويجبر بالسجود، فأركان الصلاة لا تسقط سهواً ولا عمداً وسيأتي بيان ذلك في سجود السهو.

قال: (القيام)

هذا هو الركن الأول من أركان الصلاة وهو القيام مع القدرة، فهو فرض في الفريضة بإجماع العلماء لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} وقوله صلى الله عليه وسلم في البخاري من حديث عمران بن حصين: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تسطع فعلى جنب) .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم به المسيء صلاته وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وهو فرض بالإجماع مع القدرة لا مع العجز فإن العجز يسقط الواجبات.

وهو فرض في الفريضة دون النافلة، وقد تقدم جواز صلاة النافلة على الراحلة، فالقعود جائز هناك لكونها نافلة.

والأظهر: أن حقيقة القيام أن يكون قائماً في العرف وهو أن يكون منتصب الظهر، والانحناء اليسير معفو عنه لأن حقيقة القيام ثابتة له عرفاً.

وعلى هذا: فلو انحنى انحناء يقرب من الركوع فإن هذا ليس بقيام مجزئ، فلا يجزئه.

والواجب والفرض عليه هو قيام مثله، فإن كان في ظهره شيء من الحُدبة أو كان في سجن قصير سقفه، فالواجب عليه أن يقوم بقدر استطاعته وإن كان فيه انحناء لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} فهذا هو قيام مثله.

مسألة: من لا يستطيع القيام بنفسه لكن يستطيع القيام على عصا ونحوه فيجب عليه ذلك؛ لأنه قادر على القيام وقد اتقى الله ما استطاع، ولو لم يفعل بطلت صلاته فلا يصح فيه القعود، لأن هذا قيام صحيح، وحيث كان قياماً صحيحاً فيجب عليه فعله وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيجب أن يعتمد على عصا أو نحوه.

قال: (والتحريمة)

هي ركن من أركان الصلاة وقد تقدم الكلام عليها في صفة الصلاة.

قال: (والفاتحة)

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب) (٢) وقد تقدم الكلام عليها في صفة الصلاة.

قال: (والركوع)

وهو ركن، لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} ولقوله صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيء صلاته -: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً).

وقد تقدم ذكر صفته المستحبة.

وأما القدر المجزئ فيه فهو - عند جمهور أهل العلم - هو: أن ينحني بحيث تمس راحتاه ركبتيه فإذا مست الراحتان الركبتين فهذا هو القدر المجزئ منه.

لأن هذا هو حقيقة الركوع، فإن حقيقة الركوع هو الانحناء.

قال: (والاعتدال عنه)

لقوله صلى الله عليه وسلم: - في حديث المسيء صلاته -: (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) .

وما قلناه في القيام قبل الركوع يقال في القيام بعد الركوع وأن الفرض فيه أن ينتصب قائماً بحيث تكون فقار ظهره منتصبة.

قال: (والسجود على الأعضاء السبعة)

تقدم الكلام عليه، وفيه حديث ابن عباس، وهو مذهب الحنابلة من فرضية السجود على الأعضاء السبعة.

قال: (والاعتدال عنه)

لقوله في حديث المسيء صلاته: (ثم اجلس حتى تطمئن جالساً) .

قال: (والجلسة بين السجدتين)

لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اجلس حتى تطمئن جالساً) .

قال: (والطمأنينة في الكل)

لحديث المسيء صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ...) الحديث. ولقول حذيفة - لما رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده قال له: (ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر [الله] عليها محمد صلى الله عليه وسلم) .

❖واختلف فقهاء الحنابلة في حقيقة الطمأنينة:

فالصحيح من المذهب - والمراد الذي صححه الحنابلة والمرجع عندهم -: هو السكون وإن قل، فإذا سكن واستقر راكعاً أو جالساً أو قائماً فإن هذه هي الطمأنينة الواجبة.

أما إذا وصل إلى السجود فرفع من غير سكون فيه ولا استقرار فذلك لا يجزئ عنه.

والقول الثاني في المذهب: أنه بقدر الذكر الواجب، فهو في القيام بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وفي الركوع بقدر (سبحان ربي العظيم) ، وفي الرفع منه بقدر (ربنا ولك الحمد) - حيث قلنا بوجوبه بعد الرفع، وإلا فالحنابلة يقولون بوجوبه أثناء الانتقال وعليه فهذا الركن ثابت فيه مجرد السكون وإن قل. وفي السجود بقدر قول: (سبحان ربي الأعلى) .

ويترتب على ذلك: معلوم أن الطمأنينة ركن، وأن ترك الذكر ترك لواجب، وأن الأذكار في الصلاة واجبة لا فرض.

فإذا سجد وسكن في سجوده ورفع لم يذكر الله تعالى (سبحان ربي الأعلى) ساهياً، فهل يكون قد ترك فرضاً أو واجباً؟

لا شك أنه تارك لواجب.

لكن هل يضاف لذلك تركه للركن؛ لأنه لم يطمئن بقدر قوله: (سبحان ربي العظيم) أو (سبحان ربي الأعلى) فهو قد سكن لكن ليس بقدر قول: (سبحان ربي الأعلى) ولم يقل هذا الذكر، فهل يعد تاركاً للواجب فقط فيجبره سجود السهو أو يعد تاركاً للركن لأن الركن شرط فيه الطمأنينة؟

على القولين السابقين:

والراجح القول الأول وأن مجرد السكون وإن قل هو الطمأنينة؛ لأن هذه هي حقيقة الطمأنينة.

وأما قضية الذكر الواجب فهو ذكر يجب في الصلاة ويجب أن يطال في الركوع أو السجود لأجله؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لكنه ليس بركن فيها بل الركن هو مجرد الطمأنينة وهذه يحصل بمجرد السكون ولو كان ذلك بمقدار

(سبحان ربي) وإن لم يقل (الأعلى) فإن هذا يعتبر سكوناً، وإن كان ليس بقدر الذكر الواجب.

فيقال: فرض عليه أن يستقر ويسكن في سجوده، وواجب عليه أن يكون هذا السكون بقدر الذكر الواجب.

فعلى المسألة السابقة لا يعد تاركاً للركن بل للواجب وهو الذكر.

قال: (والتشهد الأخير وجلسته).

هو ركن لحديث ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد).

فهذا يدل على أن التشهد فرض في الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولم يثبت عنه تركه وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلى) والعلم عند الله تعالى.

فالمشهور في المذهب: فرضية التشهد الأخير والجلوس له كذلك؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

ولأن التشهد لا يصح إلا بالجلوس وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض.

وتقدم أن التشهد ينتهي بقوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

قال: (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه)

كما هو مذهب الحنابلة والشافعية وأنه فرض، وهو عند الحنابلة فرض في التشهد الأخير فقط، وأما الشافعية فهو فرض في التشهد كليهما.

وقد تقدم القول حول هذه المسألة وأن الراجح أنه ليس بفرض في التشهد الأول.

وأما التشهد الثاني أي الصلاة فيه فالمشهور في المذهب فرضيتها.

- وعن الإمام أحمد: أنها ليست بفرض بل سنة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو الراجح؛ لأنه لا دليل على فرضيتها وليس في الباب إلا الحديث المتقدم في قول الصحابي: (يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال: قولوا)

فهذا أمر ورد بعد سؤال، والأمر بعد سؤال ليس ظاهراً في الوجوب بل هو للاستحباب كما قرر ذلك غير واحد من الأصوليين.

وقد قال ابن مسعود - وهو راوي حديث التشهد - ورواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح وقفه قال: (أما إذا قلت هذا أو قضيت هذا) يعني التشهد المذكور في حديثه إلى قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) فقد قضيت صلاتك) (٢) .

فهذا يدل على أن ما بعد التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ليس بواجب وهو قول ابن مسعود وهو مذهب أكثر الفقهاء.

والأصل عدم الوجوب حتى يرد دليل على ذلك، وما استدل به ليس فيه الإيجاب بل فيه مشروعية ذلك واستحبابه والعلم عند الله تعالى.

قال: (والترتيب)

فرض بالإجماع بين فرائض الصلاة وأركانها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في بيان مجمل القرآن في قوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [سورة البقرة ٢/٤٣] وما كذلك فهو فرض ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه المسيء صلاته، فيعلمه لصلاة مرتبة فكان الواجب الترتيب فيها، فإذا قدم الركوع على القيام لم تصح الصلاة وإذا ترك الترتيب سهواً فلا يجبر إلا بفعله.

قال: (والتسليم)

هو ركن كذلك، وتقدم دليله في قوله: (وتحليلها التسليم)، فهذا يدل على أن من شرع في الصلاة لا يحل له ما نهي عنه خارج الصلاة إلا بالسلام فهو فرض فيها.

وهذا باتفاق أهل العلم.

وقد اتفق أهل العلم على أن التسليمة الأولى فرض.

❖ لكن اختلفوا في الثانية:

فذهب جمهور أهل العلم : إلى أن الثانية ليست بفرض.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه وذهب إليه بعض المالكية: إلى أنها فرض.

وهذا القول هو الراجح، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وتحليلها التسليم) مجمل بينته السنة في كونه يسلم عن يمينه وعن شماله.

ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنه اكتفى بالتسليم عن يمينه لا في فرض ولا في نفل، وما ورد في ذلك فهو إما حديث ضعيف أو حديث ليس بصريح فعليه التسليمة الثانية فرض في الصلاة وهو رواية عن الإمام أحمد.

فهذه أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها وهي لا تسقط عن المصلي سهواً ولا عمداً.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وواجباتها)

أي واجبات الصلاة وهي ما تجبر بسجدتي السهو وتركها عمداً مبطل للصلاة.

قال: (التكبير غير التحريمة والتسميع)

فمن واجباتها التكبيرات التي هي تكبيرات الانتقال، والتسميع كذلك.

فالألفاظ التي يتلفظ بها الإمام والمأموم والمنفرد فيما بين الأركان من تكبيرات أو تسميع واجب في الصلاة.

واستدلوا على ذلك: بما رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح من حديث المسيء صلاته وفيه: (ذكر تكبيرات الانتقال والتسميع) والحديث صحيح.

- وذهب جمهور العلماء: إلى أنه ليس بواجب وهكذا ما بعده فيما ذكر في هذا الباب من الواجبات.

وقالوا: إنه لم يذكر في حديث المسيء صلاته.

والصحيح أنه مذكور كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح وفيه: (لا تتم صلاة أحدكم - الحديث - وفيه ذكر التكبيرات والتسميع) فالصحيح أنه واجب في الصلاة.

مسألة:

تقدم أن هذه التكبيرات إنما تشرع في حالة الانتقال ما بين الركن إلى الآخر.

وعليه: فإنها تفعل أثناء الانتقال، فإذا شرع برفع رأسه من الركوع - مثلاً - شرع يقول: سمع الله لمن حمده، فينتهي وقد وصل إلى القيام، فلا يشرع فيه في ركوعه ولا يتمه أثناء قيامه، بل يقوله أثناء الانتقال، هذا هو مقتضى كونه مشروعاً أثناء الانتقال.

- واعلم أن المشهور في المذهب أن هذا فرض وشرط فيه فلا يصح التكبير إلا حيث كان ذلك.

فلو أنه كبر أثناء ركوعه ثم رفع، أو كبر وقد رفع من الركوع فأتمه أثناء القيام فإنه لا يجزئ عنه ولا يصح ذلك منه، وعليه فإنه تارك للواجب فيجب عليه سجود السهو مع النسيان، وإلا فإن صلاته تبطل.

قالوا: كما أن القراءة لا تصح قبل القيام ولا بعده.

فلو أنه شرع في الفاتحة وهو يرتفع من الركعة إلى ما بعدها فشرع في القراءة أثناء نهوضه قبل أن يصل إلى القيام فلا يجزئ عنه، وإذا أتمها وهو راكع فكذلك لا يجزئ عنه. فكذلك تكبيرات الانتقال، وهذا القول أقيس من القول الثاني.

- والقول الثاني في المذهب: أن ذلك يجزئ عنه، ومع ذلك فإن هذا القول هو الراجح مع كون القول الأول أقيس، واختاره المجد ابن تيمية.

وكونه هو الراجح، لما في القول الأول من المشقة وصعوبة التحرز، حتى قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في هذا القول: " وهو الذي لا يسع الناس غيره ".

فالتحرز عنه شاق، والمشقة تجلب التيسير، ولأن المقصود منه إنما هو إظهار الانتقال ما بين ركن إلى آخر، وهذا يحصل في الحقيقة وإن قاله أثناء الركن المنتقل منه، أو الركن المنتقل إليه.

ومع ذلك فإنه لا يتساهل بهذا، إلا ما يقع من الناس وهذه مسألة لا شك يكثر الوقوع فيها فيشق التحرز منها، والمشقة تجلب التيسير، وهذا لا شك أن السهو فيه يكثر،

والجهل فيه يفشو، فمثله ينبغي أن يتساهل فيه لا سيما وأن المقصود منه إظهار الانتقال من ركن إلى آخر.

كما أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان فرضية هذا - مع كونه لا شك في وقوعه وكثرته في الناس، سكوت النبي صلى الله عليه وسلم - يقتضى عدم وجوبه والتسامح فيه، لأن عدم البيان مع الحاجة لا يجوز، والناس يقع منهم هذا ولا شك، بل كان التكبير في عصور المتقدمين مشروعيته أصلاً مجهولة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره - كما يدل عليه روايات كثيرة - بسبب إمامة الأمراء وكانوا يتساهلون بالتكبيرات أي التلفظ [بها] .

قال: (والتحميد)

تقدم دليل ذلك ومشروعيته للإمام والمنفرد والمأموم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: " ربنا ولك الحمد ") والأمر للوجوب.

قال: (وتسبيحتا الركوع والسجود وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثاً)

أي قوله: " سبحان ربي العظيم " في ركوعه، و " سبحان ربي الأعلى " في سجوده.

لما ثبت في سنن أبي داود بإسناد حسن من حديث عقبة بن عامر قال: (لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال: النبي صلى الله عليه وسلم: " اجعلوها في ركوعكم " ولما نزلت " سبح اسم ربك الأعلى " قال النبي صلى الله عليه وسلم: " اجعلوها في سجودكم ") والأمر يقتضي الوجوب.

وسؤال المغفرة كذلك، بالقياس وإلحاق الشيء بنظيره والشبيه بشبيهه.

فإن هذا الجلوس ركن من أركان الصلاة، فيشرع فيه ما يشرع في غيره ويجب فيه ما يجب في غيره، فكما أن الركوع فيه ذكر واجب، والرفع منه فيه ذكر واجب والسجود والجلوس الأخير والجلوس وسط الصلاة كل ذلك فيه ذكر واجب، فكذلك الجلسة بين السجدتين.

فعلى ذلك يجب عليه أن يقول: (رب اغفر لي) في جلوسه بين السجدتين، وهو المشهور في المذهب وكل هذه المسائل عند جمهور العلماء ليست بواجبة والراجح ما تقدم.

أما ما ورد فيها في حديث المسيء صلاته فهذا الحديث حجة في وجوبها.

وأما ما لم يرد فإنها قد وردت بالأمر، وكونها لم ترد في حديث المسيء صلاته لا يدل ذلك على عدم وجوبها إذ الحديث لا يحيط بأركان الصلاة وواجباتها، وفيه ما هو ثابت بالسنة الصحيحة فرضيته ووجوبه ولم يرد في حديث المسيء صلاته، لقول ابن مسعود: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) والتشهد وجلوسه ليسا مذكورين فيه.

فالحديث لا يحصر ذلك كله، فإن من الواجبات ما يحتمل أن يكون قد فرض بعد حديث المسيء صلاته.

وفيها ما لم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيانه للمسيء صلاته لكون ذلك واضحاً ومعروفاً له، وقد قام به على وجهه فلا يحتاج إلى بيانه.

(مرة مرة) : في كل مما تقدم في قوله: (سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى) و(رب اغفر لي) فكلها تجب مرة.

قال: (والتشهد الأول وجلسته)

فالتشهد الأول من واجبات الصلاة، لما ثبت في حديث ابن مسعود وفيه: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) .

والجلوس له واجب أيضاً؛ لأن التشهد لا يتم إلا بجلوس وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

وليسا بركنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام عن التشهد الأول وانتصب قائماً لم يعد إليه وجبره بسجدتين، وهذا لا يفعل بالركن.

وهذا - أي وجوب التشهد الأول وجلسته - مشكل على المذهب حيث أن الدليل واحد في التشهد وقد أوجبوا التشهد الأول، وفرضوا التشهد الثاني وجعلوه من أركان صلاة، مع أن الحديث الوارد في التشهد حديث واحد وهو حديث ابن مسعود.

قال: (وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة)

فكل ما لم يكن واجباً ولا شرطاً ولا ركناً فهو سنة، وهذا ضابط واضح.

قال: (فمن ترك شرطاً بغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال بطلت صلاته)

فمن ترك شرطاً لغير عذر - كالوضوء مثلاً - فإن الصلاة تبطل ولو كان ساهياً ناسياً.

إلا أنه استثني المعذور، كالعاجز عن الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة، فإن صلاته تصح، لأنه معذور في ترك الواجب لكونه عاجزاً عنه.

قال: (أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته)

فمن ترك واجباً أو ركناً عمداً في الصلاة، فإن الصلاة تبطل.

أما إذا تركه على سبيل السهو فلا تبطل الصلاة وتجبر بسجود السهو في الواجبات.

وأما الأركان فإنها لا تصح الصلاة إلا أن يؤتى بها.

فهما في التعمد باب واحد، فكلاهما أمر الشارع به، فإذا ترك واجباً أو ركناً فقد أدى الصلاة على غير أمر الله وشرعه، وكل عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد.

أحكام سجود السهو

❖ **مقدمات في سجود السهو :**

- تعريف السهو [١]:

تعريف سجود السهو شرعاً : سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً بزيادة أو نقصان أو شك .

- مشروعية سجود السهو :

- الحكمة من مشروعية سجود السهو :

١ - من محاسن شريعة الإسلام شرعية سجود السهو لأن المسلم مطالب بأن يؤدي الصلاة وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين على الوجه الصحيح السالم من الأخطاء .

٢ - ولئلا يفوت المسلم الأجر العظيم المرتب على أداء الصلاة .

٣ - لتجبر ما قد يحصل للمسلم من سهو في صلاته .

٤ - رفع الحرج عن الأمة بما شرع من جبر النقص بالسجود للسهو .

٥ - ترغيم للشيطان [٢] .

-حكم سجود السهو في العمد :

-حكم سجود السهو في النافلة:

يشرع سجود السهو في صلاة النافلة لعموم الأدلة ولأن المتنفل يجب عليه إذا دخل في النفل أن يكمله ويتمه حتى لا يكون مستهزئا ، ولأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

- حكم سجود السهو في صلاة الجنازة [٣]:

❖ أسباب سجود السهو : ١)الزيادة. ٢)النقص. ٣)الشك.

---

[١] قال ابن الأثير : السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم ، فإن عدي السهو بعن فهو مذموم قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .

[٢] لا يشرع لها ،لأنه لا يسجد في أصلها فلا يسجد في جبرها .

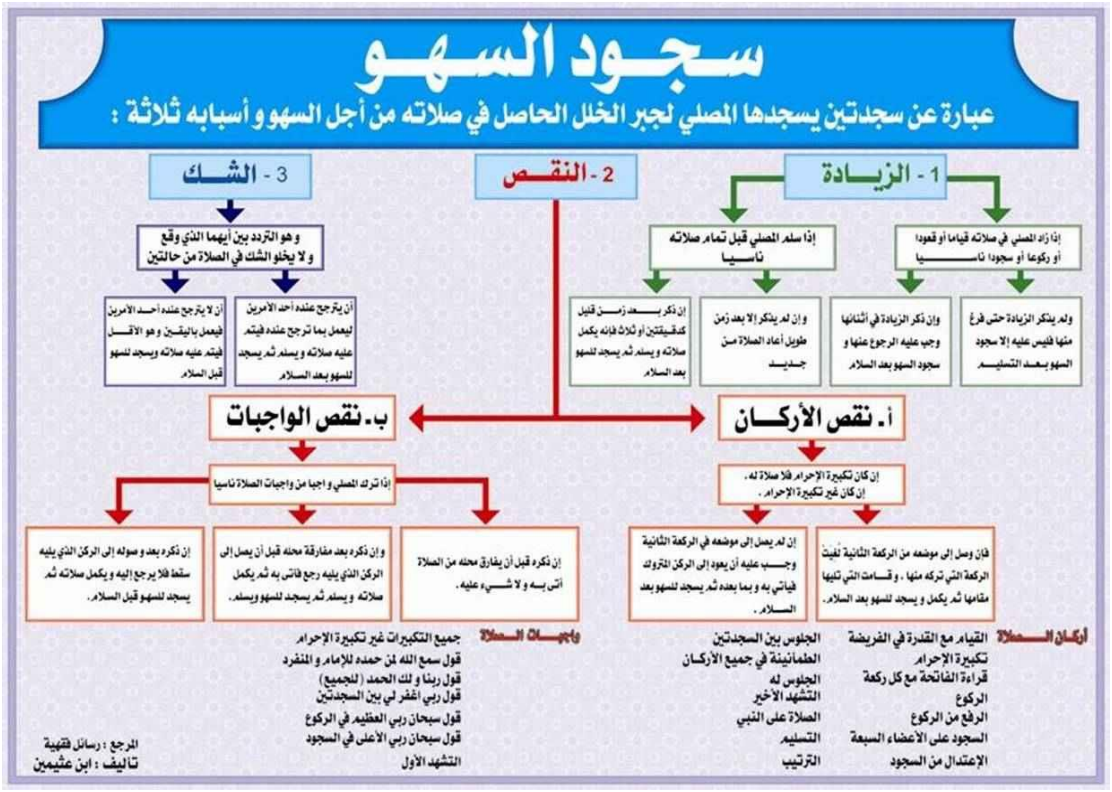

السبب الأول مما يشرع له سجود السهو : الزيادة : وتفصيل ذلك :

النوع الأول من الزيادة : زيادة الأفعال / الضرب الأول: زيادة فعل من جنس الصلاة :

- حكم زيادة فعل من جنس الصلاة :

الحالة الأولى : أن يكون متعمداً : الحالة الثانية : أن يكون سهواً :

النوع الثاني من الزيادة : زيادة ركعة في الصلاة :

❖ أحكام تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته :

يشرع لمن وراء الإمام من الرجال أن يسبحوا إذا ناب الإمام شيء في صلاته كأن زاد فيها أو نقص ، وإن كان من ورائه نساء شرع لهن التصفيق لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجل ، ولتصفق المرأة) .

الضرب الثاني من زيادة الأفعال : زيادة فعل من غير جنس الصلاة :

أمثلة : المشي ، اللبس ، تحريك العمامة والشماغ ، إطفاء الجوال .

حكم العمل من غير جنس الصلاة : لا يخلو :

١ -إذا كان يسيراً : لا تبطل صلاته ، ولا يسجد للسهو .

ويدل لذلك : حمل النبي ﷺ أمامة بنت الربيع في الصلاة كان يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد ، وفتحه الباب لعائشة [١] .

وهو مكروه لغير حاجة لأنه عبث ويذهب الخشوع .

وقد يكون فعله أولى كحكة تشغل المصلي وتذهب خشوعه أو إطفاء جوال يشغل المصلي [٢] .

٢ -إذا كان كثيراً : تبطل صلاته مطلقاً سواء كان عمداً أو سهواً أو جهلاً .

شروط العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة :

أن يكون من غير جنس الصلاة .

أن يكون مستكثراً في العادة . أي الذي يراه يقول إنه كثير ، ويراه أنه غير مصل بحيث من يرى هذا الشخص يتحرك يغلب على ظننا أنه ليس في صلاة لأن هذا هو الذي ينافي الصلاة . فلا يضبط بثلاث حركات لعدم الدليل فنرجع إلى العرف .

أن يكون متوالياً . فلو فرق بين العمل لم تبطل .

ألا يكون لضرورة . فإذا كان لضرورة لم تبطل لأن الضرورات تبيح المحظورات كهروب من عدو وخوف كما قال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ والرجال الذي يمشون على أرجلهم ، وقتل عقرب وحية .

حكم عمل القلب في الصلاة :

---

[١] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وحسنه الألباني .

[٢] فائدة : أقسام الفعل من غير جنس الصلاة خمسة :

واجب ، ما يتوقف عليه صحة الصلاة ، التحول إلى القبلة ، خلع العمامة التي فيها نجاسة .

مستحب ، ما يتوقف عليه كمال الصلاة كمن تحرك لسد الفرجة في الصف.

مباح ، ما كان يسيراً لحاجة ، أو كثيراً لضرورة .

مكروه ، ما كان يسيراً لغير حاجة .

محرم ، ما يبطل الصلاة . وهو ما كان كثيراً لغير ضرورة متوالياً .

تصح الصلاة وإن حصل فيها فكر واشتغال القلب بغيرها أو إدامة نظر إلى شي.

لحديث : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) .

وحديث : (إنها أشغلتني آتفاً في صلاتي) [١] .

❖النوع الثالث من الزيادة : زيادة الأقوال في الصلاة :

---

[١] وقفة : المطلوب من المسلم : الخشوع وإحضار قلبه في الصلاة ومدافعة الوساوس والخواطر ، فهو لب الصلاة وروحها وعدم الخشوع والغفلة سبب لذهاب الأجر أو نقصه .(إن العبد ليصلي الصلاة ولم يكتب له منها إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها.. حتى بلغ عشرها) ويقول النبي ﷺ: (إن الشيطان يخطر بين المرء ونفسه يذكره ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى) ولا يعتد له فيها إلا بما كان قد خشع فيه من صلاته قال ابن عباس : (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها) ، وقيل لعامر بن عبد القيس أتحدثك نفسك في الصلاة ؟ قال : أو شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي قالوا : إنا لتحدثنا أنفسنا في الصلاة فقال : أبالجنة والحور ونحو ذلك ؟! فقالوا : لا ، ولكن بأهلينا وأموالنا ، فقال : لأن تختلف الأسنة في أحب إلي .

ورجح ابن تيمية وجوب الخشوع في الصلاة . وليحرص المرء على ما يعنه على الخشوع : وقد جمعها ابن تيمية في أمرين : قوة المقتضي ، وضعف الشاغل . فأما الأول : فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناج لله كأنه يراه . وأما الثاني : فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه ، وكثرة الوساوس بحسب كثرة الشهوات والشبهات وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها .

وليتذكر العبد أن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق كلما أراد العبد أن يسير إلى الله أراد قطع الطريق عليه ، ولهذا قيل لبعض السلف : إن اليهود والنصارى يقولون : لا نوسوس فقال : صدقوا ، وما يصنع الشيطان بالبيت الخرب .

ومما يعين كذلك : تذكر الموت في الصلاة ، وأن يصلي العبد صلاة مودع . يقول النبي ﷺ : (اذكر الموت في صلاتك فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته وصل صلاة رجل لا يظن أنه يصل صلاة غيرها) .

والتبكير إلى الصلاة والاشتياق إليها وتعليق القلب بالمسجد والحرص على العبادة من الصلاة والذكر وقراءة القرآن قبل الصلاة .

قال ابن القيم : " وقد قال الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ وليس السهو عنها تركها ، وإنما السهو عن واجبها إما عن الوقت وإما عن الحضور والخشوع والصواب أنه يعم النوعين".

الإتيان بقول مشروع في غير موضعه :

أمثلة : قراءة في سجود وركوع وقعود ، وتشهد في قيام . فالقراءة منهي عنها في حال الركوع والسجود (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) [مسلم]

ولا تبطل صلاته لأنه لم يفعل محرماً لعينه وإنما لموضعه فالقراءة مشروعة في الصلاة في الجملة [١].

- حكم السلام قبل إتمام الصلاة : لا يخلو :

أن يكون عمداً :

أن يكون سهواً : لا يخلو :

- أن يذكر قريباً [٢] :

- أن يطول الفصل :

حكم الكلام في صلب الصلاة :

أما في العمد في غير مصلحة الصلاة فهذا بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة ، ونقل ابن تيمية الاتفاق على ذلك .

أما الساهي والجاهل فالمذهب : تبطل صلاته .

والرواية الأخرى وهي اختيار ابن تيمية : لا تبطل صلاة المتكلم في صلب الصلاة إذا كان ناسياً أو جاهلاً . لقصة ذي اليدين ، وكذلك لما تكلم

---

[١] أما تمثيل المؤلف لهذا : بقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من رباعية فغير صحيح لوروده عن النبي ﷺ كما ورد في حديث أبي سعيد : (كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك) وفي لفظ : (قدر ثلاثين في الأوليين وقدر خمس عشرة آية في الأخريين) [مسلم] وهذا يفعل أحياناً.

[٢] اشترط المذهب لمن قام أن يجلس ليقوم بنية الصلاة ، واشتراط ذلك فيه نظر ، لأن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة وسائل ، ولقصة ذي اليدين فلم ينقل عنه ﷺ أنه جلس ثم نهض .

معاوية بن الحكم وشمت العاطس في الصلاة لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة .

وهذا هو القول الراجح.

حكم من تكلم لمصلحة الصلاة بعد ما سلم ناسياً : لا يخلو :

أن يكون كثيراً : تبطل صلاته على المذهب .

والرواية الثانية وهي اختيار ابن تيمية : لا تبطل إذا كان لمصلحة الصلاة لقصة ذي اليدين . ولأنه لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ [١].

أن يكون يسيراً : لا تبطل ؛ لقصة ذي اليدين .

مسائل متفرقة في الكلام ونحوه في الصلاة :

حكم السلام على المصلي وكيفية رده له .

والرد يكون بالإشارة لما روى ابن عمر عن بلال : (يشير بيده) [٢] ، وعن بلال : (يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق) [٣] .

حكم القهقهة . وقع الإجماع على الإبطال بها ، ولما فيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة .

حكم النفخ ورفع الصوت بالبكاء والتنحنح .

أما النفخ : فإن بان حرفان : فالمذهب تبطل صلاته .

والرواية الثانية وهي اختيار ابن تيمية : لا تبطل صلاته بالنفخ لأن هذا لا يسمى كلاماً ، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل .

ولما ثبت من أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده [١].

---

[١] وحتى لغير مصلحة الصلاة إذا كان قد سلم سهواً على القول الراجح لأنه تكلم وهو يعتقد أنه ليس في صلاة .

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

[٣] وما ذكره المؤلف من حديث ابن مسعود فهذا أصله في الصحيحين أن ابن مسعود سلم على النبيﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه ، وجاء عند أبي داود وغيره بإسناد حسن أنه رد عليه بعد السلام .

رفع الصوت بالبكاء ، ففرق المؤلف :

إذا غلبه البكاء أو كان من خشية الله : لا يضره وإن بان أكثر من حرفين.

لقوله تعالى : ﴿خروا سجداً وبكيا ﴾ وعن مطرف بن الشخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء [٢] .

وكان أبو بكر إذا قرأ غلبه البكاء ، وعمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف .

إن لم يكن من خشية الله : فإن بان حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين. والراجح : أنها لا تبطل لأنها ليست بكلام [٣] .

- التنحنح : الراجح فيه : عدم البطلان وإن زاد على حرفين ؛ لأنه إنما حرم الكلام في الصلاة ، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام .

السبب الثاني مما يشرع له السجود : النقص في الصلاة

أولا : ترك الركن في الصلاة :

ترك تكبيرة الإحرام :

أحوال من ترك ركناً في الصلاة غير تكبيرة الإحرام : له أحوال :

أن يذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى :

- حكم ما لو رجع إلى الركعة الأولى عالماً عمداً [٤] :

---

[١] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وصححه في الإرواء [٣٩٦].

[٢] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ابن حبان .

[٣] قال شيخ الإسلام : " فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل ، وهو منصوص أحمد وغيره لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها ..والقول أنه يبطل من الأقوال المحدثة التي لا أصل لها عند السلف.

[٤] الوجه الثاني : لا تبطل الركعة بشروعه بقراءة ركعة أخرى . وهو اختيار ابن سعدي وابن عثيمين . وتفصيله :

فإن ذكر بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية : لغت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها.

وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده ، ويجب عليه سجود السهو . ومثاله : نسي السجدة الثانية من الأولى فذكرها وهو جالس

٢) أن يذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى :

الحكم إذا لم يعد للإتيان بالركن المتروك :

٣)أن يذكره بعد السلام :

إذا ذكر ترك ركن وجهله أو محله :

ثانيا : ترك الواجب في الصلاة : كالتشهد الأول .

- حكم من نسي التشهد الأول وأحواله:

وهل يلزمه الرجوع فيجلس للتشهد ؟ لا يخلو :

أن ينهض للقيام ولم ينتصب قائماً : يلزمه الرجوع .

أن يستتم قائماً ولم يبدأ بالقراءة . المذهب : يكره رجوعه .

والقول الأقرب في هذه الحالة : لا يرجع وجوباً وهو اختيار ابن قدامة وابن سعدي لحديث المغيرة [١] ، ولأنه انتقل إلى ركن وهو القيام مع قدرته عليه.

٣ -أن يشرع في القراءة : يحرم عليه الرجوع .

الحكم فيما لو رجع إلى التشهد الأول :

-حال المأمومين إذا قام الإمام ولم يجلس للتشهد :

يجب عليهم متابعته إذا قام ناسياً التشهد الأول ولم ينبه حتى شرع في القراءة أو بعد أن استتم لحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولأنه عليه الصلاة والسلام لما قام من التشهد قام الناس معه.

فملخص الكلام في من ترك واجباً سواء كان تشهداً أول أو تسبيح ركوع أو سجود:

أن يذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة : أتى به ولا شيء عليه .

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو .

بين السجدتين في الثانية فتلغو الأولى وتقوم الثانية مقامها . مثال آخر : نسي السجدة الثانية من الأولى فذكرها في الركوع من الثانية فيعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده .

[١] أخرجه أبو داود وابن ماجه . والحديث صحيح بطرقه وصححه في الإرواء .

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه : سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو .

أمثلة على هذه الحالات : شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسياً التشهد فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالساً فيتشهد ويكمل صلاته ولا شيء عليه .

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائماً رجع فجلس وتشهد ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو .

وإن ذكر بعد أن استتم قائماً : سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه فيكمل صلاته ويسجد للسهو

ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عَبْداللَّهِ بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » .

السبب الثالث مما يشرع له السجود : الشك .

❖ مقدمات في الشك :

- الشك : التردد بين أمرين أيهما الذي وقع .
- الشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

إذا كان الشك بعد انتهاء العبادة ، فلا عبرة به إلا أن يتيقن النقص أو الزيادة .

إذا كان الشك وهماً أي طرأ على الذهن ولم يستقر .

إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فعلاً إلا شك فيه . لأن هذا مرض وعلة .

تحرير محل النزاع :

من شك ولم يترجح له أحد الطرفين : فيبني على الأقل بالإجماع .

ومن شك وترجح له أحد الطرفين فهل يبني على غلبة ظنه أو يبني على الأقل؟

المذهب : يبني على الأقل لأنه المتيقن ، والزائد مشكوك في وجوده والأصل عدمه.

واستدلوا :

بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » [مسلم]

وحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ : ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ : ثلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ »[1]

الرواية الثانية وهو مذهب الحنفية : يبني على غالب ظنه فيبني على ما ترجح لديه. سواء كان الناقص أو الزائد . وهو اختيار ابن تيمية وابن عثيمين وهو الراجح .

لحديث ابن مسعود : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين) [متفق عليه]

ويحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على استواء الأمرين فإنه لا خلاف في البناء على اليقين .

---

[1] أخرجه أحمد وأبو داود و الترمذي ، وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » ، وصححه النووي في المجموع (١٠٧/٤) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ، ح ٣٩٩).

فالخلاصة : أن من شك في صلاته فعليه أن يتحرى الصواب أولاً ؛ فإن ترجَّح له أحد الأمرين عمل به ، وإن لم يترجح له شيء بنى على اليقين وهو الأقل [١].

ويدل حديث ابن مسعود على أن المصلي يبني على غالب ظنه سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً [٢] .

مسائل متفرقة في سجود السهو :

حكم السجود على المأموم :

إذا سهى المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه ؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعته . والواجب يسقط عن المأموم من أجل المتابعة .

فإذا سهى الإمام وجب على المأموم متابعته في سجود السهو لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا سجد فاسجدوا) .

حكم السجود على المسبوق :

لا يخلو من أحوال :

أن يكون على الإمام سجود بعد السلام فيقوم المسبوق لقضاء ما سبق به : رجع المسبوق فسجد معه ما لم يستتم قائماً .

اختيار الشيخ ابن عثيمين : أن المسبوق لا يتابع الإمام في سجود السهو بعد السلام لتعذر ذلك ؛ بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام ؛ إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه ، فيقضي ما فاته ويسجد للسهو بعد السلام .

أن يكون سجود الإمام قبل السلام : يجب متابعته .

إن سلم المسبوق مع الإمام سهواً أو سها مع إمامه : يسجد للسهو .

إن سها المسبوق فيما انفرد به : سجد للسهو وإن سجد إمامه .

الحكم فيما لو لم يسجد الإمام :

---

[١] واليقين في المعدودات الأقل ، والعدم في غير المعدودات (عدم القول أو الفعل)

[٢] ومما يرجح به تذكر المصلي لما قرأه في الركعة الأولى والثانية أو حصول موقف حصل له أو سعال أو نحوه .

حكم سجود السهو :

لا خلاف في مشروعية سجود السهو عند حصول سببه .

وقعد الحنابلة الحكم بناء على حالتين:

الحالة الأولى : ما يبطل تعمده الصلاة (تعمد تركه أو فعله):

فسجود السهو لما يبطل الصلاة تعمده واجب .

كترك التشهد الأول ، قول رب اغفر لي ، أو فعله كزيادة ركوع أو ركعة.

والأصل عند الحنابلة وجمهور العلماء وجوبه لما ورد من الأدلة أن النبي ﷺ لم يترك سجدتي السهو ، وأمره به ، ومن تلك الأحاديث :

حديث عبد الله بن بحينة أنه قال : : (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم)

[متفق عليه]

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ».

فتبين بهذا أن سجود السهو واجب على من سها في صلاته بزيادة أو نقص أو شك في الأركان والواجبات . قال ابن تيمية بعد أن أورد الأدلة من فعل النبي ﷺوأمره في السجود : « وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك و أحمد و أبي حنيفة ، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك » [مجموع الفتاوى]

وقال رحمه الله : " فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً فإما أن يعيده إذا ذكره وإما أن يسجد للسهو لا بد من أحدهما " .

الحالة الثانية : ما لا يبطل الصلاة تعمده كترك السنن وزيادة قول مشروع في غير موضعه[١] :

❖ **محل سجود السهو قبل السلام أو بعده :**

ذكر المؤلف : أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين . وهذا مذهب الحنابلة وجماهير أهل العلم وبعضهم نقل الاتفاق على أن من عليه سجود السهو جاز له أن يسجد قبل السلام أو بعده ، وإنما الخلاف في الأفضل . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على صحة من فعل أحد الأمرين [٢] .

وأهم الأقوال في محل السجود :

القول الأول : أن الأصل في السجود أن يكون قبل السلام ، إلا ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام ؛ فإنه يسجد بعده [٣] . وهو المشهور عن الإمام أحمد .

القول الثاني : إذا كان السهو عن نقص سجد قبل السلام. وإذا كان عن زيادة سجد بعد السلام . وإذا كان عن شك فإنه يتحرى الصواب ؛ فإن غلب على ظنه شيء عمل به وسجد بعد السلام ، وإن لم يغلب على ظنه شيء بنى

---

[١] قال ابن سعدي : " وأما المسنون الذي لم يخطر له على بال ، أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لأنه لا موجب لهذه الزيادة".

[٢] والرواية الثانية عند الحنابلة وهي اختيار ابن تيمية وابن عثيمين : أن الخلاف ليس في الأفضل ، بل ما كان محله قبل السلام فيجب كذلك ، وما كان بعد السلام فيجب بعد السلام .
قال شيخ الإسلام رحمه الله : « ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن النزاع إنما هو في الاستحباب ، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام ، أو بعده جاز . والقول الثاني : أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده . وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة وهو الصحيح .. فهذا أمر فيه بالسلام ثم بالسجود ، وذلك أمر فيه بالسجود قبل السلام ، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب ،ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً ، أو بعده مطلقاً متأولاً فلا شيء عليه ، وإن تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ، ولا إعادة عليه » .

[٣] وهو في موضعين : ما إذا سلم عن نقص ، وإذا شك وبنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام على المذهب .

على اليقين وهو الأقل ، وسجد قبل السلام . وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين .

وهذا أرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب وبه تجتمع الأدلة ولا تتعارض . فالنبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام جبراً للنقص حين ترك التشهد الأول ؛ كما في حديث عبد الله بن بحينة . وسجد بعد السلام حين زاد في الصلاة ركعة خامسة كما في حديث عبد الله بن مسعود ، وسجد بعد السلام أيضاً حين زاد سلاماً بعد الثانية في صلاة الظهر كما في قصة ذي اليدين . وأمر بالسجود قبل السلام عند الشك في عدد الركعات بعد البناء على اليقين كما في حديث أبي سعيد ، وحديث ابن عوف رضي الله عنهما وأمر بالسجود بعد السلام إذا شك ثم تحرى وعمل بما ترجح له بعد التحري . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث ، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص ». ومما يؤكده من المعنى قول ابن تيمية : " فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لأنه جابر لتتم الصلاة به ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة ، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكون بعده ، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها وقد أتمها والسلام فيها زيادة ، والسجود في ذلك ترغيم للشيطان ، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين فإما أن يكون صلى خمساً أو أربعاً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستاً لا خمساً " .

حكم التشهد بعد سجود السهو :

إن كان السجود قبل السلام : أتى به بعد التشهد ويسلم ، فلا يتشهد بعده إجماعاً.

وإن أتى به بعد السلام فهل يتشهد ؟ المذهب : يأتي بالتشهد الأخير وجوباً ثم يسلم . لزيادة في حديث عمران (ثم تشهد) القول الثاني : يسلم ولا يتشهد . وهو اختيار ابن قدامة وابن تيمية . لعدم وروده في الأحاديث الصحيحة . ولفظة : (ثم تشهد) في حديث عمران بن حصين حكم أهل الحديث[١] بشذوذها.

[١] كالبيهقي وابن حجر وابن المنذر والألباني .

أحكام صلاة التطوع

* مقدمات في صلاة التطوع :

- تعريف التطوع :

- أفضل التطوعات :

المذهب : الجهاد ثم النفقة فيه ثم تعلم العلم الشرعي وتعليمه ثم الصلاة .

الأقرب : ليس هناك قاعدة عامة في التفضيل ، وإنما التفضيل بحسب حال الشخص والزمن فقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وصحابته بحسب الحاجة والمصلحة .

فباعتبار الفاعل: فمن كان قوياً شجاعاً وليس بذاك الذكي فالأفضل له الجهاد .

ومن كان ذكياً حافظاً قوي الحجة فالأفضل له العلم .

وباعتبار الزمن : فإذا كنا في زمن تفشى فيه الجهل والبدع ، وكثر من يفتي بلا علم فالعلم أفضل من الجهاد ، وإن كنا في زمن كثر فيه العلماء واحتاجت الثغور إلى مجاهدين فالأفضل الجهاد [1] .

---

[1] والجهاد والعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله من فروض الكفايات.
وأول ما يبدأ به الإنسان .تكميل القدر الواجب من كل أمر ، وينظر إلى ما يرغبه ويميل إليه ويقدر على الإجادة فيه قال أحمد : "انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله" ، وما تحتاجه الأمة في هذا الزمن فيتخصص فيه ويبرز وينفع من خلاله .

ولا شك أن العلم وشغل الوقت به من أفضل الأعمال كما في الحديث : (وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب) ولما فيه من النفع المتعدي .

قال الإمام أحمد : "العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته" قيل : أي شيء يصحح نيته ؟ قال : ينوي يتواضع فيه وينفي عنه الجهل [١].

- الحكمة من صلاة التطوع :

١ - تكميل الفرائض : عن تميم الداري مرفوعاً : (أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل لملائكته : انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) [٢] .

٢ - محبة الله وحفظه لك . (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ..) .

---

[١] ثم يوازن بين هذه الأمور ويكمل ما يستطيعه منها وخصوصاً العبادة المحضة من التطوع بالصلاة والذكر وقراءة القرآن وغيرها قال ﷺ : (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) وهي الزاد والمثبت له في كل طرق الخير ، وممن فصل في هذه المسألة ابن القيم رحمه الله في المدارج ، وذكر اختلاف الناس في أفضل الأعمال ، ثم قال : أفضلهم أهل التعبد المطلق وهو من يحرص على فعل ما يرضى الرب في ذلك الوقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته. وأينما وجدت مرضاة الرب حلت ركائبه فيه ، ومن الأمثلة: عند سماع الأذان أفضل شيء إجابة المؤذن ، وعند نزول الضيف فأفضل شيء إكرامه ، وفي ساعة الجمعة أفضل شيء الدعاء ، وعند حضور مجلس علم أفضل شيء إحضار القلب للدرس ، وهكذا. وانظر للفائدة :مدارج السالكين.

[٢] [أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الجامع]

٣ - رفعة الدرجات وحط الخطايا : عن ثوبان مرفوعاً : (عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة) [مسلم].

٤ - مرافقة النبي ﷺ . عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي : سل فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة قال : أو غير ذلك قلت : هو ذاك قال : (فأعني على نفسك بكثرة السجود)[مسلم].

٥ - مجمع أنواع من العبادات : ومنها أعمال القلوب كالإخلاص والذل والخضوع ، والقراءة ، والركوع والسجود ، والدعاء ومناجاة الله وذكره .

-أقسام التطوع : يقسم باعتبارات ، فباعتبار الإطلاق والتقييد :

١) التطوع المطلق : وهو الذي لم يأت الشارع فيه بحد .

فالأصل فيه المشروعية ، وينبغي ألا يداوم عليه مداومة السنن الراتبة ، أو يلتزمه في مكان أو وقت أو حال بلا دليل .

٢) التطوع المقيد : وهو ما جاء له حد في الشرع .

كسنة الفجر فلها وقت وعدد ، وصلاة الكسوف لها صفة معينة .

وباعتبار مشروعية الجماعة :

١) ما تشرع له الجماعة : الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بعد التراويح .

٢) ما لا تشرع له الجماعة : وهو الأصل في صلاة التطوع .

أحكام صلاة الوتر :

-حكم الوتر : من الأدلة على أنه سنة مؤكدة:

١ - حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً :(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) [١]

٢ - حديث أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : (الوتر حق على كل مسلم)[٢] .

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها ، وهي الوتر) [٣]

فمجموع النصوص تدل على تأكيد سنة الوتر وعدم وجوبه ، ويؤكد ذلك قول علي: " الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ " [٤] وكون النبي ﷺ يصليها على الراحلة حيثما توجهت به راحلته .

- وقت الوتر :

يدل عليه : حديث أبي بصرة مرفوعاً : (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) [٥] وورد (إلى طلوع الفجر)

---

[١] متفق عليه .

[٢] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو صحيح .

[٣] أخرجه أحمد ، وصححه في الإرواء ١٥٩/٢ .

[٤] أخرجه النسائي ، وصححه الألباني.

[٥] أخرجه أحمد ، وصححه في السلسلة الصحيحة ١٠٨

[1]. ولقول عائشة : (من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ثم انتهى وتره إلى السحر) [متفق عليه] .

- أفضل وقت الوتر :

ويدل على أن أفضله آخر الليل : قوله ﷺ : كما في حديث جابر مرفوعاً : (من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل) [مسلم] . وما ورد أنه وقت النزول الإلهي ، ولفعله ﷺ.

❖ عدد ركعات الوتر :

-أقل الوتر :

-أكثر الوتر : الأفضل : إحدى عشرة ركعة ، ويدل عليه ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاته ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً . [متفق عليه]

وقد ورد عن عائشة أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ، وفسرتها بعض الروايات بأنها ركعتي الفجر، أو ركعتين خفيفتين يفتتح بهما قيام الليل ، أو ركعتين يركعهما بعد الوتر . ويحمل إذا لم يقيد في الرواية على تنوع الوتر وأنه يصلى ثلاث عشرة ركعة كما ذكر ابن القيم .

ولكن هل يوقت عدد لأكثر صلاة الليل والوتر ؟

---

[1] في حديث خارجة . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الألباني.

جماهير العلماء على أن من صلى أي عدد صحت صلاته وقد أحسن . ولم يخالف إلا نفراً قليلاً منهم الألباني فقالوا ببدعية الزيادة على إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة .

والأقرب : أنه لا يتوقت بعدد ، بل يختلف باختلاف المصلي بحسب حاله وما هو أنشط له في العبادة . وهو اختيار ابن تيمية .

ويجاب عن استدلالهم بما نقلته عائشة :

١ - أنها نقلت الفعل ، وقد حكمت بما رأت وما علمت .
٢ - لو كانت الزيادة على (١١) بدعة لبينه النبي ﷺ فبان أن العدد غير مقصود .
٣ - حديث ابن عمر : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) .

- صفة صلاة الوتر :

أما الوتر بخمس أو سبع أو تسع فللمصلي أن يصليها على صفتين :

١ - أن يصلي ركعتين ركعتين ثم ركعة .لحديث ابن عمر :(صلاة الليل مثنى مثنى)
٢ - أن يسردها ولا يسلم إلا في آخرها .

فأما الخمس : فلا يجلس إلا في آخرها ، وأما في السبع فيجلس في السادسة ولا يسلم .

وأما في التسع فيجلس في الثامنة ولا يسلم .

-أدنى الكمال في الوتر :

ثلاث ركعات (ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) ، وله أن يصليها على صفتين :

١ - أن يصليها ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة .
لحديث (مثنى مثنى) ولحديث ابن عمر : (كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه) [١] .

٢ - أن يصليها ثلاث ركعات متصلة لا يقعد إلا في آخرها .
لحديث أبي بن كعب وفيه : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح ..، ولا يسلم إلا في آخرهن) [٢] .

وما سبق يعمل به على قاعدة : التنويع في العبادات وهي أن ما ورد من العبادات على أكثر من وجه فتشرع جميع الأوجه ، فيأتي بكل صفة منها أحياناً ، وللتنويع حِكَم، منها:

١ - متابعة السنة وإحياؤها.
٢ - أدعى للخشوع وعدم انقلاب العبادة إلى عادة .
٣ - التخفيف ، مثل ما لو كان المصلي في ليلة غير نشيط فيصلي ركعة أو ثلاثاً .

-ما يستحب قراءته في الوتر[٣] :

---

[١] أخرجه أحمد ، وصححه ابن حبان وأحمد شاكر وقوى إسناده ابن حجر.

[٢] أخرجه النسائي وصححه الألباني . ولا يجلس على هذه الصفة بعد الثانية لحديث : (لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب)
[أخرجه الحاكم وصححه الألباني].

[٣] وفي حديث عائشة زيادة المعوذتين مع الإخلاص أخرجها أبو داود والترمذي وحسنها الترمذي وابن حجر والألباني] فيفعلها أحياناً .

❖ مسائل في القنوت في الوتر[١] :

- حكم القنوت في الوتر :

مشروع والإتيان به سنة . كما في حديث أبي بن كعب . وفي تعليم النبي ﷺ الحسن بن علي دعاء يدعو به في الوتر .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقنت أحياناً ويتركه أحياناً لأن أكثر الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت ، وقد ثبت قنوته ﷺ .

- محل القنوت في الوتر :

في الثالثة (في الركعة الأخيرة من الوتر) وهو مخير فيه :

١ - بعد الركوع : ثبت من فعل أبي لما أم بالناس في صلاة التراويح في عهد عمر[٢] .

٢ - قبل الركوع : كما في حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع [٣] .

ويتضح من الأدلة أن الأكثر القنوت قبل الركوع ، وثبت عنه أحياناً القنوت بعد الركوع . قال ابن تيمية : "وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما "

- صفة القنوت والآداب المشروعة فيه :

---

[١] يقول ابن القيم : "فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع "[١]والمراد هنا : الدعاء .

[٢] [ابن خزيمة وصححها الألباني]

[٣] [النسائي وابن ماجه وهو مختلف في صحته ضعفه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر ، وصححه الألباني في الإرواء ٤٢٦] ، ويشهد للقنوت قبل الركوع رواية لحديث الحسن : (علمني رسول الله أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر) [ابن مندة في التوحيد وأثبتها الألباني في الإرواء]

١) رفع اليدين إلى الصدر وبسطهما وبطونهما نحو السماء[١] .
فأما رفعهما فثابت ، وهو من قبيل المتواتر المعنوي وثبت رفعه ﷺ في قنوت النوازل .

وصح عن عمر ، وأبي بن كعب .

قال ابن عثيمين : " ولا يرفعهما كثيراً لأن هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه الإنسان بالرفع بل دعاء رغبة ، وظاهر كلام أهل العلم أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً ، وأما التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً لا في السنة ولا في كلام العلماء " .

٢) الجهر بالدعاء : فأما الإمام بالاتفاق ، وأما المنفرد فهو مخير .
٣) الإتيان بما ورد من الدعاء .
ومن خير ما يدعو به : ما ورد ومنه :

١ -دعاء الحسن : (اللهم اهدني فيمن هديت) [٢].

٢ - حديث علي : أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : (اللهم إني أعوذ برضاك..) [٣] .

---

[١] فأما إلى الصدر فلفعل عمر كما أخرجه البيهقي وصححه . وأما البسط وجعل بطونهما نحو السماء ، فقد ورد في حديث ابن عباس : (إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما) [أبو داود وابن ماجه وهو ضعيف] .

[٢] صححه ابن خزيمة والنووي وأحمد شاكر والألباني في الإرواء . وأما زيادة (وصلى الله على النبي محمد) في دعاء الحسن فقد قال عنها ابن حجر : سندها ضعيف كما في التلخيص الحبير .

[٣] صحيح كما في الإرواء [٤٣٠] .

٣ - دعاء عمر : (اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ربنا ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك لمن عاديت ملحق) [١].

٤ - أثر عبد الرحمن بن عبد القاري : وكانوا يلعنون الكفرة في النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق . قال: ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين[٢].

❖ ضوابط في دعاء قنوت الوتر :

١ -الحرص على أدعية الكتاب والسنة وجوامع الدعاء .

٢ -عدم الإطالة في دعاء القنوت لعدم نقل الإطالة ، وعدم نقل كثير من الأدعية مما يدل على عدم التطويل .

٣ -عدم التكلف في السجع والتمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم [٣].

٤ - استحضار آداب الدعاء : ومنه الدعاء بصدق وإلحاح ، والتضرع والتخشع ، التوسل بالأسماء والصفات والثناء على الله.

ومما يشرع في قنوت الوتر :

---

[١] أخرجه البيهقي ، وصححه في الإرواء .

[٢] [ابن خزيمة وصححها الألباني]

[٣] قال المناوي في فيض القدير ٢٩٩/١ : " تنبيه : قال الكمال بن الهمام : ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد "

٤)الصلاة على النبي ﷺ في آخر الدعاء . وقد ثبت هذا من فعل الصحابة ، وذكره عروة بن الزبير فقال : " إن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر كانوا يصلون على النبي ﷺ " [١] .

مسألة: هل يشرع مسح الوجه باليدين إذا فرغ من دعائه .

ذهب المؤلف إلى أنه يشرع، لقول عمر : (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه ..) [٢] وهو ضعيف . فعلى هذا ليس من آداب الدعاء مسح الوجه باليدين لعدم ثبوته . قال البيهقي في السنن : " فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها ، فالأولى ألا يفعله ويقتصر على رفع اليدين دون مسحهما ".

٦) عدم تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين . لما ورد في حديث ثوبان : (لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم) [٣] .

-ما يفعله المأموم :

التأمين على دعاء الإمام فيما يؤمن فيه . وورد في قنوت النوازل : (ويؤمن من خلفه).

---

[١] [ابن خزيمة وإسناده جيد].

[٢] [الترمذي والحاكم . وفيه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي وهو ضعيف لا يحتج به ، وضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي وقال يحيى بن معين وأبو زرعة : منكر ، وله شاهد من حديث ابن السائب . أخرجه أبو داود وأحمدوفيه ابن لهيعة وهو ضعيف فلا يتقوى به] . وسئل عنه الإمام مالك فأنكره وقال : ما علمت .

[٣] أخرجه أصحاب السنن .

❖ حكم القنوت في غير الوتر :

- القنوت في الفجر لغير النازلة (مسألة خلافية):

اختلف أهل العلم في مشروعية القنوت في الفجر لغير النازلة على قولين :

القول الأول : لا يشرع . وهو قول الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : أنه مشروع وسنة . وهو قول الشافعية والمالكية .

واستدل أصحاب القول الأول :

١ -بعدم النقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ، وما ورد من قنوته في صلاة الفجر وغيرها إنما هو في النوازل : قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان ..، وقنت يدعو للمستضعفين من المسلمين بمكة .

٢ - ما روى أبو مالك الأشجعي قال : قلت لأبي (طارق بن أشيم): يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني ، محدث [1].

وأما ما ذكره المؤلف من أثر ابن عباس ، فقد أخرجه الدارقطني وهو ضعيف .

واستدل أصحاب القول الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ .

وجهه : أن الوسطى الفجر والقنوت فيها .

---

[1] أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي .

يناقش : ثبت بالنصوص الصحيحة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ،

وأن القنوت المداومة على الطاعة وهذا يكون في القيام والسجود .

٢ - حديث انس : أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا [١] .
وأجابوا عن قول أنس في دعائه ﷺ على رعل وذكوان : (ثم تركه) أي ترك الدعاء على تلك القبائل ولم يترك نفس القنوت .

ويناقش : بعدم ثبوت الأثر ، وبما ورد من خلافه فعن أنس قال : أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم [٢] .

الراجح : القول الأول وهو عدم المشروعية ، وأن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب .

ويقوي هذا : ما قاله ابن تيمية : "أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم ، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها ."

-من ائتم بقانت :
تابع الإمام وأمن . لحديث : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

---

[١] [أحمد والحاكم وضعفه ابن حجر] واستدلوا كذلك بما ورد عند الحاكم عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني . ففيه عبد الله بن سعيد المقبري ولا تقوم به حجة .
وكذلك ما ورد عند البيهقي عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح . وضعفه ابن حجر .

[٢] [ابن خزيمة وصححه].

وفي الصحيح : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)

قال شيخ الإسلام : "وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه ، وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر " .

وقال ابن تيمية : " إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده وإن كان لا يقنت لم يقنت معه ، ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن" [١] .

قنوت النوازل [٢]

الواجب الشرعي نحو ما يصيب إخواننا المسلمين في كل مكان – وما أكثر جراحهم ! وما أضعفنا في نصرتهم ! - : هو نصرة إخواننا المسلمين على عدوهم الكافر ، ورفع الظلم عنهم ، وإغاثتهم ، وتعليمهم ما يجب عليهم في دينهم ، والدعاء لهم ؛ ومما يشرع من الدعاء (قنوت النوازل) ، ودونك بعض أحكامه :

---

[١] وقال ابن تيمية : " لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم قوماً لا يستحبونه أو بالعكس فوافقهم فقد أحسن .. ، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا " .
وهذا في الإمامة العارضة ، وإلا لو كان إماماً راتباً فعليه أن يعلمهم السنة ويبينها لهم بحكمة وتدرج حتى يعقلوها .

[٢] للاستزادة في هذه المسألة : ارجع لبحث متميز في قنوت النوازل للشيخ الدكتور يوسف الأحمد . موقع صيد الفوائد .

أولاً : يشرع القنوت في النوازل في الصلوات الخمس كلها . وقد ثبت في ذلك نصوص كثيرة منها :

١.عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ " . أخرجه البخاري .

٣.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ " [١].

قال ابن القيم : " وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وترْكَه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها " [٢]. ويكون قنوت النوازل في الركعة الأخيرة ، ومحله بعد الرفع من الركوع ، ويجهر الإمام في قنوته ، ويؤمن خلفه ، وإن لم يقنت الإمام فلا يقنت المأموم.

ثانياً : المشروع أن يكون القنوت يسيراً . فيبتعد عن الإطالة لحديث أَنَسٍ ﷺ لما سئل : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا " أخرجه مسلم . وقد ظهر من الأحاديث السابقة أن

---

[١] أخرجه أحمد وأبو داود ،وصححه النووي (المجموع٤٨٢/٣) ، وحسنه ابن حجر والألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ح١٤٤٣)

[٢] (زاد المعاد ٢٧٣/١)

قنوت النبي ﷺ كان جُملاً قليلة . ويسن الاقتصار في الدعاء على النازلة. فلا يزيد في قنوته أدعية أخرى . وقنوت النوازل ليس له صيغة معينة ، وإنما يدعو في كل نازلة بما يناسب تلك النازلة. وأما الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن : " اللهم اهدنا فيمن هديت .. الخ " فإنما هو في قنوت الوتر ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في قنوت النوازل . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فالسنة أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب القوم المحاربين "[١] . وقال أيضاً : " وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة . وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً " [٢].

ثالثاً : القنوت مشروع عند وجود سببه (وهو النازلة بالمسلمين) فإذا زال السبب ترك القنوت . أما قنوت النبي ﷺ شهراً فليس مقصوداً منه التحديد ؛ لأن النبي ﷺ ترك القنوت لما زال سببه بقدوم من قنت لهم .

رابعاً : قال بعض الفقهاء - ومنهم صاحب الروض البهوتي -: إن قنوت النوازل إنما يفعله إمام المسلمين ، أما عامة المسلمين فلا . وهذا القول فيه نظر ؛ لأمور :

الأول : أن الأصل في أفعال النبي ﷺ العموم لجميع المسلمين ، إلا إذا دل الدليل الصريح على التخصيص . ولم يثبت في ذلك دليل ، فنبقى على الأصل وهو مشروعيته لجميع المسلمين ، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه

---

[١] (مجموع الفتاوى ١٥٥/٢١)

[٢] (مجموع الفتاوى ٢٧١/٢٢)

مرفوعاً : " صلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري . فهذا الحديث صريح في أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة أنها لعموم المسلمين .

الثاني : أن أبا هريرة رضي الله عنه قنت وهو ليس بإمام للمسلمين ، كما ثبت في الصحيحين أن أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " لأقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ " .

صلاة التراويح

-حكم التراويح :

سنة مؤكدة . سنها النبي ﷺ كما في حديث عائشة المتفق عليه. ولاتفاق الصحابة على فعلها جماعة بجمع عمر . فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه[1]) [أخرجه البخاري]

---

[1] يعني البدعة اللغوية ، لأن اجتماع الناس على إمام واحد في صلاة الليل في رمضان لم يكن في زمن أبي بكر ولا في أول زمن عمر فسماه عمر بدعة ، وإن لم يكن بدعة شرعية لأن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه صلى بالناس جماعة صلاة التراويح ، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتفى المعارض .

-عدد ركعات التراويح : من صلاها على أي عدد فقد أحسن كما نص الإمام أحمد وابن تيمية لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتطويله بحسب طول القيام وقصره ..

ذكر المؤلف عشرين ركعة مع الوتر، وذكروا من الأدلة :

١ - حديث ابن عباس في فعل النبي ﷺ . والحديث ضعيف[١] .

٢ - ما روى السائب بن يزيد قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة)[٢].

والثابت من فعل النبي ﷺ إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة : (كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) [متفق عليه]

وثبت : أن عمر أمر تميماً الداري وأبي بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة [٣].

قال ابن تيمية ١١٣/٢٣ : "والصواب أن ذلك جميعه حسن ، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً "

[اقتضاء الصراط المستقيم] ومن الخطأ ما يعبر به بعض الناس عن بعض الأمور المحدثة فيقولون : هي بدعة حسنة . فإن كل بدعة ضلالة.

[١] [ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والحديث ضعيف جداً لأن مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي ونسبه شعبة إلى الكذب ، وضعف الحديث البيهقي والخطيب والهيثمي والزيلعي وابن حجر]

[٢] [عبد الرزاق والمروزي وإسناده صحيح]

[٣] [رواه مالك والبيهقي وإسناده صحيح] .

الأفضل إحدى عشرة ولا سيما مع عدم تطويل القيام والقراءة . ويرجع إلى نشاط الجماعة بلا تخفيف زائد ، ولا مانع من تقسيم القيام إلى أول الليل وآخره لينشط الجماعة للقيام الأخير[١] .

- وقتها : بعد العشاء والأفضل : آخر الليل لفضل آخر الليل ، لكن بما أن الجماعة تشرع لصلاة التراويح فيراعى أحوال المأمومين فإن شق آخره فعلت أوله .

أما في العشر الأواخر فيستحب أن تحيى بالعبادة (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله) فينبغي مد العبادة إلى آخر الليل أو القيام آخره أو يقسم القيام[٢].

-جعل الوتر آخر القيام بالليل[٣] :

- ختم القرآن في الصلاة :

١ - يستحب للإمام أن يسمع المأمومين القرآن . والأفضل أن يختمه . قال ابن تيمية : "وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع كلام

---

[١] فالذين يصلون عشرين مع نقر الصلاة لم يقيموا عبودية القيام حق العبودية وإنما القصد أن يصلي عشرين . وقد قرر الفقهاء : أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن ، ويحرم إذا كانت تمنعهم فعل ما يجب .

[٢] وكان الصحابة في عهد عمر يطيلون الصلاة حتى يعتدون على العصي من طول القيام ، (وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر) [الموطأ](وكان الناس يقومون أوله) [البخاري]

[٣] جعل الوتر آخر صلاته على الاستحباب . لما ورد من صلاته ﷺ بعد الوتر ركعتين خفيفتين كما في حديث أم سلمة في مسلم، ولا يوتر مرة أخرى لقوله ﷺ : (لا وتران في ليلة) [أبو داود. الترمذي ،وصححه الألباني]

الله ، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن " [١].

٢ - حكم دعاء ختم القرآن :

المذهب : مستحب ، والمالكية : لا يشرع داخل الصلاة ولا خارجها ، بل هو بدعة .

واستدل من قال بالمشروعية : بحديث العرباض : (من ختم القرآن فله دعوة مستجابة)[٢]

ولأن أنس كان إذا ختم جمع أهله وولده فدعا لهم[٣] .

الراجح: أنه غير مشروع ، ويجاب عن الحديث بأنه ضعيف ، وأما فعل أنس فقد صح لكنه خارج الصلاة ، وأما داخلها فلم يصح فيه شيء ، فيكون غير مشروع ، وهو إدخال وصف في عبادة بلا دليل .

-السنن الرواتب

-عدد السنن الرواتب وبيانها وفضلها[٤] :

---

[١] ومما يستحب: تحسين الصوت بالقرآن ، والبحث عن القارئ الذي إذا سمعته قلت يخشى الله . وتزيين الصوت بالقرآن وتحسينه مع المحافظة على الخشوع . ومما يستحب : تفاعل القارئ والمستمع مع القرآن كالتسبيح عند مروره بآية تسبيح . والتعوذ عند ما يستعاذ منه . الدعاء وسؤال الله عند المسألة . التدبر . التأثر والبكاء وإحضار القلب . الترسل في القراءة .

[٢] [الطبراني وهو ضعيف]

[٣] [ابن أبي شيبة وصحح إسناده النووي]

[٤] وقفة: ينبغي للعبد عدم التفريط في عمل اليوم والليلة ، ومنه السنن الرواتب. فيحرص ويجاهد نفسه عليها ويستدرك ما يفوته منها ، وهي تجعل العبد على صلة دائمة بالله ، وهي أنس للروح ، وتكميل لما نقصه من الفرائض، وحفظ من الذنوب والمعاصي . قال ابن القيم [الزاد ٣٢٧/١]: "جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان ﷺ يحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً ، وعشر ركعات اثنتا عشرة ركعة راتبة وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة قيامه بالليل وما زاد على ذلك

هي عشر : كما في حديث ابن عمر . وقد ورد اثنتا عشرة ركعة : بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً : بقول وفعل: حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة) أخرجه مسلم وأخرجه الترمذي وزاد : (أربعاً قبل الظهر..) وقال : حسن صحيح . وحديث عائشة : (كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي[1]).

-آكد السنن الرواتب وما يستحب فيها:

ركعتا الفجر لقول عائشة . ولحديث عائشة : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)[2]. ١ -الاضطجاع بعدهما على الجنب الأيمن [3].

٢ -قراءة ما ورد .

-استحباب السنن الرواتب في البيت :

تستحب النوافل ومنها السنن الرواتب في البيت ، ما عدا ما شرعت له لجماعة كالاستسقاء والتراويح . ويدل لهذا : قوله ﷺ وفعله

فعارض غير راتب .. فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة والله المستعان".

[1] الأربع قبل الظهر : له أن يصليها مثنى مثنى ، وورد عدم الفصل بينهن بتسليم (أربع قبل الظهر ليس يفصل بينهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء)[أبو داود وصححه الألباني] وعند ابن ماجه كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم .

[2] أخرجه مسلم .

[3] لحديث عائشة : أنه ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . متفق عليه ، والأقرب أنها مشروعة يفعلها المصلي أحياناً لقول عائشة : (فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) ، وممن يحتاجه من يقوم الليل . تنبيه : يحرم فعلها لمن خشي فوات صلاة الفجر بنومه عنها .

أحاديث قولية : (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) . (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) .

وفعله ﷺ : كما في حديث ابن عمر (وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته) [١]، وفي حديث عائشة (كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ..ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين) [٢] .

-صلاة التطوع في السفر :

يشرع للمسافر من النوافل سنة الفجر والوتر ، ويشرع له ترك سنة الظهر والمغرب والعشاء الراتبة . وأما بقية التطوعات فتشرع في السفر لا سيما للنازل كقيام الليل والضحى وتحية المسجد . للعمومات ولصلاته ﷺ الضحى عام الفتح في مكة . وعن ابن عمر قال:"كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة".

-حكم من فاته شيء من السنن الرواتب :

مسألة: من لم يصل سنة الفجر فهل يقضيها بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس؟

دلت السنة على جواز الأمرين ، واستحباب قضائها بعد طلوع الشمس لمن ضمن ذلك.

---

[١] الأحاديث الثلاثة السابقة متفق عليهما .

[٢] أخرجه مسلم . وفي صلاة النافلة في البيت حكم مشروعة مقصودة منها : تمام الخشوع ، والإخلاص ، عمارة البيت بذكر الله والصلاة ، اقتداء الأهل وتعليمهم ، إبعاد الشيطان .

ورد في الحديث : (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس) [١]

وفي حديث قيس لما صلى بعد الفجر فقال لي رسول الله : (مهلاً يا قيس أصلاتان معاً) قلت : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال: فلا إذن[٢] .

وكذلك السنن الأخرى : كسنة الظهر فإن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين (بعد) الظهر بعد العصر كما في الحديث المتفق عليه لما شغله عنها وفد عبد القيس ، ولحديث : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) وهذا يعم الفرض وقيام الليل والسنن الراتبة .

- قضاء السنن الراتبة لغير عذر : يشرع القضاء إذا تركها لعذر كالنسيان والنوم والانشغال بما هو أهم . أما إذا تركها عمداً حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها ، ولو قضاها لم تصح منه راتبة لأن الرواتب عبادة مؤقتة .

-قضاء الوتر وكيفيته :

جاء في حق من نام عن صلاة الليل وهو ينوي أن يصلي قول أبي الدرداء : (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل) [٣].

---

[١] [أخرجه الترمذي وصححه الألباني ٤٢٣] .

[٢] [الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه وصححه الألباني . صحيح الترمذي ٤٢٢].

[٣] [النسائي وصححه في الإرواء ٤٥٤ وله حكم الرفع ، وصححه بعضهم مرفوعاً]

ويشرع قضاء الوتر لمن فاته بنوم أو شغل أو نسيان . وفيه حديث قولي وعملي:

حديث أبي سعيد مرفوعاً : (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر)[١]. ولقول عائشة: (وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) [٢] .

ويشرع له أن يقضيه شفعاً لفعله ﷺ .

-السنن غير الرواتب :

عشرون . قاعدة عند ابن تيمية : ما ليس من الرواتب فيكثر منه ولا يداوم عليه حتى لا يلحق بالرواتب .

أربع قبل الظهر، وأربع بعدها . لحديث (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)[٣] ، والأربع قبل الظهر ذكرت في حديث : اثنتي عشرة ركعة .

وأربع قبل العصر . لحديث ابن عمر مرفوعاً : (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً)[٤]

---

[١] [أبو داود. والترمذي. وابن ماجه. وهو صحيح]

[٢] أخرجه مسلم . ويثاب عليه لقوله ﷺ : (من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) [مسلم] . وصية للمتعب : ورد في حديث ثوبان عند أحمد : (فليوتر بركعة ثم يصلي ركعتين ، فإن قام من آخر الليل وإلا كفتاه لقيام الليل) وهو صحيح .

[٣] أخرجه الخمسة وصححه الترمذي والألباني في ص الترمذي ٤٢٧]

[٤] [أبو داود. والترمذي وحسنه الترمذي والألباني ٤٣٠وصححه ابن خزيمة] وله أن يصليها كالرباعية لما ورد : يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . [كما في حديث علي في الترمذي وحسنه الألباني في السلسلة ٢٣٧]

أما قبل العصر وقبل المغرب والعشاء فثبت في حديث : (بين كل أذانين صلاة) ثم قال في الثالثة : (لمن شاء) [١]. وورد في الركعتين بعد المغرب : (صلوا قبل المغرب) ثم قال في الثالثة : (لمن شاء) فيدل على استحبابها .

من أحكام صلاة التطوع

❖ مسائل في التطوع المطلق :

- أفضل التطوع المطلق :

صلاة التطوع نوعان : مقيد ومطلق ، فأما المقيد فهو في أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به .

-أفضل وقت لقيام الليل :

ثلث الليل بعد نصفه [فيدخل فيه النصف الثاني من الثلث الأوسط والنصف الأول من الثلث الأخير]. وهذا هو قيام داود ، وورد في حديث ابن عباس : بت ليلة .. فنام حتى انتصف الليل ،.. ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن . وعن عائشة : (ما ألفاه السحر – أي النبي ﷺ عندي إلا نائماً) [البخاري]

مثال يقرب الوقت الفاضل لقيام الليل : لو كانت الشمس تغرب الساعة ٦,٠٠ ، ويطلع الفجر الساعة ٤,٣٠ فإن منتصف الليل – وهو نصف مجموع ساعات الليل – هو ١١,١٥ فيبدأ الوقت الفاضل لقيام الليل ويحسب ثلث الليل فيكون هو وقت قيام داود وهو ثلث الليل بعد منتصفه.

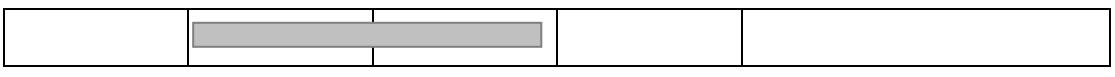

٦,٠٠ ١١,١٥ ١,٠٠ ٢,٤٥ ٤,٣٠

[١] متفق عليه

-من سنن قيام الليل :

١ - أن يشوص فاه بالسواك .

٢ - النظر إلى السماء وقراءة الآيات العشر من آل عمران كما في حديث ابن عباس في الصحيحين .

٣ - أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين كما في حديث أبي هريرة : (إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين) [مسلم] .

وقفة : قال أحمد : ينبغي أن يكون له ركعات معلومة من الليل والنهار فإذا نشط طولها وإلا خففها "[١١] .

-صفة التطوع المطلق : مثنى مثنى إلا ما استثني.

-حكم التطوع بركعة أو ثلاثاً .. : الأقرب : أنه لا يصح إلا في الوتر لأنه عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فلا يصح .

مسائل متفرقة في صلاة التطوع :

-صلاة النافلة قاعداً (حكمه[٢١]. وأجر ذلك . وكيفيتها)

وأما الأجر فلا يخلو :

---

[١] وقفة: قيام الليل من سمات طالب العلم فينبغي أن يتعاهد نفسه عليه ، فهو زاد علمي يتحقق فيه مراجعة الحفظ . وتعجب الإمام أحمد من طالب علم وقال: "طالب علم ليس له حظ من الليل" . وهو زاد إيماني :خلوة بالله وإصلاح للقلب وتزود بالإيمان ودعاء وتضرع وتوبة واستغفار . (من استطاع أن يكون له خبيئة من عمل صالح فليفعل) . و"دقائق الليل غالية فلا ترخصوها بالغفلة" . وهو زاد دعوي، فمن أوائل ما وجه به محمد ﷺ في أول دعوته : (قم الليل) وبين له ذلك بقوله : (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً ❖ إن ناشئة الليل هي أشط وطئاً وأقوم قيلا) فالداعية يناجي ربه ويبث شكواه إليه.

[٢] أحوال صلاته ﷺ بالليل : ثلاثة أنواع :

وهو أكثرها – صلاته قائماً .

يصلي قاعداً ويركع قاعداً .

يقرأ قاعداً فإذا بقي يسير من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين قام فركع

١) أن يكون بلا عذر : فعلى نصف أجر صلاة القائم لقوله ﷺ : (من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله أجر نصف القائم) [البخاري] .

٢) أن يكون بعذر وكان من عادته أن يصلي قائماً : يكتب له أجر القائم لحديث : (إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)[١١] [البخاري] .

كيفية صلاة القاعد : يسن تربعه بمحل قيام لحديث عائشة قالت : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً)[١٢] وأما في حال الركوع فالمذهب يثني رجليه ، والأقرب : يكون في الركوع كحال القيام أي يكون متربعاً . قال ابن قدامة : وهو أصح في النظر لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته .

-صلاة النافلة على الراحلة :

كان ﷺ يصلي التطوع على راحلته إذا كان في السفر أينما توجهت ؛ يومئ برأسه قبل أي وجه توجه. وكان أحياناً إذا سافر وأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه. وهو خاص بالسفر ، ويدل على ذلك ما يلي:

٣. ما جاء عن ابن عمر قال:"كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"[٣].

٤. عن أنس بن مالك قال:"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى راحلته ، فصلى حيثما توجهت به"[١].

---

[١] وهذه من نعم الله التي تستوجب على العاقل أن يُكثر من النوافل ما دام في حال الصحة ، لأن جميع النوافل التي يعملها في صحته إذا مرض وعجز عنها كتبت له كاملة كأنه يفعلها.

[٢] [النسائي وهو صحيح].

[٣] متفق عليه.

-حكم صلاة التطوع جماعة :

تشرع الجماعة في صلاة التطوع بشرط أن لا تتخذ عادة راتبة وفعلها في البيت أفضل.

ومما يدل على ذلك ما يلي:١ - مشروعية الجماعة في صلاة الليل كما في حديث حذيفة، وابن عباس في صلاتهما جماعة مع النبي ﷺ . ٢ - ما جاء عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال:" قوموا فلأصل لكم " قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: "والاجتماع على صلاة النفل أحياناً مما تستحب فيه الجماعة إذا لم يتخذ راتبة ، وكذا إن كان لمصلحة ، مثل أن يحسن أن يصلي وحده ، أو لا ينشط وحده ، فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة ، وفعلها في البيت أفضل ، إلا لمصلحة راجحة".

صلاة الضحى

-حكم صلاة الضحى :

المذهب : تسن أحياناً [١٣١] .والأقرب : ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو : مشروعية المداومة عليها لحديث أبي هريرة : (أوصاني ..) ، ولحديث : (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة .. ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) [مسلم] .

---

[١] أخرجه أحمد: ٢٠٣/٣ واللفظ له ، وأبو داود: ح١٢٢٥. والحديث حسن إسناده: ابن حجر كما في البلوغ والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ : صـ٥٥.

[٢] متفق عليه: البخاري: ح٣٨٠ ، ومسلم: ح٦٥٨.

[٣]لحديث أبي سعيد : (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها) [أحمد. الترمذي وحسنه وهو ضعيف]

-عدد ركعات صلاة الضحى : أقلها : ركعتان لحديث أبي هريرة . وورد صلاتها أربعاً وعن عائشة : (كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله) [مسلم] وفي الحديث القدسي : (يا ابن آدم ، اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره) [١١] وثمانياً .

-وقت صلاة الضحى وأفضله [١٢]:

صلاة الاستخارة[١٣]

ورد فيها حديث جابر : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك ..) ومما في الحديث من المسائل:

-مشروعية صلاة الاستخارة . وأنها ركعتان من غير الفريضة .

-أن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور .

يستخار في الأمور المباحة كشراء العقار والسيارة وسفر المباح والدراسة والعمل.

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه الألباني.

(٢) سنة الإشراق : عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) [الترمذي وقال : حسن غريب ، وحسنه بشواهده المباركفوري ووافقه أحمد شاكر ، وحسنه الألباني] وفي حديث أبي أمامة : (من صلى الصبح في جماعة يثبت فيه حتى يصلي سبحة الضحى كان كأجر حاج أو معتمر تاماً حجته وعمرته)[الطبراني ، جود إسناده المنذري والهيثمي وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب]. أما الجلوس في المسجد بعد الفجر فقد ثبت عن النبي ﷺ كما (كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً) [مسلم] وصلاة ركعتين ثبت مشروعيتها في أحاديث الضحى ، ولكن ثبوت الأجر اختلف فيه وفضل ربنا واسع.

(٣) شرع الرسول ﷺ لأمته أن يستعلموا الله ما عنده من الأمور التي تمر بهم في حياتهم ن وأن يطلبوه تعالى الخيرة فيها ، وذلك بأن علمهم صلاة الاستخارة مكان ما يفعل في الجاهلية من الطيرة والاستقسام بالأزلام والأقداح .

وأما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله بل يستخار فيما يتعلق به فمثلاً الحج يستخار في الرفقة وزمن السفر ووسيلة الركوب ، والزواج في عين المرأة أو في زمنه .

والمحرم والمكروه لا يستخار في تركها. وتتأكد صلاتها في الأمور المهمة كالدراسة الجامعية ، العمل ، الزواج ، السفر ..

-متى تكون الاستخارة ؟ لا تكون الاستخارة في حال التردد ، وإذا كان المسلم متردداً في أمر فعليه أن يختار منهما أمراً بحسب قدراته وما يناسبه من الأمرين ، ويستشير في ذلك فإذا عين أحدهما وهم على فعله فيستخير فيه ثم بعد الاستخارة يمضي عليه فإن كان خيراً يسره الله له وبارك له فيه ، وإن كان غير ذلك صرفه عنه ويسر له ما فيه الخير بإذنه تعالى . ويمضي فيه سواء انشرح صدره له أم لا .

❖ **ركعتي الوضوء :** قال رسول الله ﷺ : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) [متفق عليه] ولمسلم : (إلا وجبت له الجنة).

وكذلك قول النبي ﷺ لبلال : (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال : ما عملت عملاً أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه) [متفق عليه] .

❖ **صلاة التوبة :** ينبغي على العبد أن يحرص على تقوى الله ومراقبته وعدم الوقوع في المعصية فإن أذنب بادر إلى التوبة والإنابة ، وقد شرع الرسول ﷺ صلاة عند التوبة .

عن علي قال : حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ[١١] ﴾.

أحكام سجود التلاوة والشكر

- هل سجود التلاوة والشكر صلاة ؟

المذهب : صلاة لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله فكان كسجود الصلاة .

ويلزم على هذا القول : أنه يشترط له ما يشترط للصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة والوضوء .

القول الثاني : ليس بصلاة . قال ابن القيم : وهو قول كثير من السلف . وهو اختيار ابن حزم والبخاري وابن تيمية وابن القيم .

واستدلوا : ١ - بعدم الدليل على أنه يلزم فيه ما يلزم للصلاة ، وكذلك أن النبي ﷺ كان يسجد مع من حضره ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء .

٢ - لأنه ليس بصلاة من كل وجه فليس هو بركعة ولا بركعتين فيجوز بلا وضوء وللجنب والحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر .

ويقوي هذا : ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء [٢].

ويلزم على هذا القول : أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة والوضوء . والراجح : القول الثاني ، وإن كان الأولى أن يكون السجود مع توفر شروط الصلاة لأنه عبادة والعبادة ينبغي أن تكون حال الكمال .

-حكم سجود التلاوة على القارئ والمستمع[١] :

---

(١) [الترمذي وأبو داود وجود إسناده ابن حجر ، وحسنه الألباني]

(٢) [أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم]

ومما يدل على أنه سنة : حديث زيد بن ثابت : قال : قرأت على النبي ﷺ (والنجم) ولم يسجد فيها . رواه البخاري . وأما الذم الوارد كقوله ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ في ذم من تركه تكذيباً واستكباراً .

- يكرر السجود بتكرار التلاوة التي يتعبد بها إلا إن كرر التلاوة لحاجة كالحفظ أو لاستنباط حكم لا إن طال الفصل .

-حكم السجود على المستمع مع عدم سجود القارئ .

ومن صور ذلك : الاستماع للقرآن عبر المسجل ، فلا يشرع سجود المستمع.

-عدد السجدات في القرآن[٢] :

سجدة ص شكر وليست من عزائم السجود لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في ص : (سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكراً)[٣] ولما في البخاري عن ابن عباس : (ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها).

-صفة سجود التلاوة: له حالتان :

١) أن يكون في الصلاة : يشرع التكبير عند الخفض والرفع . لما روى أبو هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع،ويقول: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ)[البخاري].

٢) أن يكون خارج الصلاة : المذهب : يشرع التكبير في الخفض والرفع والسلام ، والراجح : أنه لا يشرع التكبير في الخفض والرفع ولا التشهد

---

[١] المستمع : من قصد استماع القرآن . وورد في فضل السجود مرفوعاً (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) [مسلم]

[٢] اختلف في عد السجدة الثانية في الحج من السجدات ، والأقرب أنها منها لحديث عبد الله بن عمرو: (أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان) [أبو داود.ابن ماجه وحسنه النووي في المجموع]

[٣] [النسائي. قال ابن حجر: رجاله ثقات] ، فلم يرد فيها أمر ولا تحريض ، ولا بأس أن تسجد داخل الصلاة .

والسلام ،لأننا تعبدنا بالسجود ، وهي ليست بصلاة ، فلا يزاد شيء في العبادة إلا بدليل ، ولا دليل .

وأما ما ورد من حديث ابن عمر : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) فهو ضعيف[١١]. ولا يشرع التسليم لعدم نقله عنه ﷺ ولا عن أصحابه . ولا يرفع يديه لحديث ابن عمر : (وكان لا يفعل ذلك في السجود)[متفق عليه] أي رفع اليدين. ولا يشرع القيام لأجل السجود لعدم نقله عنه ﷺ .

-ما يشرع من أذكار في سجدة التلاوة :

الأذكار المشروعة في سجود الصلاة كسبحان ربي الأعلى وغيره .

ومن الأدعية الخاصة : ما روته عائشة : (كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)[١٢].

سجود الشكر[١٣]

- سبب مشروعيته :

يستحب عند تجدد النعم سواء كانت عامة أو خاصة دينية أو دنيوية كتجدد مال أو نصر على عدو أو تفوق أو نجاح أو قبول في عمل أو دراسة .

ولا يسجد للنعم الدائمة لأنها لا تنقطع ، ولو شرع لاستغرق العمر كله .

---

[١] [أحمد.وأبو داود ، وضعفه النووي في المجموع وابن حجر في البلوغ والألباني في الإرواء ٤٧٢]

[٢] [أبو داود.الترمذي وصححه ، وهو صحيح ، ونحوه لمسلم في سجود الصلاة]

[٣] وقفة : ما أكثر نعم الله على العبد فالواجب هو شكر الله عليها ، ومن الشكر : الاعتراف بنعمة الله عليك واليقين بأنها محض توفيق من الله وعدم نسبتها إلى غيره إلا على أنه سبب وفق إليه العبد من ربه ، وكذلك التحدث بنعمة الله عليك ، وشكرها بالجوارح والعمل باستخدام هذه النعمة في الطاعة والخير واجتناب المعاصي والشر﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ ، ومن شكر الله على النعم المتجددة : سجود الشكر .

والأدلة في سجود الشكر كثيرة منها : (كان النبي ﷺ إذا أتاه أمر سر به خر ساجداً لله)[١] ، وسجد ﷺ لما بلغه إسلام همدان[٢]. ، وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج[٣] ، وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه [متفق عليه] .

-حكم سجود الشكر في الصلاة :لا يشرع في الصلاة فلا تعلق له بالصلاة فيخالف سجود التلاوة . فلو سجد للشكر فلا يخلو :

١ - عالماً عامداً : تبطل صلاته .

٢ -جاهلاً ، ناسياً : لا تبطل صلاته بذلك .

أحكام أوقات النهي

لما ذكر صلاة التطوع ناسب أن يذكر الأوقات التي ينهى عن التطوع فيها .

❖ عدد أوقات النهي وتحديدها :

١ -من طلوع الفجر الثاني حتى ترتفع قيد رمح[٤] :

حديث أبي سعيد مرفوعاً : (لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس)[متفق عليه] وتستثنى ركعتي الفجر .

٢ - عند قيامها حتى تزول . كما في حديث عمرو بن عبسة : (ثم صل حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم).

٣ -من صلاة العصر حتى غروبها[١] . وفي حديث عمرو بن عبسة : (ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان).

---

(١) [أبو داود . الترمذي . ابن ماجه وهو حسن كما قال الترمذي . الإرواء ٤٧٤]

(٢) [البيهقي وصححه]

(٣) [أحمد ، وحسنه في الإرواء ٤٧٦]

(٤) وارتفاعها قيد رمح : بنحو اثني عشر دقيقة والأحوط ربع ساعة كما ذكر ابن عثيمين .

- الحكمة من النهي عن الصلاة في بعض الأوقات :

١ - الحكمة تعبدية. فنحن نتعبد الله بعدم الصلاة في هذه الأوقات.

٢ - عدم المشابهة لعباد الشمس والمشركين . فقد صرحت الأحاديث بالحكمة هذه عند طلوع الشمس وغروبها ، ولما كان الشرك أمره خطير سد الشارع كل طريق يوصل إليه ولو من بعيد فنهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها .

٣ - تسجير النار عند قيام الشمس حتى الزوال .

٤ - التنشيط للعبادة في غيرها من الأوقات وحتى لا يمل العابد ويفتر، بل يجدد نشاطه في هذه الأوقات لما بعدها .

❖ ما يجوز من الصلاة في أوقات النهي :

١ -قضاء الفرائض .

٢ -ركعتي الطواف وهي من ذوات الأسباب ، وذوات الأسباب تشرع في وقت النهي .

٣ -إعادة جماعة. وهي من ذوات الأسباب .

٤ -الصلاة على الجنازة: والراجح : أنه يصلى على الجنازة في جميع الأوقات مطلقاً . وهو قول الشافعية واختيار ابن تيمية .

-حكم التطوع المطلق وما ليس له سبب في أوقات النهي :

---

(١) وقد ورد أن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، فقد ورد عن أم سلمة أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : (كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) [مسلم] ، وبعضهم ناقش هذا أنه من خصوصياته ﷺ لحديث عائشة : (كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال) [أبو داود وفيه ضعف].وبعضهم أجاب : بأن النهي عند غروب الشمس ، فالصلاة بعد العصر والشمس بيضاء نقية غير داخل في النهي ويدل عليه حديث علي مرفوعاً : (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة) [أبو داود .و النسائي . وأحمد وصححه الألباني في الصحيحة] . وهو قول جماعة من السلف وابن حزم واختاره الألباني ، وأما اختصاص النبي ﷺ فهو المداومة على ركعتين بعد العصر .

يحرم . لقوله ﷺ في حديث ابن عمر : (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) [متفق عليه] ، ولحديث عقبة : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن..).

- حكم التطوع الذي له سبب في أوقات النهي :

كتحية المسجد ، وسنة الوضوء، وصلاة الكسوف .

اتفق أهل العلم على تحريم التطوع المطلق ، واختلفوا فيما له سبب على قولين :

القول الأول : لا تفعل ذوات الأسباب في وقت النهي . وهو قول جمهور العلماء ، وهو المعتمد في المذهب .

القول الثاني : مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي . وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة واختيار ابن تيمية . وهو الراجح .

سبب الخلاف : هو التعارض الظاهر بين الأدلة والخلاف في كيفية الجمع بينها :

فالدليل الأول : هو حديث أبي قتادة مرفوعاً : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[متفق عليه] وما في معناه من الأدلة .

والدليل الثاني : أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي كحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن..).

فالدليل الأول عام في كل وقت خاص بتحية المسجد ، والحديث الثاني : عام في كل صلاة خاص بأوقات محددة ، فمن قدم الأول قال بجواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي[1] ، ومن قدم الثاني قال بعدم الجواز .وقالوا : نقدم عمومات النهي لكونها حاظرة.

---

[1] وقالوا : بين أدلة النهي في جميع الأوقات وشرعية ذوات الأسباب عموم وخصوص وجهي ، فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات خاصة في بعض الأوقات ، والأمر بتحية المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد ، فتخصص عمومات النهي بعموم الأمر بتحية المسجد لأنها

الراجح : القول الثاني ، وبه يجمع بين الادلة ، ويقويه حديث ابن عمر مرفوعاً : (لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) فجعل مناط التحريم أن يتحرى المرء بصلاته أوقات النهي ، وهذا يكون بفعل النوافل المطلقة ، أما ما له سبب فلم يتحر المرء هذا الوقت ويقصده ، بل يصلي فيه لحصول سبب الصلاة في ذلك الوقت اتفاقاً [1].

قصة الإمام ابن حزم وطلبه للعلم بسبب هذه المسألة.

أقوى من عمومات النهي في الدلالة ، لأن عموم النهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت وركتي الطواف وإعادة الجماعة وصلاة الجنازة ، فدل على ضعف دلالته ، بخلاف عموم الأمر فلم يدخله التخصيص ، وبهذا نجمع بين الأدلة .

[1] مجموع الفتاوى ٢١١/٢٣ .